رسالتان في الإمامة العظمى

وهما:

رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها

تأليف

شيخ الإسلام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي

1007-1091 هـ

ويليها

مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة

(في مفهوم البيعة وشروطها ونواقضها)

ومعها رسالة للمؤلف في أهل الحل والعقد، من هم ؟

تأليف

حافظ المغرب وإمامه

أبي الإسعاد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني

1302 - 1382 هـ

تحقيق

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية



رسالتان في الإمامة العظمى

وهما:

رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها

تأليف

شيخ الإسلام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي

1007-1091 هـ

ويليها

مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة

(في مفهوم البيعة وشروطها ونواقضها)

ومعها رسالة للمؤلف في أهل الحل والعقد، من هم؟

تأليف

حافظ المغرب وإمامه

أبي الإسعاد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني

1302 - 1382 هـ

تحقيق

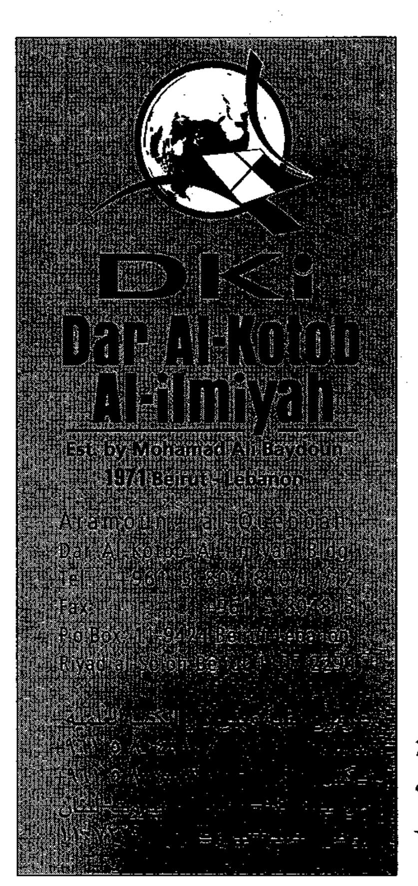
هشام بن محمد حيجر الحسني

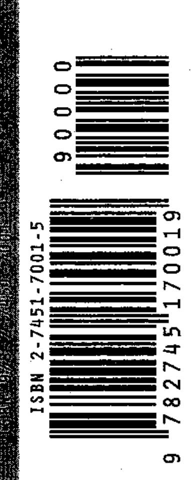
خريج دار الحديث الحسنية



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title	: **RISĀLATĀN FĪ AL-ʾIMĀMAH AL-ʿUẒMĀ**	رسالتان في الإمامة العظمى	**الكتاب** :
Classification:	Theology	علم كلام	**التصنيف** :
Author	: Šayḫ al-ʾIslām ʿAbdul-Qādir al-Fāsi and : Imām ʿAbdul-Ḥayy ben ʿAbdul-Kabīr al-Kattāni	شيخ الإسلام عبد القادر بن علي الفاسي والإمام عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتّاني	**المؤلف** :
Editor	: Hišām ben Muḥammad Ḥayjar al-Ḥasani	هشام بن محمد حيجر الحسني	**المحقق** :
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	دار الكتب العلميـــة - بيروت	**الناشر** :
Pages	: 192	192	**عدد الصفحات** :
Size	: 17* 24	17* 24	**قياس الصفحات** :
Year	: 2011	2011	**سنة الطباعة** :
Printed in	: Lebanon	لبنــان	**بلد الطباعة** :
Edition	: 1st	الأولى	**الطبعة** :




ISBN 2-7451-7001-5

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الرقيب على عباده، القريب من أهل محبته ووداده، القاهر من حاربه من أهل مخالفته وعناده، القامع من نازعه ودافعه عن مراده، أحمده سبحانه وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة يبلغ بها العبد أعلى مراده، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وواسطة مننه وإمداده، صل اللهم عليه وعلى آله صلاة وسلاما متلازمين إلى يوم الحشر لعباده.

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾ [الإسراء: 80].

بِـكَ اسْـتَعَنْتُ إِلَهِـي عَاجِـزاً فَـأَعِنْ ... أَبْغِـي رِضَـاكَ فَأَسْـعِفْنِي بِأَطْيَـبِهِ
فَـإِنْ تُعِـنْ ثَعْلَـباً يَـسْطُو عَلَـى أَسَـدٍ ... أَوْ تَخْـذِلِ اللَّـيْثَ لاَ يَقْـوَى لِثَعْلَـبِهِ
وَإِنَّنِـي عَـالِمٌ ضَـعْفِي وَلاَ عَمَـلَ ... عِـنْدِي يُفِـيدُ وَلاَ عِلْـمٌ أَصُـولُ بِـهِ
وَرَأْسُ مَالِـي جَـاهُ الْمُـصْطَفَى فَـبِهِ ... أَدْعُـوكَ رَبِّـي أَيِّدْنِـي لَـهُ وَبِـهِ

وبعد؛ يعتبر موضوع ((الإمامة العظمى)) من جملة المواضيع التي أخذت حيزا مهما وكبيرا في تراثنا الفكري الإسلامي، ولأهميته فقد تجاذبته مباحث أهل الكلام وتفريعات علماء الفقه.

وهكذا فقلما تجد كتابا من كتب العقائد وعلماء الكلام يخلو من حديث عن هذا الأصل، باعتباره أضحى معلما من معالم التمايز بين فكر ((أهل السنة والجماعة))، ومخالفيهم من أهل الملل والنحل المخالفة لمنهجهم الفكري والعقائدي.

ولا كتابا فقهيا إلا ويعرض لمباحث "الإمامة العظمى"، باعتبارها في الأصل موضوعا فقهيا فروعيا، وإنما أدرجت مباحثه في علم الكلام لعارض.

قال العلامة الكمال ابن الهمام في المسايرة: "ومباحث الإمامة ليس منه - أي من علم العقائد".

قال الكمال ابن أبي شريف في شرحه: "وبيان ذلك أن مباحث الإمامة من الفقه بالمعنى المتعارف، لأن القيام بها من فروض الكفايات، وذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، ومل بيانها كتب الفروع، وهي مسطورة فيها، وإنما كانت متممة في علم الكلام لأنه لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد الإسلامية، مشتملة على قدح في الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، أدرجت في علم الكلام لشدة الاعتناء بالمناضلة عن أهل الحق فيها، تتميما لفائدة علم الكلام." انتهى [المسامرة شرح المسايرة (ص:25)].

وقد أفرد العلماء في بيان أحكامها وما يتعلق بها من مباحث مؤلفات وتصانيف، سميت بالأحكام السلطانية، وتكاد تكون المباحث المتناولة في هذه الكتب واحدة، تتعلق بتعريف الإمامة وحكمها وأهميتها، وصفات الإمام وطريقة تنصيبه، وهل تكون الإمامة بالنص أو بالاختيار؟ وما هي شروط انعقادها؟ وما هي أهم واجبات الإمام وأهم حقوقه؟ وما هي القوادح التي تقتضي عزل الإمام؟ وشرعية تعدد البيعة، ونحو ذلك.

ومن جملة تلك التآليف: هاتان الرسالتان الفريدتان.

أما الرسالة الأولى؛ فهي "رسالة في الخلافة العظمى وشروط من يتقلدها" للإمام الحجة سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي رحمه الله تعالى.

وهي رسالة على وجازتها قد حوت أهم مباحث هذا العلم، وضمت إليه فرائد وفوائد بديعة، جادت بها يراعة الإمام العلامة المحقق سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى.

حيث بين المصنف - رحمه الله تعالى - وجه اندراج مباحث الإمامة العظمى في العقائد، مع أنها في الأصل مبحث فرعي فقهي.

ثم تحدث عن الإمامة والفرق بينها وبين الخلافة.

ثم عن الحكم الشرعي لنصب الإمام، وأن ذلك واجب على الخلق بطرق السمع، وأنها من فروض الكفايات. وعن الحال إذا تعذر نصب الإمام المستوفي

لشرائط الإمامة.

ثم بين رحمه الله تعالى شرط الإمامة، وما اتفق عليه منها، وما اختلف فيه. وعن حكم نصب الإمام غير المستوفي تلك الشروط، وعن نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه، وعن شروط انعقاد البيعة للقاصر، وحكم بيعة العاجز، ثم شروط أهل الحل والعقد.

ثم عقد رحمه الله فصلا في بيان طرق انعقاد البيعة، وحكم نصب إمامين، وعقد البيعة لإمامين في بلدين في وقت واحد.

ثم تكلم رحمه الله عن وجوب طاعة الإمام، وعن حكم عزله، ومتى يجوز ذلك، وما هي الأسباب المقتضية له، وعن حكم المدافعة عن الإمام والقتال معه، وعن حكم الخارجين عليه ومتى يجوز قتالهم.

ليختم حديثه بتكميل عقده لبيان معنى حديث: "الخلافة ثلاثون سنة"، وبيان الفرق بين الخلافة والملك، وفضل السلطان القائم بالعدل.

كل ذلك ببيان جزل، وأسلوب ماتع، لخص فيه مباحث هذا العلم أحسن تلخيص، وحرر فيه قواعده أحسن تحرير، فجاءت رسالته متينة الرصف، متتابعة النسق، قصارى المتعقب عليها أن ينسج في التأليف عليها.

وأما الرسالة الثانية؛ فهي رسالة "مفاكهة ذوي النبل والإجادة؛ حضرة مدير دار السعادة" لحافظ المغرب الشهير، والعلامة المحقق النحرير سيدي عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى، وهي رسالة أنشأها في الرد على مدير مجلة السعادة، الذي زوَّر مقالا يتهجم فيه على علماء وأعيان فاس، لإفتائهم بوجوب خلع المولى عبد العزيز ابن السلطان مولاي الحسن، لما ظهر منه من المخالفات، وعقدهم البيعة لأخيه السلطان المولى عبد الحفيظ، فأنشأ الشيخ سيدي عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى هذه الرسالة ردا عليه لبيان الأسباب الموجبة لبيعة السلطان عبد الحفيظ وخلع أخيه، مع بسط لمفهوم البيعة في الشريعة، وكيفية انعقادها، وشروط الإمامة ونواقضها.

وقد كان الشيخ عبد الحي الكتاني رفيق أخيه الإمام أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني في حركته الإصلاحية، التي قاما من خلالها بالتمهيد لبيعة

المولى عبد الحفيظ على شروط الشورى والجهاد، في وقت كان المولى عبد العزيز قد أغفل أمور الدولة، وغلبته حاشية السوء التي عملت جهدها في تقويض دعائم البلاد، تلك البلاد التي كان يسودها ملك غلام لم يتجاوز عند توليه عام 1311 التاسعة من عمره. وهو في نفسه كان رجلا فاضلا طيبا، ولكن حاشية السوء اضطرت العقلاء إلى القيام بخلعه.

ولكن ما أن استتب الأمر للمولى عبد الحفيظ؛ حتى ذهبت وعوده سدى، وظهر تعاونه السري مع القوى الاستعمارية، وانقلب على عقلاء الأمة؛ ومنهم: الشيخ أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني، ومن معه، ومن ضمنهم مؤلف رسالة "المفاكهة"، وتربص بهم إلى أن زج بهم في السجن في 14 ربيع الثاني عام 1327/ 1909، وانتهت القضية باستشهاد الشيخ أبي الفيض، ثم ثورة القبائل على المولى عبد الحفيظ، واستدعائه للحماية الفرنسية، لتستعمر فرنسا المغرب أوائل عام 1330 / 1912، وتخلع المولى عبد الحفيظ بعد أشهر من استتباب الأمر لها بفاس.

ولكن هذه الثورة التي ألفت بمناسبتها رسالة "المفاكهة"، استمرت في صورة أخرى؛ وهي: الحركة الوطنية المغربية، فقد قال الأستاذ علال الفاسي في كتابه: "الحركات الاستقلالية في المغرب العربي"، بأن تلك الحركة الدستورية الإصلاحية كانت هي المرجع والأم للحركة الوطنية في عهد الحماية. ومن هنا تكمن أهمية هذا الكتاب، ومؤلفه الشيخ عبد الحي الكتاني، كلبنة مهمة في الحركة الدستورية والإصلاحية المغربية، علاوة على كونه يعد نشاطا رائدا من نشاطات الصحافة المغربية قبيل الحماية سنة 1912م، ولذلك فقد تُرجمت هذه الرسالة إلى عدة لغات[1].

وبالجملة فهي رسالة عظيمة الفائدة، فريدة في بابها، جامعة لشتيت المسائل، وشارد الفوائد.

وقد ألحقت بالرسالة فتوى في أن البيعة وخلع الحاكم يشترط لهما حضور كافة

---

(1) للمزيد من المعلومات حول الثورة الحفيظية، وظروف كتابة هذه الرسالة: **"المفاكهة"** انظر: "ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد"، تأليف **الإمام أبي الهدى محمد الباقر الكتاني**، تحقيق: الدكتورة نور الهدى الكتاني، طبعة دار ابن حزم - بيروت.

فعاليات المجتمع للمصنف رحمه الله تعالى أيضا.

[منهج التحقيق]:

فهذا ما يتعلق بمضمون الرسالتين، وأما عملي في الكتاب فأوجزه إذ هو بين يدي القارئ الكريم، فأقول:

أولا: ضبط نص الرسائل:

وقد اعتمدت في ضبط نص الرسالة الأولى: "رسالة في الإمامة العظمى" على مخطوطة بخط العلامة الشيخ المكي البطاوري[1] رحمه الله تعالى، وهي مخطوطة مكونة من 25 صفحة، مكتوبة بخط مغربي جميل. وقد مكنني من صورة منها الدكتور الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، عن نسخة سلمها له حفيد مؤلفها؛ الأستاذ السيد محمد عبده بن الطيب الفاسي الفهري حفظهما الله.

وكذا بالنسبة للرسالة الثانية؛ حيث اعتمدت في ضبط نصِّها على نسخة مطبوعة طبعة حجرية، مكنني منها الشريف محمد حمزة الكتاني المذكور، وذيلتها بفتوى للمؤلف الحافظ الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى، في أهل الحل والعقد من هم؟ كانت نشرتها مجلة "وجهة نظر" المغربية العدد9/8، السنة الثالثة عام2000.

ثانيا: خدمة الرسائل بما يلي:

○ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

○ تخريج الأحاديث والآثار تخريجا علميا بالقدر اللازم دون توسع إلا لفائدة اقتضاها المقام.

○ الترجمة للأعلام ترجمة موجزة، ولم أُثْقِل حواشيَ الكتاب بالترجمة للأعلام والأيمة المشاهير، حاشا رجالاً رجاءَ بركتهم.

○ إيضاح ما يرد في النص من غموض أو إبهام.

---

(1) المكي البطاوري: المكي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن البطاوري، شيخ الجماعة بالرباط، أخذ عن عمه التهامي البطاوري، وإبراهيم التادلي ومحمد بن إبراهيم الرباطي وغيرهم، له عدة تآليف، منها: الأزهار المهصورة من رياض المقصورة، واقتطاف زهرات الأفنان شرح على الشمقمقية، وشرح على صغرى السنوسي ونظمها وشرحه، والحلل المجوهرة شرح نظم الجوهرة، وشرح حزب الفلاح للجزولي، وشرح على لامية الزقاق، وغيرها، توفي عام 1355هـ [سل النصال (98)].

- التعليق على بعض ما ورد في الكتاب من قضايا علمية وإبداء الرأي فيها.
- توثيق المادة العلمية بعزوها إلى مظانها ومصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ثالثا: فهرسة الكتاب: وضع فهارس للكتاب، وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار النبوية.
- فهرس الأعلام المذكورين في الرسالتين.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الكتب والمصنفات الواردة في الرسالتين.
- فهرس الطوائف والجماعات والقبائل والمذاهب.
- فهرس الأماكن والمواقع المذكورة في الكتاب.
- مراجع ومصادر التحقيق.
- فهرس المحتويات.

هذا وإني أحب أن أُرِقَّ في ختام هذا التقديم عبارات الامتنان الجميل والشكر الخالص للدكتور الفاضل، العلامة الشريف النسيب مولاي **محمد حمزة بن علي الكتاني** حفظه الله تعالى، على ما تفضل به من إمدادي بأصول الرسالتين، ومراجعته لنصهما وتصحيحه، فالله يتولى جزاءه بما هو له أهل.

وفي الختام، فهذا جهد المُقِل، وعذر غير المُخِل، والله أسأل سؤال عبد بادي العجز والكلال، وأرتجيه رجاء متضرعٍ بباب كرمه والنوال، وألجأ إليه مستشفعا بحبيبه سيدنا محمد سيد ولد آدم في يوم لا بيع فيه ولا خلال، أن يتقبله مني في صالح الأعمال، ويجعلني به من المقربين أهل الكمال.

والخير أردت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرسالة الأولى

رسالة في الخلافة العظمى وشروط من يتقلدها

تأليف:

الإمام قدوة الأنام وحجة الإسلام محيي الدين وعمدة السالكين العلامة المحقق

أبي السعود وأبي الإسعاد

سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي

(1007 - 1091هـ)

تحقيق

الأستاذ هشام بن محمد حيجر

الحسني

خريج دار الحديث الحسنية

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى[1]

نسبه:

هو الشيخ الإمام القدوة، الفقيه المفسر العلامة المحدث الحافظ الأصولي المتكلم الصوفي العارف بالله شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ سيدي أبو محمد وأبو السعود والإسعاد عبد القادر بن علي ابن الشيخ يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الرحمن القصري الأندلسي أصلا الفاسي دارا، الفهري نسبا.

ولادته ونشأته:

ولد رضي الله عنه بمدينة القصر الكبير ببلاد المغرب الأقصى عند زوال يوم الاثنين ثاني رمضان سنة سبع وألف (1007 هـ)، الموافق لسنة 1599 بتاريخ النصارى، وتربى في كنف أسرته العريقة في الشرف والعلم والصلاح، قال الشيخ مخلوف: "بيته شهير بالعلم والجلالة والفضل والسؤدد والعدالة، واستمر العلم به أزيد من ثلاثمائة سنة".

وبمدينة القصر الكبير نشأ وقرأ على والده ومن أدرك من علماء عصره، ثم ارتحل إلى فاس أوائل رجب سنة خمس وعشرين وألف (1025 هـ)، وأكبَّ على التعلم والتعليم والاجتهاد، فحصَّل علما غزيرا، وانتفع في أقرب مُدَّة،ثم تأهل بفاس، واشتهر وبَعُدَ صَيْتُه، وتنافس العلماء في الأخذ عنه وشدِّ الرِّحال إليه من جميع الأقطار.

شيوخه وتلامذته:

تتلمذ الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى على فحول علماء عصره، وأبرزهم:

*والده: أبو الحسن علي بن يوسف الفاسي، أخذ عن الحميدي والسراج وابن

---

(1) تنظر ترجمته في: سلوة الأنفاس (309/1)، فهرس الفهارس (763/2)، الفكر السامي للحجوي (ص 334 ت 748)، شجرة النور الزكية لمخلوف (ص 314 ت 1226).

مجبر، وأدرك جملة من الصوفية وتبرك بهم وانتفع ببركاتهم، كوالده أبي المحاسن يوسف الفاسي، والشيخ أبي زيد عبد الرحمن المجذوب والشيخ أبي الحسن علي الشلي، توفي رحمه الله سنة 1030 هـ.

*الإمام العارف سيدي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي، الولي الكبير، والعالم النحرير، صاحب التصانيق المحققة المفيدة، كحاشيته على تفسير الجلالين، وحاشية على صحيح البخاري، وعلى المختصر الخليلي، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين وألف (1036 هـ).

*القاضي أبو القاسم بن أبي النعيم الغساني، الإمام الأصولي المتكلم المفسر، أخذ عن ابن المنجور وابن محب وأحمد بابا السوداني وغيرهم، وتوفي قتيلا ظلما على يد بعض المتلصصين سنة 1032 هـ.

*الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، العالم الكبير، صاحب التصانيف الفائقة، كمنظومته في العقائد المسماة بإضاءة الدجنة، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وفتح المتعال في مدح النعال، وغيرها، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين وألف (1041 هـ).

*الإمام الشهير العلامة النظار الناسك سيدي ولي الله أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي منشأ ودارا، أحد الأعلام، رأس في العلم والتحقيق والمشاركة في العلوم، له المنظومة الشهيرة العديمة المثال، المسماة بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وشرح نفيس على مورد الظمآن في علم رسم القرآن، وطرر على المختصر وغيرها، توفي رحمه الله سنة أربعين وألف (1040هـ).

*العلامة النحوي الأديب أبو الحسن علي بن الزبير السجلماسي، الفقيه المشارك العلامة إمام النحاة، توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين وألف (1035 هـ).

وأما تلاميذه فهم كثرة لا يحصون، بحيث قلما تجد عالما أو متعلما بإفريقية والمغرب إلا وهو من تلامذته أو من تلامذتهم. ومن جملة هؤلاء:

*حفيده أبو محمد الطيب ابن الإمام سيدي محمد ابن صاحب الترجمة، الإمام

المحقق البارع، كان من أهل الحفظ والتحقيق والإتقان، له الباع في االفقه والحديث والأصول والبيان والتصريف والتاريخ، وله من التأليف شرح على مقدمة جده المترجم له في الأصول، وله تقاييد عديدة وأجوبة، وأخذ عنه خلائق وتخرج به أئمة، توفي رحمه الله سنة ثلاثة وعشر ومائة وألف (1113 هـ).

*العلامة الكبير الرحالة أبو سالم العياشي، أحد العلماء العاملين، والعباد الكاملين، وهو صاحب الرحلة الشهيرة، توفي رحمه الله سنة تسعين وألف (1090 هـ).

*الشيخ محمد بن عبد الرحمن الصيني التازي، وصفه الشيخ محمد بن عبد السلام بناني في مشيخته بسر الزمان وآية العرفان العالم العلامة الحبر الفهامة المحدث الصوفي المفسر الفقيه الجليل، توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائة وألف (1115هـ).

وآخرون.

مكانته العلمية:

كان الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله أحد العلماء المبرزين في عصره، ومن أفراد العلماء في وقته، وقد أطبق مشايخ عصره على تبحره في علمي الظاهر والباطن، وشهادة العلماء فيه متوافرة، ومن الجاري على الألسنة - وقيل إنه كلام العارف الكبير سيدي الكبير بن محمد السرغيني - قولهم: إنه لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر، لكثرة الفتن التي ظهرت فيه؛ وهم: سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي في ملوية في بلاد فزاز، وسيّدي محمد بن ناصر الدرعي في الصحراء، وسيدي عبد القادر الفاسي بفاس.

ووصفه تلميذه العلامة أبو محمد الطيب بن محمد الفاسيّ في فهرسته بقوله: "هو الفقيه الإمام المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي المنطقي الأديب الجدلي الحكيم النظار الصوفي فريد الدهر ووحيد العصر جامع أشتات فنون العلوم والمبرز في سائر أنواع المعقول والمفهوم إمام الأئمة وشمس الأمة".

وقال أبو العباس الولالي في مباحث الأنوار: "كان عالم وقته، وبحر الفنون في أزمنته".

وقال العلامة أبو عبد الله اليوسي في فهرسته: "ومنهم الإمام الهمام القدوة العلامة الصوفي شيخ الجماعة الإدريسية الفاسية في وقته أبو محمد عبد القادر بن علي الفاسي".

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني في "فهرس الفهارس": "عالم فاس وإمامها ومسندها وبركتها..انتهت إليه رياسة العلم في هذه الديار، فلا قاض ولا محكم ولا مفت ولا راو إلا وهو ينسب إليه، قدمه لذلك سنه وعلمه وجاهه الموروث والحظوة لدى السلطان والترفع عن السفاسف وتعميم العلم في عشيرته وأهله".

وقال الشيخ مخلوف: "هو الإمام علم الأعلام الفقيه العلامة المحدث المفسر الفهامة الصوفي المعظم عند الخاصة والعامة شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، الشائع الصيت شرقا وغربا، المتفق على عدالته وفضله وجلالته".

أخلاقه وورعه:

كان رحمه الله تعالى عابدا زاهدا، له همة عالية في قيام الليل والدؤوب على قراءة القرآن في غالب أحيانه لا يكاد لسانه يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن آناء الليل وأطراف النهار. وكان تلميذه العلامة أبو عبد الله المجاطي إذا كتب اسمه عبر عنه بالعارف بالله.

وكان رحمه الله تعالى ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، آمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، قوالا للحق، يواجه به الكبراء والملوك، قد أعطي قوة على التلطف في توصيل ذلك وإبلاغه على أجمل صورة.

وكان رحمه الله زاهدا ورعا، يأكل من عمل يده، فكان ينسخ الجامع الصحيح للبخاري كثيرا ويبيعه ويتعيش به، وكان الناس يرغبون في النسخ التي تكون بخطه للتبرك والإتقان، وحكى الولالي في مباحث الأنوار أن السلطان المولى الرشيد أراد أن يمده بشيء من الدنيا، وكان المترجم له حينئذ كبير السن، فبلغه ذلك، فقال: قولوا له يشغل نفسه بغيري، فالذي رزقني من المهد إلى أن ابيضت لحيتي هو

يرزقني، ثم جعل يحكي ما قاله الشيخ السنوسي لبعض ملوك وقته حين عرض عليه شيئا من الدنيا، فقال له:أما نيتك فالله يجازيك عليها خيرا، وأما أنا فأخاف أن تفيض علي بحور الآخرة، فأردت أن تجدني حينئذ خفيفا من الدنيا لعلني أقطعها بخفة.

وكان رحمه الله ذا خلق دمث، وتواضع جم، فكان لا يستدعيه أحد إلا خرج إليه ووقف معه وأوسع له فيما يريد حتى يكون المستدعي هو الذي ينصرف عنه باختياره.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والورع والمعرفة والزهد انتقل الإمام سيدي عبد القادر الفاسي إلى الرفيق الأعلى سنة إحدى وتسعين وألف (1091هـ).

وقد رثي بمراثي، ومنها قول تلميذه وولده العلامة سيدي محمد:

يَقُولُونَ مَاتَ الحَبْرُ وَهو كَوَاحِدٍ ... لَعَمْرُكَ ذَا قَوْلٌ لِمَنْ كَانَ أَخْرَقَا

وهَيْهَات ما حَبْرٌ يَمُوتُ كَوَاحِدٍ ... ولكنَّهُ جَمْعٌ لقَوْمٍ تَفَرَّقَا

وما كان إلا ملجئاً لِذَوي النُّهَى ... وحصناً لدين الله لم يَكُ يُرْتَقَى

مطيعاً لأمر الله كانَ ومنْ يَكُنْ ... مطيعاً لأمر الله يُخْشَى ويُتَّقَى

إمامًا هُمَامًا زاهدا متواضعا ... جوادا جَلِيَّ الحِلْم والعلم والتُّقَى

يَحِقُّ لعيني أن تسح لفقده ... دُموعا تَعُمُّ الأرض غربا ومشرقا

ولم لا وقد عمَّ البلا بمُصابه ... وأصبح طرفُ الدين للكَرْب مُطْرِقَا

وقد شمل الإسلام يوم فراقه ... أسى قيَّد الأشجان والدَّمع أَطْلَقَا

يقول لسانُ العلم أين نظيرُه ... لِحَمْلِي ومن يُلْفَى لفهمِي مُحَقِّقَا

فقلْ للذي لم يقدر الحَبْرَ قَدْرَه ... ورَبِّي ما أبْصرتُ مِثلكَ أَحْمَقَا

وقال العلامة أبو علي اليوسي رحمه الله:

مصابٌ لو أن الأرض نال أَدِيمَهَا ... لما أَنْبَعَتْ نهرا ولا أنْبَتَتْ زَهْرا

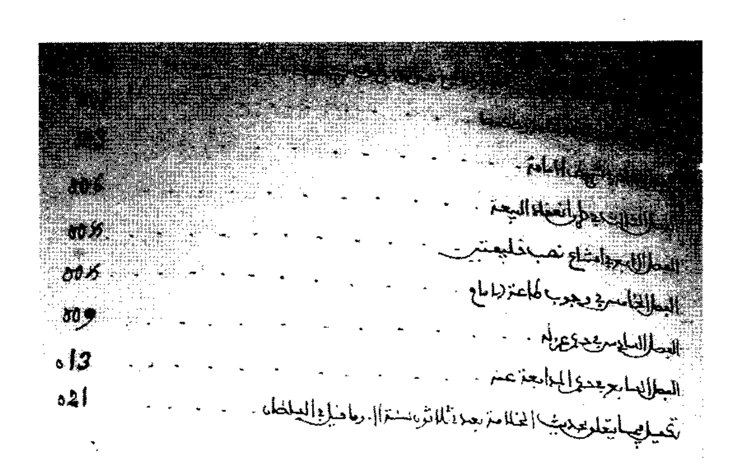
ولو أن أفاقَ السماء أصابها ... لما أَطْلَعَتْ شمسا ولا أنزلت قَطْرَا

وحكى الشيخ سيدي أبو سالم العياشي في رحلته حيث زار بعض مشايخ الاسكندرية وهم أبو العباس المرسي والشيخ ياقوت العرشي والشيخ أبو عمرو ابن

الحاجب، قال: جئت لزيارة الشيخ، فلما جلست أخذت في الدعاء لي ولإخواني ومشايخي ولشيخنا سيدي عبد القادر الفاسي لحقني أمر ما كنت أعهده من نفسي قبل ذلك، وحضرني من الخشوع والأدب ما لم آلفه، حتى خيل لي أن شيخنا أبا محمد حاضر هناك، فعلمت أن شيخنا ممن تحقق بحال الشيخ وسلك مرامه، وورث علومه وأحوال الشيخ المرسي وسيرته وهديه.

الحمد لله
رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها
من تآليف الشيخ العلامة عمدة الشيوخ أبي
السعود وابن سعادة الشيخ عبد القادر الفاسي
وهي مكتوبة بخط العلامة الشيخ المكي
البطاوري رحمه الله

صورة الصفحة الأولى من المخطوط



[illegible]

الفصل الثالث في طرق انعقاد البيعة

الفصل الرابع في امتناع نصب خليفتين

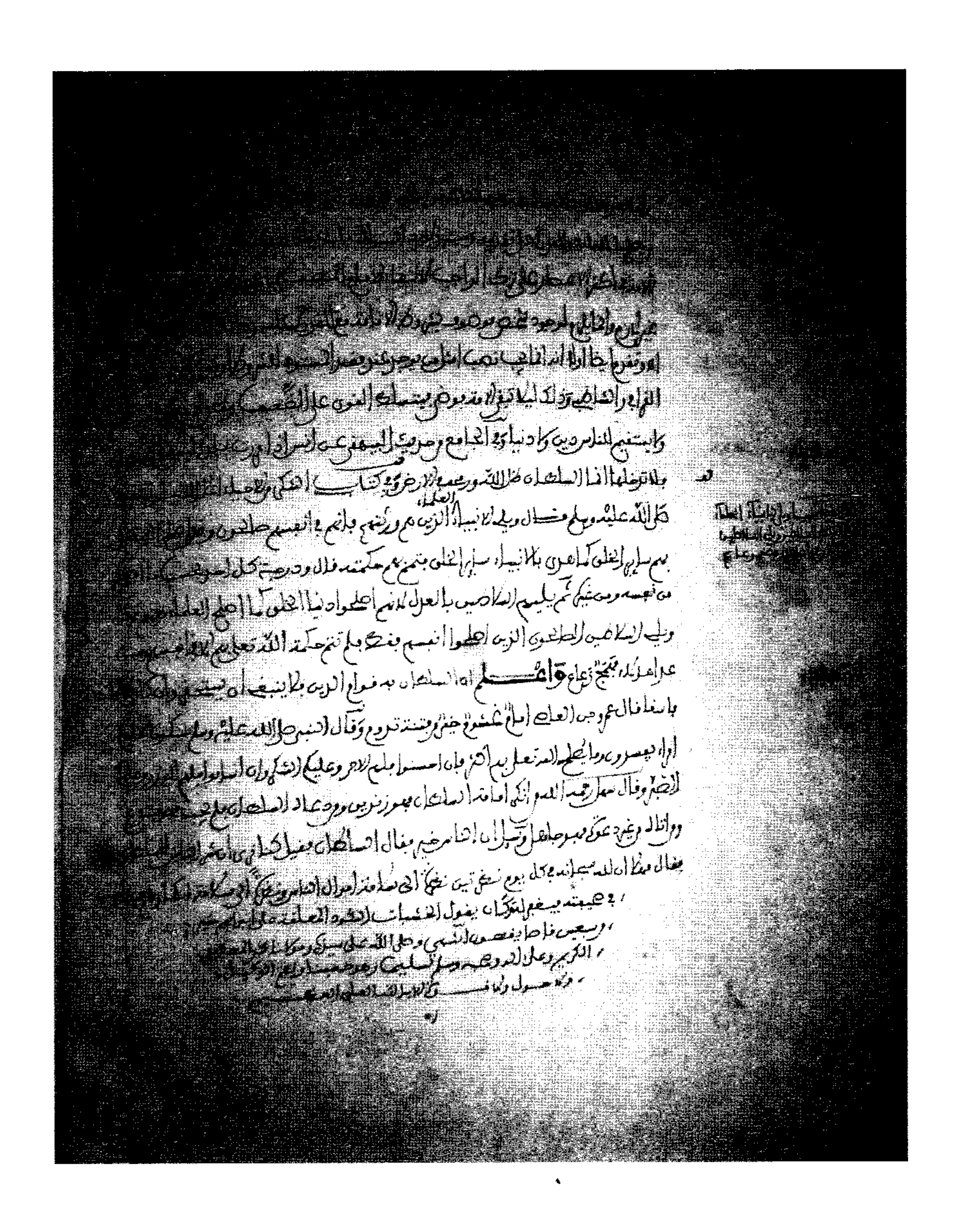
الفصل الخامس في وجوب طاعة الإمام

الفصل السادس في [illegible] عزله

الفصل السابع في [illegible] المبايعة [illegible]

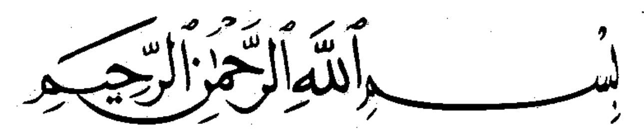
تكميل فيما يتعلق بحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة [illegible] وما قيل في السلطان

صورة الصفحة الثانية من المخطوط



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

النص محققا



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام أبو محمد سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين:

الحمدُ لله الذي من اعتصم بحبله نجا وسَلِمْ، وأُصلي على محمد نبيه وآله وأُسَلِّم، صلاةً وسلاماً يَتَعَاقَبَان ما جُهِلَ حُكْمٌ أو عُلِم. هذه أجوبةُ مسائلَ كَثُرَ فيها اللَّغَطُ والشَّغب، وقام للانتصار والحجج بها طوائف من كلِّ حدب، لإشارة من إشارتُه عَزْم، وإسعاف مرغُوبِه عليَّ حَتْم، متوخيّاً في ذلك فُصُوص النّصوص، متنكبا عما يحتمله[1] العموم والخصوص، لأن ذلك أدعى للقبول، وأسرع لحسم الحجاج والمقول، فنقول والله المعين على بلوغ المأمول:

فصل في حقيقة الإمامة وحكمها:

[مباحث الإمامة ليست من العقيدة]

اعلم أن مباحث الإمامة ليست من العقليات ولا من المعتقدات، وإنما هي من الفقهيات، قاله الغزالي[2]، ونحوه للفهري

---

(1) في الحاشية: يحتمل.

(2) قال في الاقتصاد في الاعتقاد (ص: 234): "اعلم أنّ النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فنّ المعقولات، بل من الفقهيات".

وقال العلامة الكمال ابن الهمام في المسايرة: "ومباحث الإمامة ليس منه - أي من علم العقائد".

قال الكمال ابن أبي شريف في شرحه: "وبيان ذلك أن مباحث الإمامة من الفقه بالمعنى المتعارف، لأن القيام بها من فروض الكفايات، وذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، ومل بيانها كتب الفروع، وهي مسطورة فيها، وإنما كانت متممة في علم الكلام لأنه لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد الإسلامية، =

والجويني[1]، لكن لمَّا زعمت الإمامية وبعض المعتزلة أنها تجب عقلا، وشاع في الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة، ومالت فرقُ أهل البدع والأهواء إلى تعصبات باردة، تكاد تُفْضِي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام، ونقض عقائد المسلمين، والقدح في الخلفاء الراشدين، بُوِّبَ عليها في علم الأصول لبيان أنه لا يجب شيءٌ في أحكام التكاليف بدون الشرع، وألحقت تلك المباحث بالكلام وأدرجت في تعريفه عوناً للقاصدين، أو صَوْناً للأئمة المهتدين عن مطاعن المبتدعين، على أن ابن عرفة[2] قال: " حديث: «**من مات وليس في عنقه بيعة، مات**

=

مشتملة على قدح في الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، أدرجت في علم الكلام لشدة الاعتناء بالمناضلة عن أهل الحق فيها، تتميما لفائدة علم الكلام " انتهى [المسامرة شرح المسايرة (ص: 25)].

وقال العلامة الآمدي: "واعلم أنّ الكلام في الإمامة ليس من أُصول الديانات، ولا من الأُمور اللابدِّيَّات، بحيث لا يسع المكلَّف الإعراض عنها والجهل بها، بل لَعَمري إنّ المعرض عنها لأَرجى من الواغل فيها، فإنّها قَلّما تنفك عن التعصّب، والأهواء، وإثارة الفتن والشحناء، والرجم بالغيب في حق الأئمة والسَّلَف، بالإزراء، وهذا مع كون الخائض فيها سالكاً سبيل التحقيق، فكيف إذا كان خارجاً عن سواء الطريق .لكن لمَّا جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين، والإبانة عن تحقيقها في عامة مصنفات الأُصوليين، لم نَرَ من الصواب خَرْق العادة بِتَرْك ذكرِها في هذا الكتاب " [غاية المرام في علم الكلام (ص: 363)].

وقال العلامة الأيجي: "الإمامة ومباحثها، ليست من أصول الديانات والعقائد خلافا للشيعة، بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين؛ إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأمة سمعا، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا " [المواقف(ص: 395)].

وقال السعد التفتازاني: "لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية،..ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية " [شرح المقاصد (232/5)].

وكذا قال شيخ الأزهر محمد الخضر حسين في كتابه ((نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم)) (ص: 33): "إن الخلافة ليست من نوع العقائد، والبحث فيها يرجع إلى النظر في حكم عملي، لا في عقيدة من عقائد الدين".

(1) قال في الإرشاد (ص: 410): "إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد".

(2) ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة الإمام شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ أستاذ الأساتذة

=

ميتة جاهلية»[1]، وحديث: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»**[2] يشير لكونها من المعتقدات".

[حقيقة الإمامة، والفرق بينها وبين الخلافة]

إذا تقرر هذا فالإمامة على ما عند السعد[3] وغيره هي: " **رياسة عامة في أمور الدنيا والدين، خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم** "[4]، فتخرج النبوة والقضاء وغيرهما من الرياسات الخاصة، قيل: وهذا الحد يؤذن بتلازم الإمامة والخلافة[5]،

=

وقدوة الأيمة الجهابذة، أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام وابن الحباب والشريف التلمساني وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة، له التآليف العجيبة منها: مختصره الفقهي والحدود الفقهية وتأليف في الأصول وغيرها، توفي عام 803 هـ (شجرة النور: 227/1).

(1) رواه مسلم (1478/3، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال..،ح: 1851).

(2) رواه مسلم (1476/3، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال..،ح: 1848).

(3) السعد التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام العلامة، عالم بالنحو والتصريف، والمعاني والبيان، والتفسير والأصلين، أخذ عن القطب والعضد. واشتهر في الفنون وذاع صيته، له: شرح "تلخيص المفتاح"، و"التلويح على التوضيح"، و"تهذيب المنطق"، وشرح "العقائد النسفية"، وشرح "المقاصد"...وغيرها، توفي عام 793 هـ [انظر: "الأعلام" (219/7)، "شذرات الذهب" (319/6)].

(4) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 5)، والمواقف للأيجي (ص: 395)، وشرح المقاصد للسعد (232/5).

(5) قال النووي في الروضة (49/10): "يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين".

وقال ابن خلدون في المقدمة (ص: 212): "وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى: خلافة وإمامة، والقائم به: خليفة وإمام، وقد كان الخلفاء الأُول يلقبون بالخلفاء كما يلقبون بالأئمة".

وقال حافظ المغرب وعلامته سيدي عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى في التراتيب الإدارية (77/1): "الخلافة هي: الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة، القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يسمى الخليفة؛ لأنه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والإمام؛ لأن الإمامة والخطبة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين لازمة له، لا يقوم بها غيره إلا بطريق النيابة عنه".

لكن المحقق العوفي يقول: النبوءة لها ظاهر وباطن، فظاهرها القيام بأمر الدين أعمالا وأخلاقا، وباطنها القيام بأمره علما وتحققا، فالقيام بظاهرها على التمام بحيث يهدي غيره إلى القيام بباطن الدين علما وتحققا إمامة، والخليفة على هذا هو القائم في أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بما كان صلى الله عليه وآله وسلم قائما[1] به فيهم فيما فيه صلاح الدنيا والدين ظاهرا، والإمام هو القائم فيهم بما كان عليه السلام قائما[2] به فيهم فيما يحفظ به أمر دينهم ودنياهم باطنا. ثم الخلافة والإمامة قد يجتمعان في شخص، وقد ينفرد أحدهما دون الآخر، وإلى القيام بذلك اجتماعا وانفرادا الإشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحق إلى قيام الساعة**»[3]، وبقوله عليه السلام: «**لا تقوم الساعة حتى يكون في أمتي اثنا عشر خليفة**»[4]، وكل خليفة إمام، إما هو في نفسه إن جمع له بين الإمامة والخلافة، وإلا غيره إن لم يجمع له وبه يكون كماله، وقد قال الأئمة

---

(1) في الأصل: مقيما، والتصويب من الحاشية.

(2) في الأصل: مقيما، والتصويب من الحاشية.

(3) قلت: هو حديث متواتر، قال العلامة شيخ الإسلام سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى: "«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله«: أورده في الأزهار في كتاب الأدب من حديث (1) معاوية بن أبي سفيان (2) والمغيرة بن شعبة (3) وجابر بن سمرة (4) ومعاذ بن جبل (5) وجابر بن عبد الله (6) وزيد بن أرقم (7) وأبي أمامة (8) وعمر (9) وأبي هريرة (10) ومرة البهوي (11) وشرحبيل بن السمط أحد عشر نفسا.

قلت - سيدي محمد - : ورد أيضا من حديث (12) عقبة بن عامر (13) وثوبان (14) وسعد بن أبي وقاص (15) وسلمة بن نفيل الحضرمي (16) وعمران بن حصين وله ألفاظ متقاربة المعنى، ونص على تواتره أيضا ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم في أوائله أثناء كلام، ونصه: بل قد تواتر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تزال من أمتي طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة» " اهـ [نظم المتناثر (ص: 167)].

وقال العلامة المحدث سيدي عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمه الله: "زاد شقيقنا - يعني الحافظ أحمد - (17) قتادة (18) وقرة بن خالد (19) وأنس بن مالك (20) وقرة بن إياس (21) والنعمان بن بشير " اهـ [إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة (ص: 107)].

(4) رواه أحمد (86/5)، ومسلم (1453/3، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ح: 1822).

[اجتمع][1] الأمران في كل من الخلفاء الأربعة وأول الأقطاب الذي انفرد له الأمر الباطني الحسن بن علي، ثم هذا الشأن والقيام به لا ينقطع في هذه الأمة، بل هو إما ظاهرٌ أو باطن إلى قيام الساعة، كما في الحديث، على أن المراد بـ [قيام][2] الساعة قربها، أو ارتفاع القرآن، وكذا جاء موت الخضر وإلياس حينئذ، وكذا ينخرم أهل الدائرة من الأولياء، فهذا من حيث الحد والحقيقة.

[حكم الإمامة ونصب الإمام]

وأما من حيث الحكم الشرعي؛ فنصب الإمام الذي هو الخليفة واجب[3] على

---

(1) زيادة من الحاشية.

(2) زيادة من الحاشية.

(3) اتفقت كلمة الفرق الإسلامية على وجوب نصب الإمام إلا من شذ.

قال ابن حزم رحمه الله: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم " [الفصل في الملل والأهواء والنحل (87/4)].

وكذا نقل الإجماع:

- الإمام الماوردي: "وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم " [الأحكام السلطانية (ص: 5)].
- الإمام الجويني: "وأما نصب الإمامة عند الإمكان فواجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب..، وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة " [الغياثي (ص: 22)].
- العلامة القرطبي: حيث قال عند قوله تعالى ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليقة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم " [الجامع لأحكام القرآن (302/1)].
- النووي: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة " [شرح مسلم (12/ 205)].
- ابن حجر الهيتمي: "الصحابة أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات " [الصواعق المحرقة (ص: 7)].
- ابن خلدون: "نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه بإجماع الصحابة =

الخلق، لا على الخالق[1]، وطريق وجوبها متلقى من السمع، لا من العقل[2]، خلافا للمعتزلة[3]، وذلك مبني على أصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح العقليين.

وإذا ثبت أنها واجبة بالسمع، فهي من فروض الكفايات[4]، إذا قام بها البعض

=

والتابعين..واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام " [المقدمة (ص: 191)].

(1) خلافا للشيعة الإمامية، القائلة بأنه يجب على الله تعالى أن ينصب إماما للناس. انظر: الإمامة وأهل البيت لمحمود بيومي مهران (32/1).

(2) قال الشيخ القاضي القلقشندي: " اختلف العلماء في أصل وجوب الإمامة، فذهب قوم إلى أن وجوبها ثابت بالعقل، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم عند التنازع، ولو لا ذلك لكانوا فوضى مهملين، وقد قال الأفوه الأودي - وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سـراة إذا جهـالهم سـادوا

وذهب آخرون إلى أنها إنما وجبت بالشرع، ولا أثر للعقل في ذلك، لأن الإمام إنما يقوم بأمور شرعية، كان يجوز في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها. وقد احتج لذلك بأنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلومين من الظالمين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها، " [مآثر الإنافة في معالم الخلافة (29/1 - 30)].

(3) المراد بعضهم لا كلهم، إذ أغلب المعتزلة يوافقون أهل السنة في أن وجوب الإمامة متلقى من السمع لا من العقل، انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار (41/20).

(4) قال العلامة الماوردي الشافعي رحمه الله: "فإذا ثبت وجوبها ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم " [الأحكام السلطانية (ص: 5)].

وقال النووي الشافعي رحمه الله: "تولي الإمامة فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدا تعين عليه، ويلزمه طلبه إذا لم يبتدئوه" [روضة الطالبين (43/10)].

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: "وهي - أي الإمامة - فرض على الكفاية " [الأحكام السلطانية (ص: 19)].

وقال السعد الفتازاني الحنفي رحمه الله: "القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات " [شرح المقاصد (232/5)].

وقال الشيخ خليل المالكي رحمه الله في مختصره الشهير (ص: 88): "الجهاد.. فرض كفاية..كالقيام بعلوم الشرع..والإمامة".

قال الشيخ الخرشي المالكي رحمه الله في شرح المختصر (435/4): "الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهَا مَعَ وُجُودِ مَنْ يُشَارِكُهُ، وَإِلَّا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ".

سقط عن الباقين، قال اليفرني: وإذا لم يقم بها أحد حرج بتركها فريقان[1] ؛ أحدهما أهل الحل والعقد، والثاني كل من يصلح للإمامة [مع القدرة على تقدمه][2].

[نصب الأمثل عند تعذر الإمام المستوفي الشروط]

فإذا فقد المستوفي الشروط وتعذر يجب نصب أمثل من يوجد، وأقربهم شبها بذلك وأولاهم، فقد قال القرافي[3] في باب السياسة من الذخيرة: " نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، ليلا تضيع المصالح "، قال: " وما أظن أحدا يخالفه في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإن جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد، جاز التوسع في [أحكام المظالم والجرائم][4] لأجل كثرة فساد الزمان وأهله "، قال: " ولا شك أن قضاة زماننا وكذا شهودهم وولاتهم وأمناؤهم لو كانوا في العصر الأول ما وُلُّوا ولاَ عُرِجَ عَليهم، فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق، فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسق، فقد حسن ما كان قبيحا، واتسع ما كان ضيقا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان "[5] اهـ.

وقال أبو إسحاق الشاطبي[6]: " العدالة معتبرة في كل زمان بأهله، وإن اختلفوا

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 5)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: 19).

(2) في الأصل: "والقدرة على تقديمه"، وما أثبته من الحاشية، وهو الأوفق معنى، والله تعالى أعلم.

(3) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المغربي ثم المصري، الإمام العلامة الفقيه الحافظ الفهامة الأصولي النظار شيخ الشيوخ، أخذ عن جماعة، منهم جمال الدين ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، وعنه أخذ جمع، له من المؤلفات: الذخيرة في فقه المالكية في ثلاثة عشر مجلدا، والفروق والقواعد، لم يسبق إلى مثله، وغيرها، توفي عام 684هـ (شجرة النور: 188/1).

(4) في الأصل: الأحكام السياسية، وما أثبته من الذخيرة.

(5) الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي (46/10) بتصرف.

(6) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة والعلماء الأثبات الفقيه الأصولي المحدث، أخذ عن أيمة منهم: ابن =

في وجه الاتصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا، فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا، لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروءة، لكن لا بد من اعتبار عدول كل زمن بحسبه، وإلا لم تمكن إقامة ولاية تشترط فيها العدالة، بل لو فرض زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بد من إقامة الأشبه فهو العدل في ذلك الزمان، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية لإفضائه إلى مفاسد عامة يتسع خرقها على الراقع، وهذا الأصل مستمد من المصالح المرسلة "[1] اهـ.

=

الفخار وأبي عبد الله البلنسي وأبي عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم، وعنه جلة، له: الاعتصام والموافقات والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري وشرح ألفية ابن مالك وغيرها، توفي عام 790 هـ (شجرة النور 231/1).

(1) المعيار المعرب (204/10).

فصل في شروط الإمامة

وأما شروط الإمامة، فالمتفق عليها عند أهل السنة والجماعة حسبما ذكر السبكي[1] وغيره ستة[2] ؛

الأول: التكليف، لأن الصبي والمعتوه قاصر أي كل منهما عن القيام بأموره، فكيف يقوم بأمر غيره؟

الثاني: الذكورة، لأن النساء ناقصات عقل ودين، ممنوعات عن الخروج إلى محل الأحكام ومعارك الحروب، وفي الحديث: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3].

الثالث: الحرية، لأن العبد مشغول بشأن سيده، فلا يتفرغ لشأن غيره، وأيضا يستحقر في العيون فلا يهاب، ولا يمتثل أمره.

الرابع: العدالة، فإن الفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره ونواهيه، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا، فكيف يصلح للولاية؟

الخامس: القرشية، لقوله عليه [الصلاة و] السلام:«**الأئمة من قريش**»[4]، وقوله

---

(1) السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي الشافعي، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، العلامة الكبير الإمام المحقق الفقيه الأصولي النحوي النحرير، أخذ عن والده وعن الحافظ المزي والذهبي وغيرهم، وحصل فنوناً من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهراً فيه والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان، وجراءة جنان، وذكاء مفرط، وذهن وقاد، من تصانيفه: جمع الجوامع وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي والأشباه والنظائر وطبقات الشافعية الكبرى وغيرها، توفي عام [شذرات الذهب (221/6 – 222)].

(2) انظر في شروط الإمامة عند أهل السنة: التمهيد للباقلاني (ص: 181)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: 6)، والفصل لابن حزم (186/4)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص: 349)، وشرح المقاصد (244/5).

(3) رواه البخاري (1610/4، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وآله سلم إلى كسرى وقيصر،ح: 4163)، ووهم الحاكم رحمه الله في مستدركه (334/4)، فاستدركه على الشيخين، وقد أخرجه البخاري كما رأيت.

(4) قلت: الحديث بهذا اللفظ متواتر، أورده العلامة الإمام سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في نظم المتناثر من الحديث المتواتر، وقال: "حديث: «الأئمة من قريش»: أورده =

عليه [الصلاة و] السلام: «**الولاية في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا**»[1]، وقوله عليه [الصلاة و] السلام: «**قدموا قريشا ولا تقدموها**»[2]، وتقع زيادة: «**وتعلموا منها ولا**

=

في الأزهار من حديث (1) أبي برزة (2) وأنس (3) وعلي ثلاثة أنفس، قلت - أي سيدي محمد - : أخرجه أيضا أحمد من حديث (4) أبي هريرة (5) وأبي بكر الصديق بهذا اللفظ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعا، وفي لفظ: «الأمراء من قريش»، ورد من حديث أبي برزة وأنس (6) وكعب بن عجرة، وفي رواية عن علي: «ألا إن الأمراء من قريش» الحديث، وفي أخرى عن أنس: « أن الملك في قريش» الحديث، وفي الصحيحين من حديث (7) ابن عمر مرفوعا: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، وأخرج أحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح عن (8) عمرو بن العاص مرفوعا: «قريش ولاة الناس في الخير والشر - أي في الإسلام والجاهلية - إلى يوم القيامة»، وأخرج البخاري عن (9) معاوية مرفوعا «أن هذا الأمر في قريش»، وأخرج أحمد عن أبي بكر الصديق و(10) سعد بن أبي وقاص رفعاه: «قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم»، وورد أيضا من حديث (11) جبير بن مطعم (12) وعبد الله بن السائب (13) وعبد الله بن حنطب وأبي هريرة وعلي (14) وابن شهاب بلاغا (15) وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا «قدموا قريشا ولا تقدموها» الحديث، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» وفي رواية لأحمد «في هذا الأمر»، وفي مسلم من حديث (16) جابر مثله.

قال ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيا اهـ.

وفي الأمالي له: أما حديث «الأئمة من قريش» فوقع لنا من حديث علي بلفظه، وكذا من حديث أنس، ووقع لنا معناه عن عدد كثير من الصحابة، ثم ساق أحاديثهم، فانظره، وسبق عنه في فتح الباري عده من المتواتر أيضا، وأقره السخاوي في فتح المغيث وغيره، وأما قول الحافظ العلائي لم أجده فذهول وغفلة عظيمة " انتهى كلام سيدي محمد بن جعفر الكتاني.

وقال العلامة المحدث سيدي عبد العزيز بن الصديق رحمه الله: "وزاد شقيقنا - أي الحافظ سيدي أحمد بن الصديق - حديث (17) بشر بن مالك و(18) أبي مسعود البدري و(19) عتبة بن عبد و(20) الزبير " اهـ [إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة (ص: 115)].

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (143/8)، ولكن بلفظ: «الولاة من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره».

(2) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (64/9) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، عزاه إليه الحافظ الهيثمي رحمه الله في المجمع

=

تعلموها»[1]، لكن قال عياض[2]: " ليس بصحيح لفظا ولا معنى، لإجماع العلماء على التعلم من غير قريش، ومن الموالي، وتعلم قريش منهم - أي من الموالي - ، وتعلم الشافعي من مالك وابن عيينة ومن محمد بن الحسن وابن أبي يحيى ومسلم بن خالد الزنجي ممن ليس بقرشي "[3].

وأيضا أجمع الصحابة على شرط القرشي، لأنه لما قال الأنصار يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير، منعهم أبو بكر رضي الله عنه لعدم كونهم من قريش، وقال: الأمراء في قريش، أو منا الأمراء ومنكم الوزراء الحديث[4]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعا.

لكن قال ابن حجر[5]: " يحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر في ذلك، فقد أخرج أحمد[6] عن عمر بسند رجاله ثقات[7]، أنه قال: " إن أدركني أجلي

=

(755/9) وقال: وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (54/11)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (121/3) من حديث سليمان بن أبي حثمة مرسلا.

(2) عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام قاضي الأيمة وشيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، أخذ عن جلة كأبي الحسن سراج وابن رشد وأبي علي الصدفي وآخرين، وأخذ عنه كثير، له المؤلفات البديعة، منها: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ومشارق الأنوار، وإكمال المعلم شرح مسلم وترتيب المدارك وغيرها، توفي عام 544هـ. (شجرة النور: 140/1 - 141).

(3) إكمال المعلم لعياض (215/6)، وإكمال إكمال المعلم للأبي (161/5).

(4) رواه البخاري في الصحيح (1341/3، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا خليلا، ح: 3467).

(5) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، الشهير بابن حجر، الإمام الحافظ، قاضي القضاة وأمير المؤمنين في الحديث، أخذ عن الحافظ العراقي والبلقيني وابن الملقن والفيروزآبادي وغيرهم، وعنه جماعة، تصانيفه بديعة محررة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في معرفة الصحابة، تهذيب التهذيب، نخبة الفكر وشرحها،وغيرها، توفي عام 852هـ [الضوء اللامع (36/2)، الأعلام (178/1)].

(6) المسند (18/1).

(7) قلت: رجاله ثقات، لكنه منقطع، فقد رواه الإمام أحمد من حديث شريح بن عبيد وراشد بن

=

وأبو عبيدة حي استخلفته "، فذكر الحديث، وفيه: " فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل "، وهو أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك، والله أعلم.

وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب، فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته، والله أعلم "[1] اهـ.

السادس: السلامة وقوة الإدراك والنطق، إذ مع فقد شيء منها لا يمكن القيام بشيء من أمور الإمامة.

فهذه الشروط متفق عليها، لكن ذكر الخلاف الآتي في عزله بالفسق يرشد إلى أن العدالة شرط في الابتداء، ولا تشترط دواما، وإلا لاتفق على عزله بِطُرُوِّ فسقه، والمفروض الخلاف كما يأتي.

وزاد الجمهور مع هذه الستة ثلاثة شروط أخر؛

الأول: أن يكون شُجاعا، لئلا يجبن عن إقامة الحدود، ومقاومة الخصوم.

الثاني: أن يكون مجتهدا في الأصول والفروع، ليتمكن من القيام بأمر الدين.

الثالث: أن يكون ذا رأي في تدبير الأمور، لئلا يخطئ في تدبير سياسة الجمهور.

وخالف بعضهم في اشتراطها لندرة اجتماعها في شخص واحد، وجوزوا الاكتفاء فيها بالاستعانة بالغير، بأن يفوض أمر الحرب للشجعان، والاستفتاء للمجتهد، ويستشير أصحاب الرأي المصيبين في الآراء والأمور.

=

سعد عن عمر، وهما لم يدركا عمر رضي الله عنه، قاله الحافظ الهيثمي في المجمع (233/9)، نعم له طريق آخر رواه الإمام أحمد أيضا في فضائل الصحابة (742/2) وأبو نعيم في الحلية (228/1) من طريق شهر بن حوشب عن عمر به،وهو منقطع أيضا، والله أعلم.

(1) فتح الباري (119/13).

وقال الأبي[1]: " وحديث «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما**»[2] يدل أن شرطها أيضا الوحدة وعدم التعدد، وكان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول: إن هذا الشرط إنما هو بحسب الإمكان، فلو بعد موضع إمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره بذلك القطر "[3] انتهى.

[حكم نصب الإمام غير المستوفي شروط الإمامة]

فهذه الشروط التي تكلم عليها أهل السنة اتفاقا وخلافا، بحيث إن الناس إذا نصبوا مستجمعا لها فقد أتوا بالواجب، وسقط عنهم الطلب والإثم، وأما لو نصبوا الناقص بعض الشروط فهل [تنعقد][4] له البيعة ويسقط به الطلب؟ أما مع فقد المستوفي فبالإجماع، " فلو تعذَّرَ وُجود الوَرَعِ والعِلْمِ فِيمَن تَصَدَّى للإمامة وكان في صَرْفه إِثَارَةُ فِتْنَةٍ لا تُطَاقُ حَكَمْنَا بانعقادِ إِمَامَتِه، لأنَّا إن لم نحكم بانعقاد إمامته بَيْنَ أن نُحَرِّكَ فِتنةً بالاستبدال فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوقهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزيد المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها، كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا، وبين أن يُحْكَم بِخُلُوِّ البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس الحاجة إليهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟ " انتهى[5].

---

(1) الأبي: أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاتي البارع المحقق العلامة الأصولي المطلع الفهامة المؤلف الفقيه المتقن الفقيه الراوية النظار، أخذ عن أيمة منهم، ابن عرفة ولازمه، وعنه جلة، له: إكمال الإكمال شرح مسلم وشرح المدونة وغيرها، توفي عام 828 هـ (شجرة النور 244/1).

(2) رواه مسلم (1480/3، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين،ح: 1853).

(3) إكمال إكمال المعلم للأبي (159/5).

(4) زيادة من الحاشية.

(5) أي كلام الغزالي، فإنه صاحب هذا الكلام الذي أثبته بين قوسين، وقد قاله في آخر قواعد العقائد من الإحياء (115/1).

[نصب المفضول مع فقد الفاضل أو وجوده]

وقال حلولو[1] في شرح جمع الجوامع: " لو نصبوا المفضول مع فقد الفاضل فالاتفاق على أنها تنعقد "، وأما مع وجوده فقال حلولو أيضا: " هي مسألة خلاف[2]، قال ولي الدين العراقي: في الصحيح عند جمهور أصحابنا انعقادها، وذهب الأشعري وطائفة من قدماء أصحابنا إلى منعه[3]، وإذا كان مُسْتَجْمِعاً شرائطَ الإمامة فلا يشترط فيه أن يكون أفضل أهل زمانه، لأن المساوي في الأفضلية بل المفضول الذي هو أقل علما وعملا ربما كان أعرف بمصالح الإمامة ومفاسدها، وأقدر على القيام بواجبها، خصوصا إذا كان نصب المفضول أقرب لدفع الشر، وأبعد عن إثارة الفتنة، ولهذا جعل عمر الإمارة شورى بين ستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من البعض " انتهى.

---

(1) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي، المعروف بـ " حلولو"، الإمام المحقق، الفقيه الأصولي الكبير، أخذ عن البرزلي وأبي الفضل العقباني وابن ناجي التنوخي غيرهم، له البيان والتكميل شرح مختصر خليل، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، التوضيح شرح التنقيح، ومختصر نوازل البرزلي وغيرها، توفي رحمه الله سنة 898هـ. [نيل الابتهاج (134/1)، شجرة النور الزكية (128/1)].

(2) قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "ذهبت طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة وطوائف من المرجئة منهم محمد بن الطيب الباقلاني ومن اتبعه وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه، وذهبت طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه..

قال أبو محمد: "وما نعلم لمن قال أن الإمام لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجة أصلا، لا من قرآن ولا من سنه ولا من إجماع، ولا من صحة عقل ولا من قياس ولا قول صاحب، وما كان هكذا فهو أحق قول بالاطراح، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: قد رضيت لكم أحدا هذين الرجلين - يعني أبا عبيده وعمر - ، وأبو بكر أفضل منهما بلا شك، فما قال أحد من المسلمين أنه قال من ذلك بما لا يحل في الدين، ودعت الأنصار إلى بيعة سعد بن عبادة وفي المسلمين عدد كثير كلهم أفضل منه بلا شك، فصحَّ بما ذكرنا إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم على جواز إمامة المفضول" [الفصل في الملل لابن حزم (4/ 126 - 127)].

(3) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: 344).

ويدل على جواز تقديم المفضول أيضا: ما في البخاري[1] أن أبا بكر لما قال: "الأمراء في قريش" مخاطبا للأنصار، قال: "وأنا أرضى لكم أحد هذين الرجلين"؛ يعني عمر وأبا عبيدة، بناء منه على أنه يجوز تولية المفضول، لأنه لا يجهل فضيلته وأفضلية عمر وحينئذ قالا له: " أنت سيدنا، أبسط يمينك " فبايعاه، وتبعه الباقون.

[العبرة في التقديم الأصلح لا الأفضل]

وقال عياض: " ليس من شرط التقديم للخلافة أن يقدم الأفضل، وإنما العبرة بالأصلح بالحال والوقت، إما للحاجة [إلى][2] شجاعته، أو كثرة علمه ونفوذ معرفته، أو لأنه أكثر قبولا ومحبة عند الرعية، أو خوف شغب يقع عند تقدم الأفضل، وإن عقدت للمفضول دون الفاضل بغير عذر انعقد "[3].

[شرط انعقاد البيعة للقاصر، وحكم بيعة العاجز]

ثم ما ذُكِر في انعقاد البيعة للقاصر عن استيفاء بعض شرائط الإمامة، وسقوط الواجب عن الخلق عند ذلك، إنما هو مع شرط القدرة على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود الإسلام، وانتصار المظلوم من الظالم، وإلا فقد تردد السعد في بيعة العاجز مع فقد غيره، فإنه ذكر أنه إذا لم يوجد إمام على شرائطه، وقدمت طائفة من أهل الحل والعقد قرشيا فيه بعض الشروط من غير نفاذ لأحكامه، ولا طاعة من العوام لأوامره، ولا شوكةٍ لَهُ بِهَا يَتَصَرَّفُ في مصارف العباد، ويقدرُ على النَّصف والعدل، أن يفوضوا إليه الأمر، ويكونوا كسائر رعيته، في ذلك نظر.

وانظر قوله: " وقدمت طائفة من أهل الحل والعقد " [فإن ذلك هو محل النظر، وأما إن قدمه من ليس من أهل الحل والعقد][4]، ولا معرفة له بأحكام الإمامة، ولا

(1) صحيح البخاري (1341/3، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لو كنت متخذا خليلا،ح: 3467)، و(2503/6، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت،ح: 6442).

(2) زيادة من الحاشية.

(3) إكمال المعلم (388/7).

(4) زيادة من الحاشية.

بأمور الدين، بل قدَّمه بعض الغَوْغَاء والرِّعاع، بأنه ليس محل النظر، بل يتفق على عدم لزومها، إذ يشترط في أهل الحق والعقد العدالة ومعرفة أحكام ذلك، كما هو المنصوص.

[شروط أهل الحل والعقد]

قال اليفرني في شرح البرهانية: " أما شروط أهل الحل والعقد فثلاثة[1] ؛ أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة في الإمام عند أهل السنة، والثالث: الرأي المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح " انتهى.

ومحل هذا النظر والتردد أيضا هو مع كون الإمامة اختيارا مع فقد من يصلح كما فرضه، إذ لو وجد من يصلح لم تنعقد، لقول عمر في خطبته المعروفة[2]: " لا يتابع [هو ولا][3] من بايعه "، وأما مع التغلب فلا، لأن التغلب [إنما][4] يكون بالقدرة والشوكة، فيجب ارتكاب الأخف، ويجتنب الأشد، وتنعقد بالتغلب، وهو أحد ما تنعقد به الإمامة.

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 4).

(2) انظر صحيح البخاري ((2503/6، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت،ح: 6442).

(3) في الأصل بياض، والزيادة من صحيح البخاري، ولفظ البخاري: "من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه، تغرة أن يقتلا".

(4) زيادة من الحاشية.

فصل في طرق انعقاد البيعة

وهي ثلاثة؛

[الطريقة الأولى: بيعة أهل الحل والعقد]

أحدها: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، من غير اشتراط عدد مخصوص، ولا اتفاق مَن في سائر البلاد[1]، بل لو عقد واحد من أهل الحل والعقد كفى في ذلك، قال المازري[2]: " ويكفي في بيعة الإمام أن تقع من آحاد أهل الحل والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل واحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته، والانقياد له، ولا يشق العصا عليه، وهذا كان حال علي [في بيعته][3]، فإنه لم يقع له إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر مع كونه ذكر سبب ذلك " انتهى.

---

(1) قال العلامة الجويني رحمه الله في الإرشاد (ص: 424): "اعلموا أنّه لا يُشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تُجْمع الأُمّة على عَقْدها. والدليل عليه أَنَّ الإمامة لمّا عُقدت لأبي بكر، ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين ولم يتأنّ لانتشار الأخبار إلى مَنْ نأى من الصحابة في الأقطار، ولم يُنكر عليه مُنْكِر. فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يَثْبت عدد معدود، ولا حدٌّ محدود، فالوجه الحكم بأنّ الإمامة تنعقد بعقدِ واحد من أهل الحَلّ والعقد"

وقال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد (233/5): "وتنعقد الإمامة بطرق:
أحدها :بيعة أهل الحلّ والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه النّاس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد، ولا اتّفاق مَنْ في سائر البلاد، بل لو تعلّق الحَلُّ والعَقْدُ بواحد مطاع كفت بيعته".

(2) المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي التونسي، الإمام خاتمة العلماء الأعلام، المحقق المجتهد الحافظ النظار، أخذ عن جمع من الأيمة الأعلام، منهم أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ، وعنه جمع كبير، إليه انتهت رياسة المذهب في زمنه في إفريقيا، وكان يرجع إليه في الطب كما يرْجع إليه في الفقه، له: شرح مسلم، والتعليقات على المدونة وغير ذلك، توفي عام 536 هـ (شجرة النور: 128/1).

(3) زيادة من الحاشية.

[العدد الذي تنعقد به البيعة]

وقال اليفرني: " وقد اختلف الناس في أقل ما تنعقد به الإمامة على ثمانية أقوال[1]؛ أحدها لأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وإمام الحرمين؛ أن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الحل والعقد إذا كان عالما بالكتاب والسنة، موصوفا بالعدالة والورع، فإذا عقدها من هذا وصفه وجب على الناس طاعته، وإلا فلا تنعقد له ". ثم ذكر بقية الأقوال، ثم قال: " وأصح هذه المذاهب مذهب الأشعري، والدليل على ذلك إجماع أهل الاختيار على صحة إمامة عمر بعقد أبي بكر له وحده، ولم يعتبر فيه رضى غيره ".

قال الأبي: " وكان الشيخ يضعف هذا الاحتجاج، ويقول إنه ليس بشيء، لأن عقدها لعمر وعثمان إنما كان بإجماع الصحابة على ذلك "، قال: " وإنما يحتج بعقدها لواحد في مسألة الإجماع إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، فإنه [يتقرر و][2] يكون قوله إجماعا، وكذلك إذا لم يبق من أهل الحل والعقد إلا واحد وعقدها لواحد، فإنها تنعقد "[3] انتهى.

[اشتراط حصول شاهدين على عقد البيعة]

وهل يشترط حصول شاهدين على العقد، ليلا يدعى شخص آخر أنه عقد له سرا عقدا متقدما على هذا العقد؟

اشترطه الأشعري[4]، ولم يشترطه غيره[5]، والدليل على هذا أن أبا بكر رضي الله

---

(1) انظر في المسألة: الفصل في الأهواء والملل والنحل (167/4)، والفرق بين الفرق (ص: 176)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 7)، المواقف للأيجي (ص: 400).

(2) زيادة من إكمال إكمال المعلم.

(3) إكمال إكمال المعلم (164/5).

(4) انظر: شرح المقاصد (254/5).

(5) قال القرطبي رحمه الله: "واختلف في الشهادة على عقد الإمامة، فقال بعض أصحابنا: إنه لا يفتقر إلى الشهود، لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس ها هنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة، ومنهم من قال: يفتقر إلى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعي كل مدع أنه عقد له سرا، ويؤدي إلى الهرج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة، ويكفي فيها شاهدان خلافا للجبائي، حيث قال باعتبار أربعة شهود =

عنه لم يتوقف على انتشار خبره في الأقطار، ولم ينكر عليه أحد.

[الطريق الثانية: الاستخلاف]

الثاني: استخلاف الإمام[1]، إما شخصا معينا، كما فعله أبو بكر رضي الله عنه مع عمر، أو بأن يجعل الأمر شورى بينهم في معينين، بحيث يستشيرون ويتفقون على واحد، كما وقع لعمر رضي الله عنه. قال في شرح العقائد: " فإن قيل كيف صح جعل الإمامة شورى بين ستة مع أنه مُنِع نَصْبُ إمامين في زمن واحد؟ قلنا: غَيْرُ الجائزِ هو نصب إمامين مُسْتَقِلَّيْن، تَجِبُ طاعةُ كُلٍّ منهما على الانفراد، لما يلزم في ذلك من امتثال أحكامٍ مُتضادة، وأما في الشورى فالكلُّ بمنزلة ِ إمامٍ واحد"[2] انتهى.

=

وعاقد ومعقود له، لأن عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك، ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة الاثنين معتبرة، وما زاد مختلف فيه، ولم يدل عليه الدليل،فيجب ألا يعتبر"[الجامع لأحكام القرآن(302/1)].

(1) ولكن هل تنعقد له الخلافة بمجرد الاستخلاف أم لا بد من مبايعة أهل الحل والعقد له؟ الظاهر هو الثاني، فإن أبا بكر رضي الله عنه ما عهد بالخلافة لعمر رضي الله عنه حتى أُلَحَّ عليه في ذلك، وأخذ عليهم العهد بالرضا بمن سيختاره لهم، واستشار في ذلك كبار المهاجرين والأنصار، فكلهم وافقوه على العهد لعمر، وكذا عمر أبى أن يتحمل مسؤولية العهد بالخلافة لأحد بعده، حتى ألحوا عليه، فجعلها بين الستة، ولم يعهد بها لواحد منهم حتى شاور عبد الرحمن بن عوف الناس في ذلك ثلاثة أيام حتى استقرت على سيدنا عثمان رضي الله عنه.

والحاصل أن الخلافة لا تثبت بمجرد العهد حتى ترضى بذلك الأمةِ، ولهذا لما عُهِدَ بها لسيدنا عمر بن عبد العزيز خلعها عن نفسه، وصعد المنبر وقال - كما في البداية والنهاية (9/ 182) - : "أيها الناس، إني لست بمبتدع ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن هم أطاعوا كما أطعتم فأنا وليُّكم، وإن هم أبوا فلست لكم بوَالٍ" ثم نزل فرضيت بخلافته الأمة.

قال الشيخ صلاح الصاوي: " ولهذا يرجح كثير من الباحثين اعتبار العهد مجرد ترشيح من الإمام السابق، ولا يستقر إلا بموافقة أهل الحل والعقد من الأمة، وقد ذهب إلى هذا من السابقين أبو يعلى، ونقله الماوردي عن بعض علماء البصرة وضعفه، وهو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه جمهور الباحثين في الإمامة من المعاصرين " [الوجيز في فقه الخلافة (ص: 60)].

(2) شرح العقائد النسفية للسعد (ص: 100).

فإذا خلع الإمام نفسه أو مات انتقل الأمر إلى وَلِيِّ عهده.

والدليل على هذا[1] إجماع الصحابة على فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم[2].

[الطريق الثالثة: القهر والاستيلاء]

الثالث: القهر والاستيلاء[3]، وذلك إذا مات الإمام وتصدَّى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة ولا استخلاف، وقَهَرَ النّاس بِشَوْكَتِه، انعقدتْ له الخلافة.

وأما إن كان فاسقا أو جاهلا وفعل ذلك القهر، فهل ينعقد له الأمر؟ في ذلك خلاف، استظهر سعد الدين انعقادها دفعا لفساده، إلا أنه عاصٍ بما فعل، وسيأتي قول مالك: " وأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف ".

---

(1) أي على جواز وصحة الاستخلاف.

(2) قال الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته " [الأحكام السلطانية (ص: 10)].

وقال ابن حزم: "واتفقوا على أن للإمام أن يستخلف، ولم يختلفوا في جواز ذلك " [مراتب الإجماع (ص: 125)].

وقال النووي في شرح مسلم: "وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف" [شرح مسلم (12/205)].

(3) القهر والاستيلاء ليس طريقة شرعية لتولي الخلافة أو الإمامة، وإنما ثبَّته علماؤنا من باب فقه المصالح والموازنات، بدفع أخف الضررين، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، مراعاة لما يمكن أن ينجم عنه عدم عقد الإمامة له من مفاسد دينية، كفساد عقود الناس وأنكحتهم ونحوها، أو دنيوية، من سفك الدماء، وعدم الأمن على النفس والعرض وغير ذلك.

قال الشيخ صلاح الصاوي: "ولا شك أن هذه الحالة تُعَدُّ استثناء من الأصل، وهو البيعة من أهل الحل والعقد، إعمالا لقاعدة الضرورة، وهي تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" [الوجيز في فقه الخلافة (ص: 61)].

فصل: لا يجوز نصب إمامين

لا في وقت واحد، ولا في وقتين[1]، فإن ذلك مظنة الاختلاف المنافي لحكمة نصب الإمام، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما**»[2].

قال عياض: " قتله على ظاهره من ضرب عنقه، لا أن المراد بقتله قتلة الحياة، بإماتة ذكره وخلعه كما قيل، ولكن هذا إذا نازع ولم يجب إلى الخلع وإماتة الذكر بغير حرب، فإن دعت ضرورة إلى قتله في محاربته قُتِل "[3].

الأبي: " وسمعت الشيخ يذكر وأظنه عن غيره أن حكمه حكم المحارب، وعندنا في المحارب خلاف، هل يقتل بعد القدرة عليه مطلقا، أو بشرط أن يكون قد قتل؟ قال: وهذا ما لم يكن مكرها على أن يكون إماما، لسقوط التكليف عن المكره، قال: وحكم الذين يكرهونه على ذلك حكم المحاربين أيضا، قال: وأما ما يفعله بعض الولاة من بيعته لغير من كان بايعه، فحكمه حكم من خلع يدا من طاعة "[4] انتهى.

[متى يسوغ عقد البيعة لإمامين في وقت واحد]

المازري: وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن البلاد إذا اتسعت، وبعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره، واضطر إلى إمام يدبرهم ساغ لهم[5].

---

(1) قال الماوردي: " إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن تكون للأمة إماماں في وقت واحد، وإن شذ قوم فَجَوَّزُوهُ" [الأحكام السلطانية (ص: 10)].
وقال النووي: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في وقت واحد " [شرح مسلم (232/12)]

(2) صحيح مسلم (1480/3، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين،ح: 1853).

(3) إكمال المعلم (250/6).

(4) إكمال إكمال المعلم (190/5).

(5) المعلم بفوائد مسلم للمازري (54/3 – 55).

ولعله يريد ببعض الأصوليين: الإمام الجويني رحمه الله تعالى، فإنه اختار هذا القول في الغياثي (ص: 128)، وعزاه إلى أبي الحسن الأشعري والأستاذ الإسفراييني، ورجحه أبو منصور البغدادي [أصول الدين (ص: 274)]، وذهب إليه القرطبي، حيث قال في تفسيره =

وقد تقدم نحو هذا للأبي عن ابن عرفة في أن الوحدة من شروط الإمامة.

[حكم عقد البيعة لإمامين في بلدين في وقت واحد]

عياض: " إن عقدت لإمامين في بلدين في وقت واحد، فقيل: هي لمن عقدت له في بلد الإمام المتوفى قبله، لأن أهله أخص بالعقد، وعلى الثاني تفويض ذلك إليهم، وقيل: يقرع بينهما، وقيل: على كل واحد دفعها عن نفسه للآخر، وقيل: للسابق إن علم، وهو مذهب محققي الفقهاء وغيرهم، وإن كانت في وقت واحد فسد العقد بينهما، كمسألة المرأة يزوجها وليها من رجلين ولم يعلم أولهما " انتهى[1].

=

(302/1): "وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمعه يقول: «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، رواه مسلم.. وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك".

(1) إكمال المعلم (251/6).

فصل: في وجوب طاعة الإمام

وأما طاعة الإمام فإنها واجبة، لقوله تعالى ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:59] ما لم يخالف حكم الشرع، لما ثبت في الصحيح[1] عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

وفي ابن حجر: " من بديع الجواب قولِ بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس أمركم الله أن تطيعونا في قوله ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]؟ فقال: أليس قد نزعت عنكم الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ الآية. قال الطيبي: أعاد الفعل أطيعوا في قوله ﴿وَٱلرَّسُول﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله والرسول "[2] انتهى.

---

(1) صحيح البخاري (2612/6، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ح: 6725)، وصحيح مسلم (1469/3، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية،ح: 1839).

(2) فتح الباري (112/13).

فصل: في حكم عزله

وأما العزل فإنه لا يجوز بلا سبب، ولو خلعوه لامتنع تقدم غيره، والسبب المتفق عليه هو **كل ما يزول به مقصود ألإمامة**، قال في شرح المقاصد: " ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة، والجنون المطبق، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم، وبالعمى، والصمم، والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرا، بل [استشعره][1] في نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه، وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف " انتهى[2].

الأبي عن الآمدي[3]: فإن قيل يلزم أن يكون عثمان رضي الله عنه قد خرج عن الإمامة حين حُصِرَ في داره، لأنه لم يكن حينئذ قادرا على الزجر، وأجيب بأنه كان نافذ الحكم شرقا وغربا، وقادرا على الزجر، ولكنه هَاشَ[4] عليه أَوْبَاشُ[5] النّاس، وقصد تسكين الفتنة، وأخذ الأمر باللين، ولم يعلم ما يؤول إليه الأمر "[6] انتهى.

[حكم عزل الإمام نفسه بنفسه، ومتى تعزله الأمة]

وقال السبكي: " وأما عزل نفسه بنفسه، فإن كان لعجزه عن القيام بالأمر انعزل،

---

(1) في الأصل: استعفى، وما أثبته من شرح المقاصد.

(2) شرح المقاصد (257/4).

(3) الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الشافعي، الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم، كان في أول أمره حنبليا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وتخرج به جماعة، وكان العز ابن عبد السلام يقول: ما علمنا قواعد البحث إلا منه، من تصانيفه: الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الأحكام، والمنتهى، ومنائح القرائح، وغيرها، توفي عام 583هـ [طبقات الشافعية الكبرى (129/5)، وفيات الأعيان (293/3)].

(4) من الهَيْش، أي التَّحَرُّكُ والهَيْجُ، قالَ أَبو زَيْدٍ: هاشَ القَوْمُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ إذا وَثَبَ بَعْضُهُم إِلى بَعْضٍ لِلقِتَالِ. وفي الصّحاح: هاشَ القَوْمُ يَهِيشُونَ هَيْشاً إذا تَحَرَّكُوا وهَاجُوا وأَنْشَدَ:

هِـشْتُم عَلَيْـنَا وكُنْـتُم تَكْـتَفُونَ بِمَـا ... نُعْطِـيكُمُ الحَـقَّ مـنّا غَيْـرَ مَـنْقُوصِ

انظر: تاج العروس للمرتضى الزبيدي (4394).

(5) جمه وَبَش بالفتح والتحريك، وهم الأخلاط والسفلة [تاج العروس (4379)].

(6) إكمال إكمال المعلم (159/5).

وإلا فلا ".

وفي المواقف وشرحه: " وللأمة خلع الإمام وعزله لسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمر الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين " انتهى[1].

ثم ما ذكر من الانعزال بكل ما يختل معه مقصود الإمامة، الشامل للعجز وغيره، إن وجد أقدر منه فظاهر، وإن لم يوجد إلا أعجز منه أو مثله فهل يعزل أو لا يعزل لعدم الفائدة، محل النظر، وبالثاني جزم شيخنا العارف سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي[2] رحمه الله، وهذا النظر إنما هو إذا لم تكن له شوكة يؤدي عزله والخروج عليه بسببها إلى أشد مفسدة، وإلا فلا يخرج عليه احتمالا لأدنى المضرتين كما تقدم، لأن من القواعد المجمع عليها - وقيل حديث - إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما، وأحرى أن لا يجوز مجرد الخروج من غير تولية ونصب أحد مع حصول فتنة.

[العزل بالكفر والردة]

أما العزل بالكفر والردة، فقال ابن حجر[3]: يعزل بالكفر إجماعا[4]، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

[العزل بالبدعة والفسق]

وأما إن كان صاحب بدعة كاعتزال، فإن دعى إليها لم يطع إذ لا سمع إلا في

(1) شرح المواقف (ص: 595).

(2) هو الشيخ العارف سيدي أبو زيد الفاسي رحمه الله، وقد ترجمت له في شيوخ المصنف رحمه الله، فانظره إن شئت.

(3) فتح الباري (123/13).

(4) قال القاضي عياض رحمه الله: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه " [إكمال المعلم (246/6)].

طاعة، فإن قاتل قوتل، وإن لم يدع إليها فعلى القول بتكفيره وجب خلعه كما تقدم، وعلى تفسيقه ففيه ما أذكره إن شاء الله، وذلك أن العزل بالفسق والجور - وينخرط في سلك الفسق ما إذا كان ذا قهر ولكنه يخل بنفاذ الأمور والتصرف في مصارف العباد ومصالحهم لعدم اعتنائه - اختلف فيه الأئمة، فادعى أبو بكر ابن مجاهد[1] الإجماع على منعه، ورُدَّ بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث.

قال عياض: " بل كان في هذا الخلاف أولا، ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام "[2].

وعلى هذا درج أبو عمر ابن عبد البر[3]، فإنه قال في الاستذكار على قوله:«وأن لا ننازع الأمر أهله»: " اختلف الناس في ذلك، فقال منهم قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين مع القدرة على القيام بذلك، فهؤلاء لا ينازعون، لأنهم أهله. وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهلٍ [له][4]، واحتجوا بقوله عز وجل لإبراهيم ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:124] ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح، وتبعهم على ذلك خلقٌ فضلاء من الفقهاء والعلماء من أهل المدينة والعراق، ولهذا خرج ابن

---

(1) كذا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى؛ إن أبا بكر بن مجاهد هو الذي ادعى الإجماع، ونقله عنه النووي مُسَلِّماً، وتابعه آخرون، وليس كذلك، وإنما مدعي الإجماع هو ابن مجاهد الطائي المتكلم، لا أبا بكر ابن مجاهد المقرئ كما نصَّ على ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى في مراتب الإجماع، وسيأتي نقل نص كلامه إن شاء الله تعالى.

(2) إكمال المعلم (247/6).

(3) ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، أخذ عن ابن الفرضي وابن المكوي وأحمد بن عبد الملك وغيرهم، وكاتبه جلة من أهل المشرق كالحافظ عبد الغني وأبو ذر الهروي، وتخرج به عالم كثير، من تصانيفه: التمهيد والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والكافي في الفقه، وبهجة المجالس وأنس المجالس، وجامع بيان العلم وفضله وغيرها كثير، توفي عام 463هـ [شجرة النور الزكية (119/1)].

(4) زيادة من الاستذكار.

الزبير والحسين على يزيد، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاز، ولهذا أخرج أهل المدينة بني أمية عنهم وقاموا عليهم فكانت الحرة، وبهذه اللفظة وما كان مثلها في معناها تعلقت طائفة من المعتزلة، وهو مذهب جماعة الخوارج. وأما جماعة أهل السنة اليوم وأئمتهم فقالوا هذا هو الاختيار؛ أن يكون الإمام فاضلا عالما عدلا محسنا قويا على القيام بما يلزمه في الإمارة، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر. وروى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا "[1] انتهى.

وقال الإمام السبكي[2]: الذي عليه الجمهور أنه لا يعزل بالفسق[3]، لأن ذلك قد تنشأ عنه فتنةٌ هي أعظمُ من فسقه، وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يُعْزَل، وعليه اقتصر الماوردي[4] في الأحكام

(1) الاستذكار لابن عبد البر (15/5 - 16).

(2) هذا الكلام وقفت عليه بنصه وفصه في إتحاف السادة المتقين للزبيدي في شرح كتاب قواعد العقائد من الإحياء، من كلام الزبيدي نفسه، فلعل الزبيدي نقله من كلام السبكي ولم يعزه إليه، أو لعل العزو إلى السبكي سبق قلم إن لم يكن وهما، والله تعالى أعلم.
انظر: انظر: إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للمرتضى الزبيدي (233/2).

(3) وخالفه العلامة القرطبي رحمه الله فنسب إلى الجمهور: أنه يعزل بِطُرُوِّ الفسق عليه، فقال رحمه الله: "الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت إن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى أبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله" [تفسير القرطبي (302/1)].

(4) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري وعن الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وكان حافظاً للمذهب، وكتابه " الحاوي " شاهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة،ومن تصانيفه أيضا:
=

السلطانية[1]، وقال إمام الحرمين[2]: إذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشه، ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل العقد والحل التواطؤ على خلعه، ولو بشهر السلاح، ونصب الحروب " انتهى.

أما ما حكاه عن الشافعي؛ ففي شرح العقائد: " المسطور في كتب الشافعية أن القاضي يعزل بالفسق بخلاف الإمام[3]، والفرق أن في انعزاله و[وجوب][4] نصب غيره إثارة للفتنة، لما له من الشوكة، بخلاف القاضي "[5] انتهى.

وقال النووي[6]: " وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكِي عن المعتزلة أيضا، فغَلَطٌ من قَائِلِه، مخالِفٌ للإجماع[7] " انتهى.

= تفسيره المسمى: النكت والعيون، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وسياسة الملك، والإقناع، وغيرها، توفي عام 450هـ [طبقات الشافعية الكبرى (303/3)، وفيات الأعيان (3/282)].

(1) الأحكام السلطانية (ص: 24).

(2) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين، الإمام العلامة شيخ الإسلام، المحقق الأصولي المتكلم النظار، المجمع على إمامته وتفننه في العلوم، أخذ عن والده وأبي القاسم الإسفراييني، وأخذ عنه جماعة لا تحصى، وحضر دروسه الأكابر فمن دونهم، له: نهاية المطلب في دراية المذهب، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، الإرشاد والعقيدة النظامية وغيرها، توفي عام 478 هـ [طبقات الشافعية الكبرى (102/5)].

(3) للشافعية في عزل الإمام بِطُرُوِّ الفسق عليه ثلاثة أوجه، قال العلامة صلاح الدين العلائي رحمه الله في «المجموع المذهب في قواعد المذهب»: "الإمام الأعظم إذا طرأ فسقه، فيه ثلاثة أوجه:

أحدُها: أنه ينعزل، وصححه في البيان.

الثاني: أنه لا ينعزل، وصححه كثيرون، لما في إبطال ولايته من اضطراب الأحوال.

الثالث: إن أمكن استتابته أو تقويمُ أَوَدِه لم يُخْلَع، وإن لم يمكن ذلك خُلِع " [نقلا بواسطة العواصم من القواصم لابن الوزير (16/8)].

(4) زيادة من شرح العقائد.

(5) شرح العقائد النسفية للسعد (ص: 101).

(6) شرح مسلم للنووي (229/12).

(7) لا يخفى ما على هذا النقل من اعتراض، وفقهاء مذهب الإمام النووي لهم في جواز الخروج =

وأما قول إمام الحرمين، فقد قال النووي[1] بعد نقل كلامه: " وما ذكر من خلعه غريبٌ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه "[2] اهـ.

ولابن محرز في تبصرته: " من شارك في عزل إنسان وتولية غيره، ولم يَأْمَنْ

=

على الإمام إذا فسق ثلاثة أوجه فكيف بغيرهم، ومُدَّعِي الإجماع في هذا الباب هو ابن مجاهد البصري المتكلم، وقد تعقبوه ورَدُّوا كلامه، وقد شدَّد عليه ابن حزم النَّكِير لدعواه الإجماع فقال: "ورأيت لبعض من نَصَبَ نفسه للإمامة والكلام في الدين فُصُولا ذَكَرَ فيها الإجماع، فأتى فيها بكلام لو سكتَ عنه لكان اسلمَ له في أُخْرَاه، بل لعلَّ الخَرَسَ أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري المتكلم الطائي، لا المُقرئ، فإنه ذكر فيما ادعى فيه الإجماع؛ أنهم أجمعوا على أنه لا يُخْرَج على أئمة الجور، فاستعظمتُ ذلك، ولعمري إنه لعظيم؛ أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر، فَيُلْقِي هذا إلى الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة وبَقِيَّة السَّلف يوم الحرَّة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن تابعه من خيار الناس خرجوا عليه، وأن الحسين بن علي ومن تابعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا، رضي الله عن الخارجين عليه، ولَعَنَ قَتَلَتَهُم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم. أترى هؤلاء كفروا؟ بل والله من كَفَّرَهُم فهو أحق بالكفر منهم، ولعمري لو كان اختلافا يخفى لعذرناه، ولكنه مشهور يعرفه أكثر من في الأسواق، والمُخَدَّرَات في خُدُورِهِن لاشتهاره، ولكن يحق على المرء أن يحطم كلامه ويزُمَّه إلا بعد تحقيق ومَيْزٍ" إلى آخر كلامه، فانظره إن شئت في كتابه مراتب الإجماع (ص: 177 - 178)..

وقول ابن حزم رحمه الله إن الحسن البصري خرج على الحجاج مع من خرج وهمٌ، فإن المعلوم من كتب التواريخ والسير أن الحسن رحمه الله كان معارضا لخروج العلماء على الحجاج، وكان يقول للقراء الذين مع ابن الأشعث: إني أرى أنها فتنة، فرحم الله عبدا اتقى ربه، ونظر ليوم معاده!" انظر: الفقهاء والخلافة الأموية للدكتور حسين عطوان (ص: 25 - 26).

(1) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشيخ العلامة الإمام شيخ الإسلام، العالم العامل، لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك، له التصانيف الرائعة الشهيرة مثل: شرح مسلم، المجموع شرح المهذب، الروضة، تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين، الأذكار وغيرها، وقد أفردت ترجمته بالتأليف، توفي عام 676 هـ (طبقات الشافعية الكبرى 225/8).

(2) شرح مسلم للنووي (25/2 - 26).

سَفْكَ دَم مُسْلم، فقد شارك في سَفْكِ دمه إِنْ سُفِك ".

وقال ابن العربي[1] في قوله: «وألا ننازع الأمر أهله»: " يعني من ملكه، لا من يستحقه، فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع، فالصبر على ذلك أولى من إفساد ذات البين ".

وقال النووي في منهاجه[2] في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اسمع وأطع وإن كان عبدا**»[3]، قال: تتصور إمامة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، وتغلَّب على البلاد بشوكته وأتباعه، فيسمع له ويطاع، وقال عياض: " أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على أئمة الجور، وفي لزوم طاعتهم "[4]، وقال أيضا: " جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه "[5]، زاد أبو حامد: وتضييق صدورهم.

وقال أبو عمرو في تمهيده[6] في قوله عليه السلام: «**الدين النصيحة**» إلى «**أئمة المسلمين**»[7]، قال: " أوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم، وكل من

---

(1) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ الشهير، سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني، ولقي أبا بكر الطرطوشي، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به، وعنه جماعة، من تصانيفه: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وقانون التأويل، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، والعواصم من القواصم وغيرها، توفي عام 505هـ [شجرة النور الزكية (138/1)].

(2) المنهاج شرح صحيح سلم بن الحجاج (225/12).

(3) رواه مسلم (448/1، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار..،ح: 648).

(4) إكمال المعلم (256/6).

(5) إكمال المعلم (247/6).

(6) انظر التمهيد (285/21 - 287).

(7) رواه مسلم (74/1، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح: 55).

قال العلامة سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في نظم المتناثر (ص: 205): "بذل النصيحة للأئمة وغيرهم من المسلمين: قال أبو الطيب - القنوجي - في كتابه - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة - ما نصه: ويجب أيضا بذل التضحية للأئمة، لما ثبت في الصحيح من حديث تميم الداري أن الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، =

أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك، قال مالك: وذلك إذا رجى أن يسمع، قال أبو عمرو: وإلا دعا لهم، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء "، ثم نقل بسنده: " كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهون عن سب الأمراء ".

وفي شرح المقاصد[1]: " وقد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف، وكانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم، لأن العصمة ليست بشرط في الإمامة ابتداء، فبقاؤه أولى" انتهى.

وإلى هذا ينظر حديث الصحيحين[2]: «**إِنَّكُم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**»[3]، وكذلك قول ابن عمر لما خلع أهل المدينة يزيد: " لا أعلم أحدا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه "[4]، وفي صحيح مسلم[5]: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الذين تُحِبُّونَهُم ويُحِبُّونكُم وتُصَلُّون عَلَيْهِم ويُصَلُّون عليكم، وشِرَارُ أئمتكم الذين تُبْغِضُونَهُم ويُبْغِضُونكُم، وتَلْعَنُونَهُم ويَلْعَنُونكُم**»، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم

=

والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة، وأحق الناس بها الأئمة، والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى.

(1) لم أقف عليه في شرح المقاصد، وإنما هو في شرح العقائد للسعد أيضا، انظر: شرح العقائد النسفية للسعد (ص: 100 - 101)، فلعل العزو إلى شرح المقاصد سبق قلم، والله تعالى أعلم.

(2) صحيح البخاري (2588/6، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها،ح: 6644)، وصحيح مسلم (1472/3، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح: 1843).

(3) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (232/12): "هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكررا، ووجد مخبره متكررا، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه" اهـ.

(4) صحيح البخاري (2603/6، كتاب الفتن، باب إذا قال عند القوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه،ح: 6694).

(5) صحيح مسلم (1481/3، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم،ح: 1855).

بالسيف؟ قال: «**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلاَةَ، وإذا رَأَيْتُم من وُلاَّتِكُم شيئا تَكْرَهُونَه فَاكْرَهُوا عمَلَه، ولاَ تَنْزِعُوا يداً من طاعة**».

ومعنى قوله: «مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ فِيكُم»: أي ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرا بينا، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين، ويدعوا إلى غيره، وهو معنى حديث: «إلاَّ أن تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً»[1] إلى غير ذلك من الأحاديث يطول سردها.

[معنى ترك الصلاة الذي يوجب خلع الإمام]

وحمل اليفرني ترك الصلاة على بابه، فإنه قال: " قال علماؤنا الذي يجب به خلع الإمام شيئان؛ أحدهما يرجع إلى دينه، والثاني يرجع إلى نقص في بدنه، فأما ما يرجع إلى دينه فشيئان؛ أحدهما متفق عليه، والثاني مختلف فيه، والمتفق عليه شيئان؛ أحدهما الكفر، والثاني ترك إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك "، ثم ذكر باقي الأقسام.

وقال الأبي: " معنى «مَا صَلُّواْ»: ما داموا على الإسلام، وقيل المراد الصلاة حقيقة للإشعار بعظيم أمرها، وأن تركها يوجب نزع اليد من الطاعة كالكفر، وهو أحد الموجبات للقيام على الحجاج، لأنه يميت الصلاة، أي يخرجها عن وقتها "[2].

وفي غريب الهروي: في الحديث: «**إن من اقتراب الساعة أن يَتَمَرَّسَ الرَّجُلُ بِدِينِه كما يَتَمَرَّسُ البَعِيرُ بالشجرة**»[3]، قال ابن الأعرابي: التَّمَرُّسُ شدة الالتواء، قال الفَتَّني[4]: هو أن يَتَلَّعَبُ بدينه ويَعْبَثُ به، تمرُّس البعير أي كما يتحكَّكُ البعير

(1) هو جزء من حديث اتفق على إخراجه الشيخان، وأوله: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها»، وقد سبق تخريجه قريبا.

(2) إكمال إكمال المعلم (205/5).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه (231/5) من حديث عبد الله بن زبيب الجندي، وهو مختلف في صحبته، والطبراني في الكبير (243/19) من حديث محمد السعدي، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (637/7): " وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف".

(4) محمد بن طاهر الصديقي الفتني الهندي، كان يلقب بملك المحدثين، له: تذكرة الموضوعات، ومجمع بحار الأنوار، والمغني في أسماء الرجال، مات قتيلا سنة 986هـ. [النور السافر (ص: 323)، هدية العارفين (ص: 585)].

بالشجرة، وقال غيره: تمرُّس الرجل بدينه هو أن يمارس الفتن ويُشادَّها ويخرج عن إمامه فيضر بدينه ولا ينفعه غُلُوُّه فيه، كما أن الجرب في الإبل إذا تحكك بالشجرة أذمته ولم تُبْرِه من جربه[1].

وقال ابن عطية[2]: "ورأيت للحسن البصري أنه احتج بقوله [﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [الأعراف:137] إلى آخر][3] الآية على أنه ينبغي أن لا يخرج على ملوك السوء، وإنما ينبغي أن يصبر عليهم، فإن الله تعالى يدمرهم، ورأيت لغيره أنه قال: إذا قابل الناس البلاء بمثله وكلهم الله إليه، وإذا قابلوه بالصبر وانتظار الفرج أتى الله بالفرج، وروي هذا عن الحسن " انتهى[4].

وقال ابن المنير[5] على حديث: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[6]: "السلطان إذا حمى حوزة الإسلام لا يخرج عليه ويخلع، لأن الله قد أيَّدَ به دينَه فيجب الصبر عليه، والسمع والطاعة في غير المعصية، ومن هذا الوجه استباح العلماء الدعاء للسلطان بالتأييد والنصر، وغير ذلك من الخير" اهـ.

وقال العلقمي[7] على حديث: «**هلاك أمتي على أيدي**

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (672/4).

(2) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي، الفقيه المحدث المفسر المتفنن الفاضل، أخذ عن والده وأبي علي الغساني والصدفي ومحمد بن الطلاع وغيرهم، وعنه جماعة، له: تفسيره المحرر الوجيز أبدع فيه غاية، وبرنامج في مروياته وأسماء شيوخه، توفي عام 54هـ [شجرة النور الزكية (129/1)].

(3) زيادة من المحرر الوجيز.

(4) المحرر الوجيز لابن عطية (448/3).

(5) ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم الجذامي الإسكندراني، الشهير بابن المنير، الإمام العلامة الفاضل المتفنن الأديب المحقق، قاضي الإسكندرية ومفتيها، من تصانيفه: تفسيره، والانتصاف من الكشاف، وتفسير حديث الإسراء، وعيرها، توفي عام 683هـ [الأعلام (220/1)].

(6) رواه البخاري (1114/3، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ح: 2897)، ومسلم (105/1، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه،ح: 111).

(7) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، الفقيه المحدث، تتلمذ على الجلال السيوطي، ودرَّس بالأزهر، من مصنفاته: الكوكب المنير بشرح =

غلمة[1] **من قريش»**[2]: " في هذا الحديث حجة لترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه عليه الصلاة والسلام أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء، وأسماء آبائهم، ولم يأمر بالخروج عليهم، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم، لكون الخروج أشد في الهلاك، فاختار أخف المفسدتين، وأيسر الأمرين " انتهى.

[حكم الخارج على الإمام]

وذكر ابن عرفة عن الآمدي أن الخارج على الإمام الذي لا يجوز الخروج عليه إن كان متأولا فالظاهر عدم فسقه[3]، وإن لم يكن كذلك فلا خلاف في فسقه، هذا حكم الجائر الفاسق القادر على تنفيذ الأمور والتصرف فيما أراد، وأما العاجز عن

=

الجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة 969 هـ [الأعلام للزركلي (195/6)].

(1) في الحاشية: "قوله «على أيدي»، قال العلقمي: كذا هو للسرخسي، والكشمهيني بصيغة الجمع، وللأكثر «على يدي» بصيغة التثنية، وقوله «غِلمة» قال العزيزي بوزن عنبة، جمع غلام، أي صبيان اهـ، وقال العلامة الحفني: هو بوزن فِتية كما في الكبير، وقوله في الصغير كعنبة أي صبيان من قريش كاليزيد " انتهى.

(2) رواه البخاري (1319/3، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح: 3410).

(3) قال العلامة ابن الوزير رحمه الله تعالى في كتابه الماتع «العواصم من القواصم» (12/8 - 15):
" الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على إمام الجور باغ، ولا آثم، وهذا واضح من أقوالهم، ومعلوم عند أهل المعرفة بمذاهبهم، ويدل عليه وجوه؛ الأول: نَصُّهُم على ذلك، وهو بَيِّنٌ لا يُدْفَع، مكشوفٌ لا يَتَقَنَّع، قال النووي في كتاب الروضة (50/10) ما لفظه: الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره، انتهى كلام النووي. وقال الخليل بن إسحاق الجندي المالكي شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بالتوضيح: الباغية فرقة خالفت الإمام بمنع حق، أو لقلعه، فللعدل قتالهم وإن تأولوا.

..الوجه الثاني: أن الكلام في الخروج على أئمة الجور عندهم من المسائل الظنية، فالذي يخرج على الإمام مستحلا لذلك غيرُ آثمٍ، لأنه عمِل باجتهاده في مسألةٍ ظَنِّيَةٍ فُرُوعِيَّةٍ، فلم يستحق التأثيم، ولا يوصفُ فِعْلُهُ ممَّن استَحَلَّهُ بالتحريم.ممن ذكر ما يقتضي ذلك الرازي في كتابه الأربعين في أصول الدين.

الوجه الثالث: أن ذلك جائز في مذهبهم، وعند كثير من علمائهم " انتهى كلام ابن الوزير بتصرف.

الأمور المختل معه مقصود الإمامة فبايع غيره لتحقق عجزه أو لم يبايع فقد تقدم فيه كلام صاحب المقاصد والمواقف وغيره.

ثم اعلم أنه إذا ثبتت الإمامة بالقهر والغلبة، ثم جاء آخر فقهره انعزل، وصار القاهر إماما، تقليلا للمفسدة بحسب الإمكان، نص عليه سعد الدين وغيره انتهى[1].

(1) انظر: شرح المقاصد (233/5).

فصل في حكم المدافعة عنه والقتال عليه

[لا يقاتل إلا مع الإمام العدل]

اعلم أنه لا يقاتل إلا مع الإمام العدل، قال ابن العربي: " قال علماؤنا في رواية ابن سحنون أنه يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأوَّلَ أو الخارِجَ عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن يراد نفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك "[1].

قال ابن عرفة: عن الصقلي: وقد صوب شيخنا القاضي أبو الحسن قول ابن سحنون هذا، وفي المبسوطة: قال مالك: إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين فأفسدوا وسفكوا الدماء فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلا، فإن كان عدلا، كان حقا على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق، فأما إذا كان الإمام غير عدل، فإنه لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم إلى أن يردوهم إلى الظلم والجور، قال مالك: فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك، فإذا أرادوا أخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدهم الله تعالى. قال ابن القاسم: ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائرا ظالما، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة، فإن أبوا قوتلوا. وقال يحيى: الصواب في الفتنة ألا يعانوا فيها بشيء، ولا يخرج فيها، ومن أتي في بيته يريد أخذ نفسه وماله فليدفع عنهما، ونحوه حكى ابن القاسم، وقال أبو الحسن الصغير: ولا يجب على المسلمين قتال الفئة الباغية إلا مع الولاة إن رأوا الفساد ظاهرا ولا قيام لله عز وجل بحق المسلمين إلا بالاجتماع والتولية على أنفسهم من يقوم بالحق، ولا يكون الإمام إلا من قريش، لحديث: «**لا تكون الأئمة إلا من قريش**»[2]، لأن الله لم يخل قريشا من عدل، ومن قام من غير قريش بالحق والعدل يدعو إلى العدل فحينئذ يجب على المسلمين نصرته، وإن لم يدع فلا نصرة له على الناس، قال ذلك مالك وغيره من أكابر أهل المدينة، وإنما

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (129/4).

(2) سبق تخريجه.

منع مالك من القيام يومئذ لأنه لم يقم إمام عدل، وليس يرى القيام إلا مع العدل.

وقال ابن العربي أيضا: " لا يقاتل إلا مع إمام يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشيا، وغيره لا حكم له إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي، قاله مالك، [لأن الإمامة][1] لا تكون إلا لقريش، وقد روى ابن القاسم عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه إن كان مثل عمر بن عبد العزيز، وأما غيره فدعه، ينتقم الله من ظالم بظالم حتى ينتقم من كليهما، قال الله تعالى ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ الآية [الإسراء:5]. قال مالك: وإذا بويع الإمام فقام عليه آخر أنه يقتل إذا كان الأول عدلا، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف "[2].

هو في مختصر ابن شعبان، وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: إذا بايع الناس رجلا بالإمارة، ثم قام آخر فدعا إلى بيعته، فبايعه بعضهم، أن المبايع والثاني يقتل إذا كان الإمام عدلا، وأما إذا كان مثل هؤلاء فليس له بيعة إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني إن كان عدلا، وإلا فلا بيعة له تلزم.

وقال الأبهري: إن تظاهر قوم على إمام عدل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية كما فعل أهل الشام، جوهدوا حتى يرجعوا إلى الحق، وقال ابن يونس: إن كانوا [يطلبون][3] الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام، ولا يسعك الوقوف عن العدل، كان هو القائم أو المقام عليه.

وقال عياض: انحدر المأمون إلى محاربة بعض بلاد مصر، وقال للحارث بن مسكين: ما تقول في خروجنا هذا؟ فقال أخبرني ابن القاسم عن مالك أن الرشيد سأله عن قتال أهل دَهْلَك[4]؟ فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم.

---

(1) زيادة من الحاشية.

(2) أحكام القرآن لابن العربي (129/4).

(3) في الأصل: يظلمون، وما أثبته والذي في الحاشية، وهو الأليق بالمعنى، والله أعلم.

(4) في الحاشية: "دَهْلَكُ بوزن جَعْفَرٍ: قرية بينَ بَرِّ اليَمَنِ وبرّ الحَبَشَةِ كما في القاموس".

قلت: الذي في القاموس أنها جزيرة وليست قرية، والله أعلم.

وقال الأبي: وانظر أشياخ البلاد المخازين لأنفسهم، كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول غايتهم عصاة، لأنهم لم يشقوا عصا، وإذا دعا الإمام إلى قتالهم فإن كان لإقامة حق وجبت طاعته، وإلا لم تجب " انتهى.

[أصناف الأيمة من حيث نصرتهم والمدافعة عنهم]

وفي كتاب الاستغناء: " قال بعض المتأخرين: الأيمة على ضروب، فإمام صار إليه الأمر عن رضى من جميع المسلمين لأحواله وصفاته وعدله، أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا توليجا فيمن ولجه إليه، فرضي المسلمون فعله وهديه إذ صار الأمر إليه، ورأوه لذلك أهلا، فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا. وأما من صار إليه بعد الغلبة عليه دون مشورة، واسْتَطَأَ[1] له الأمر، وظهر له كظهوره زمن الخلفاء الراشدين، فواجب على المسلمين نصحه، ولزوم طاعته له، والدعاء بالبقاء والصلاح، وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة، ودعا الناس إلى بيعته، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك، إلا أن أمره قد استطأ وملك وغلب، وأمن الناس معه من الفتنة التي تذهب الدين والمال، أو توجب سفك الدماء، وتسلط عوام الناس وخواصهم، بعضهم على بعض، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد من شدة الشر وذهاب النفوس، فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام، وأداء الزكاة إذا طلبها، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد على بيعته، ولا يجب على المسلمين نصره، ولا سفك دمائهم دونه إن قام قائم عليه بسبب جوره " انتهى[2].

[وجه تخلف بعض الصحابة عن المدافعة عن الإمام العدل]

فإن قلت: إذا كان نصر الحق والمدافعة عن الإمام العدل واجبة، فلم تخلف عن القتال مع علي من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن مالك وابن

---

(1) في الحاشية: "في القاموس: واسْتَطَأَ كافْتَعَلَ: اسْتَقامَ وبَلَغَ نِهايَتَه وتَهَيَّأَ" انتهى.

قلت: لكن قد ذكر العلامة المرتضى الزبيدي رحمه الله في التاج (259) أن الصواب: اتَّطَأَ لا اسْتَطَأَ، والله تعالى أعلم.

(2) انظر: نوازل البرزلي (22/4).

عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد، ومن التابعين: الربيع بن خثيم ومسروق بن الأجدع والأسود بن زيد وأبو عبد الرحمن السلمي، وتخلف عن نصرة عثمان وأمسك عن المدفعة عنه جميع الصحابة، حتى قتل بداره بعد حصار شديد؟

فاعلم أن من تخلف عن علي إنما تخلف عن اجتهاد، لأن من السلف من ذهب إلى ترك الدخول في فتنة المسلمين، على اختلاف بينهم هل يقاتل ويدافع من طلب قتله ودخل عليه أو لا يجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب له غير متعمد قتله وإنما هو متأول، يأتي بيانه، مع أن ابن عبد البر قال في الاستيعاب[1]: " أما أبو عبد الرحمن السلمي فالصحيح عنه أنه كان مع علي، وأما مسروق فذكر عنه إبراهيم النخعي: أنه ما مات حتى تاب إلى الله من تخلفه عن علي، وصح عن عبد الله بن عمر أنه قال: ما آسي على شيء كما آسي أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي رضي الله عنه ".

وفي الأبي في فضائل ابن عمر: " كما أن ابن عمر قد أشكلت عليه حروب علي لورعه، فقعد عنها، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وروي عنه من أوجه أنه قال: ما أسفي على شيء إلا لتركي لقتال الفئة الباغية مع علي "[2].

[المدافعة عن الإمام العدل من فروض الكفاية]

على أن هذا[3] ليس من فروض العين، وإنما هو من باب تغيير المنكر، وقد علم أن تغيير المنكر من فروض الكفايات[4]، يحمله من قام به، ويسقط الطلب عن

---

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (77/1).

(2) إكمال إكمال المعلم (311/6).

(3) في الحاشية: أي قتال الفئة الباغية.

(4) قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ أمر بالقتال، وهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين" [الجامع لأحكام القرآن (16/ 267)].

وقال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله: "والأمر في قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي) للوجوب..وهو وجوب كفاية، ويتعين بتعيين الإمام جيشا يوجهه لقتالها، إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء، فإذا اختل أمر الإمامة فليتوَلَّ قتالَ البغاةِ السوادُ الأعظم من الأمة وعلماؤها " [التحرير والتنوير (241/26)].

الباقين، فلا إثم على من تخلف ولا حرج.

وقد صرح بفرضيته على الكفاية ابن العربي، ونصه: " قوله ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى﴾ الآية [الحجرات:9] أمرٌ بالقتال، وهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولذلك تَخَلَّفَ قوم من الصحابة عن هذه المقامات، كسعد وابن عمر وابن مسلمة وغيرهم، وصوَّب ذلك علي بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبلِه، فتبين أنه ليس على الكل درك فيما فعل، وإنما كان تصرفا بحكم الاجتهاد "[1].

وقال ابن بطال[2]: " دعا علي بعضهم إلى القتال معه فأبوا أن يجيبوا فعذرهم، فكذا يجب على الإمام أن لا يعيب على من تخلف عنه في قتال البغاة " انتهى.

وأما نصرة عثمان رضي الله عنه، فما منع الصحابة منها إلا عثمان، لأنه قيل له: ألا نقاتل عنك، قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَهِدَ إليَّ عَهْداً وأنا صابر، وقال: لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمته بالقتل، فصبر على البلاء والتسليم للمحنة، وفدى بنفسه الأمة، قال ابن العربي: فكانت قتلة عمر مصيبة في الإسلام خاصة، وقتلة عثمان مصيبة في الأمة عامة، عزاؤها المصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قتل رضي الله وطالبه أربعة آلاف، وفي المدينة أربعون ألفا، كلهم لا يريدون قتله ويريدون نصره، لكن منع الكل، واستسلم للعهد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يَرْضَ أن يُرَاقَ بسببه دم، ورَضِيَ أن يكون عبد الله المظلوم ولا يكون عبد الله الظالم، وكل من في المدينة بريءٌ من دمه إلا أربعة آلاف " انتهى.

على أنه قد كان محاصرين معه جماعة من الصحابة وأولادهم، كالحسن

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (128/4).

(2) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي ثم البلنسي، يعرف بابن اللحام، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث. وعنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم. وكان نبيلاً جليلاً متصرفاً وألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً. يتنافس فيه، كثير الفائدة. وله كتاب في الزهد والرقائق.توفي عام 474هـ [ترتيب المدارك (365/2)].

والحسين، قال لهما علي: اذهبا بسيفكما حتى تقفا على باب عثمان، ولا تدعا أحدا يصل إليه، وبعث الزبير ولده، وطلحة ولده، وبعث عِدَّةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولادهم، وخُضِبَ وجه الحسن بالدم، واختار عثمان الاستسلام وعدم المدافعة عنه.

فإن قلت: فما معنى حديث:«**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[1]، وأحاديث الفرار من الفتن، والهجرة من أرضها إن أمكنت، وإلا فيعمد إلى سيفه ويدق على [حده بحجر][2]، وغير ذلك مما يطول سرده، على ما تحمل حينئذ؟

فاعلم أن حديث «القاتل والمقتول في النار» محمله عند العلماء في قتال العصبية، أو للدنيا، كما جاء في حديث مسلم[3]: «**من قاتل تحت راية عمية يغضب لغضبه** - بالغين والضاد معجمتين للعذري - **أو يدعو إلى أن ينصر غضبه فقتل، فقتلته جاهلية**»، وفي رواية غير العذري فيها كلها عصبة بمهملتين[4]، لا في قتال التأويل، كالقتال الواقع في الصدر الأول، فإنهم مجتهدون غير قاصدين العصبية وبهجة الدنيا، والمصيب منهم في اجتهاده له أجران، والمخطئ له أجر.

[مذاهب السلف في الدخول في الفتنة]

وأما أحاديث الفرار من الفتن، فقد احتج بها من ذهب من السلف إلى ترك الدخول في الفتنة، لأن للسلف في ذلك مذهبين؛ فقالت طائفة منهم بعدم الدخول

---

(1) رواه البخاري (20/1، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، ح: 310)، ومسلم (1307/3، كتاب القسامة والمحاربة، باب صحة الإقرار بالقتل...، ح: 1680).

(2) في الأصل: ويدق على حجر، والصواب ما أثبتناه، كما هو لفظ الحديث عند مسلم في صحيحه (2212/4، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ح: 2887).

(3) صحيح مسلم (1476/3، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...،ح: 1848).

(4) قال القاضي عياض: "وقوله «يغضب لغضبه أو يدعو إلى غضبه أو ينصر غضبه» كذا رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين، ورواية غيره فيها كلها «عصبة» بالمهملتين، ويدل على صحتها الحديث بعدها: «يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة»، وفي معناها الرواية الأخرى، أي إنما يقاتل لشهوة منه وغضبه لها أو لقومه وعصبيته " [إكمال المعلم (258/6)]..

في قتال المسلمين، ولكن هل يدافع عن نفسه من دخلت عليه طائفة يطلبون قتله، وهذا مذهب ابن عمر وعمران بن حصين، أم لا يجوز له الدفاع عن نفسه، لأن الطالب متأول، وهو مذهب أبي بكرة الصحابي[1]، وقال: " لو دخلوا عليَّ ما بَهَشْتُ[2] بقصبة، أي دافعت، فكيف أقاتلهم؟ "[3]، وقال معظم الصحابة والتابعين: يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه، ومقاتلة الباغي، كما قال تعالى ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ الآية [الحجرات:9]، وهذا هو الصحيح، أو تحمل على طائفتين مبطلتين لا تأويل لواحدة منهما، فهذه الصورة هي التي يحرم الدخول فيها، وفي الصورة الأولى يجب الكف حتى يتبين الحق، فإذا تبين وجبت نصرة أهله، ولو وجب الكف وعدم الدخول كما قال الأولون لما يقم له بحق ولا أبطل باطل، ولوجد البغي السبيل، وظهر الفساد.

قال الطبري[4]: وقد يكون ما ورد من كسر السيف ولزوم البيت خاص بمن أمره

---

(1) في الأصل: أبي بكر الصحبي، والصواب ما أثبته، والله تعالى أعلم.

(2) قال في الحاشية: "ويحتمل أن يكون الأصل: ما بهشت لقصبة باللام، أي ما مددت يدي إليها لأتناولها وأدافع بها، وهذا هو الذي يدل عليه قول صاحب القاموس: وبهش يده إليه: مدَّها ليتناوله، وقد ذكر له معاني أخرى ولم يذكر من جملتها المدافعة فانظره " من كاتبه " انتهى.
قلت: هو مأخوذ من قولهم " بَهَشَ القوم بعضهم إلى بعض " إذا تراموا للقتال، وقد استدرك هذا المعنى صاحب التاج على القاموس، فانظره.
وقال الحافظ في الفتح (29/13): "قوله: «ما بهشت» بكسر الهاء وسكون المعجمة، وللكشميهني بفتح الهاء، وهما لغتان، والمعنى: ما دافعتهم، يقال بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال، فكأنه قال: ما مددت يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني، وقال ابن التين: ما قمت إليهم بقصبة، يقال: بهش له إذا ارتاح له وخفَّ إليه، وقيل: معناه ما رميت، وقيل: معناه ما تحركت، وقال صاحب النهاية: المراد ما أقبلت إليهم مسرعا أدفعهم عني ولا بقصبة".

(3) صحيح البخاري (2593/6، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم، ح: 6667).

(4) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام العلامة المفسر المجتهد، رحل في طلب العلم وأخذ عن جمع كثير، منهم: محمد بن حميد الرازي والربيع بن سليمان والحبن بن محمد الزعفراني وهناد بن السري وغيرهم، وعنه جلة، من
=

صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

فإن قلتَ: سلمنا أن العدل يجب نصرته والقتال معه، وغير العدل لا يجب القتال معه، وهل يجوز أن يقاتل معه، ويعان على من خرج عليه، أو يمنع اتفاقا، أو يتطرق إليه اختلاف؟

فالجواب: أن نصوص الأئمة المتقدمة قاضية بالمنع، قال ابن عرفة بعد نقل كلام مالك المتقدم: "ظاهر ما تقدم منع إعانة غير العدل مطلقا، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[1]: فسق الأئمة قد يتفاوت، ككون فسق أحدهما بالقتل، وفسق الآخر بانتهاك الأبضاع، وفسق الآخر بالتعرض للأموال، فيقدم هذا على المتعرض للدماء، وكذا يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر، والصغير منها والأصغر، قال: فإن قيل [كيف][2] يجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولايته، وإدامة تصرفه، وهو معصية؟ قلنا نعم، دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة كونه إعانة على معصية، ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوز، قلت ونحوه خروج فقهاء القيروان [][3] وغيره مع أبي يزيد الخارج على الثالث من بني عبيد وهو إسماعيل الكبير، وفسق أبي يزيد والكبير أشد" انتهى.

[حكم نصرة الإمام الخارج الذي جهل حال عدالته]

فإن قلتَ: علمنا حكم من ثبتت عدالته وتحققت، وعلمنا حكم من ثبت فسقه وجوره، هل يقاتل معه أم لا؟ فما حكم من جهل أمره؟

=

تصانيفه: تفسيره الشهير، واختلاف الفقهاء، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار وغيرها، توفي عام 310 هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (267/14)].

(1) عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذَّب السُّلَمي، أحد الأعلام، سلطان العلماء، أخذ عن ابن عساكر وسيف الدين الآمدي وحنبل الرصافي وغيرهم، وعنه جماعة، له: بداية السول في تفضيل الرسول، والتفسير، وشجرة الأحوال والمعارف، القواعد الكبرى ومختصرها، وملحة الاعتقاد وغيرها، توفي بمصر عام 660 هـ.[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (103/8)].

(2) زيادة من الحاشية.

(3) في الأصل كلمة غير مقروءة، وفوقها: كذا.

فالجواب: أنه لا ينبغي المسارعة إلى نصرته والقتال معه حتى تتحقق عدالته، ويشتهر بها، ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]: " لا ينبغي للناس أن يسارعوا إلى نصرة مظهر العدل، وإن كان الأول فاسقا، لأن كل من يطلب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن، فيعود إلى خلاف ما أظهر "[1]، وأما أنه يُقَاتَلُ مع الإمام مطلقا، ويدافع عنه بَرّاً كان أو فاجرا، فلا أعلمُ لهذا قائلا.

ولا يخفى عليك مما سطر قبل من نصوص العلماء الأيمة أنه غير موجود، نعم اختلف في ذلك في جهاد الكفار وقتالهم، فالذي رجع إليه مالك، وعليه جماعة من الصحابة والتابعين جواز الجهاد مع الجائر، لحديث:«**الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه، لا ينقصه جور من جار، ولا عدل من عدل**»[2]، وهذا هو المشهور، ومقابله لا يقاتل مع الجائر، وهو مشهور أيضا، وغاية ما رأيته في ذلك ما قاله الشيخ ابن عبد السلام، أو ما قاله غير واحد كما تقدم، من أنه يجب نصرة العدل والإمام المحق وجوب كفاية، لأنه من تغيير المنكر، وقد علمت أن تغيير المنكر من فروض الكفاية، بشروط معلومة مقررة في محالها[3]، من جملتها أنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات

(1) الجامع لأحكام القرآن (302/1).

(2) رواه أبو داود في سننه (22/2، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، ح: 2532) من حديث أنس، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (156/9).

(3) وللعلامة ابن رشد الجد رحمه الله تعالى كلمة جامعة في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال رحمه الله في البيان والتحصيل (37/18): "وشرائط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ثلاثة، أحدها أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر، لأنه إذا لم يكن عارفا لم يَأمَنْ أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف؛ الثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي ذلك إلى قتل نفس؛ والثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكار المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع، فإن لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالشرطان الأولان شرطان في الجواز، وهذا الشرط الثالث شرط في الوجوب".

الظاهرات والمحرمات كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

[لا إنكار في المختلف فيه، واستحباب الخروج من الخلاف]

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه[1]، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب، مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الخروج من الخلاف[2]، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في

(1) على القول الراجح الذي عليه المحققون من أهل العلم.
قال الإمام الجليل سفيان الثوري ﷺ: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"[حلية الأولياء (368/6)].
وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى: " الصحابة رضوان الله عليهم أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل " [اللمع في أصول الفقه (ص: 360)].
وقال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: ": "فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه"[إحياء علوم الدين (23/2)].
وقال العلامة الشهاب القرافي رحمه الله تعالى: "المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون من باب التعاون على البر والتقوى" [الفروق(438/4).
وقال البدر الزركشي رحمه الله تعالى: "الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه" [المنثور في القواعد (140/2)].
وقال علامة المغرب ابن عبد البر رحمه الله: ""المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف، لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه.. ألا ترى أن الصحابة اختلفوا وهم الأسوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه؟ إلى الله الشكوى، وهو المستعان على،أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض إذا خولفت "[التمهيد (367/8).
(2) الخروج من مواطن الخلاف أمر متفق على استحبابه بين أهل العلم، وقد ذكر هذه القاعدة العلامة السيوطي في الأشباه والنظائر (247/1) في قسم القواعد المتفق عليها، وإنما يستحب
=

خلاف آخر، قاله النووي[1].

[حكم اللصوص الذين يفسدون في الأرض]

فإن قلتَ: اللصوص من أعراب وغيرهم يفسدون في الأرض، ويقصدون لنهب الأموال والسلب، ويعمدون إلى البساتين والغروس فيأخذون غلتها، ويسكرون شجرها، إلى غير ذلك من مفاسدهم، لاسيما إن كانوا مستندين إلى الأمير، هل حكم أولئك حكم المحاربين فيدافعون، أم كيف يفعل في ذلك؟

فاعلم أن هؤلاء المتلصصين إن كانوا من أهل الخلاف على الإمام الأعظم، فلا إشكال أنهم محاربون، وأما إن كانوا معه وكانوا بهذه الحالة، فقد قال البرزلي[2]: "سئل شيخنا بحضرتي عن هذه المسألة، فقال: إن كانت للسلطان بهم حاجة فلا

=

ذلك بشروط ثلاثة، وهي:

أولا: أن يكون الخلاف معتبرا، وإنما يعتبر الخلاف إذا كان مستنده قويا ومعتمدا.

قال العز ابن عبد السلام رحمه الله في قواعده (370/1): "والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله.وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم".

ثانيا: أن لا يلزم عن الخروج من الخلاف نقضٌ لدليلٍ شرعي معتبر.

ثالثا: أن لا ينتج عن الخروج من الخلاف وقوع في خلاف آخر.

قال العلامة أبو الوليد الباجي رحمه الله في المنتقى (195/4): "يستحب الخروج من الخلاف"، وقال العلامة الحطاب في مواهب الجليل (296/1): " الخروج من الخلاف مطلوب". وقال العلامة شهاب الدين الحموي الحنفي في غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر" (150/3): " قد نصوا على أن الخروج من الخلاف مندوب إليه". وقال الشيخ المناوي في الفيض (373/6): " ندبوا الخروج من الخلاف لكونه أبعد عن الشبهة".

(1) شرح صحيح مسلم للنووي(23/2).

(2) البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي المالكي، الشهير بالبرزلي، الإمام الفقيه شيخ الشيوخ، مفتي تونس وفقيهها وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الغبريني، له: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، توفي رحمه الله بتونس سنة 844 هـ. [نيل الابتهاج 2(17/)].

يكونوا محاربين، ويدافع أمرهم بتيسير حتى يوسع الله على المسلمين بما يريحهم مع إمامهم، فقلت: يا سيدي، الصواب أنه إذا جاء يريد نفسه أو ماله أو حريمه والأكابر بالسلاح، فالصواب أنهم كالسلابة، يدفع عن نفسه وماله وحريمه، إلا إذا كان ينصرف بشيء يعطاه يسيرا، فيكون كالسلابة إذا طلبوا شيئا يسيرا فيعطوه على مذهب ابن القاسم، ولا يعطوه على مذهب سحنون وابن الماجشون، فإن قتالهم من تغيير المنكر، فسكت عني.

[جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار]

وفي المدونة: جهاد المحاربين جهاد، ابن شعبان: جهادهم أفضل من جهاد الكفار، ولابن رشد في رسم يدير ماله من نوازل أصبغ: جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد، قال أشهب عنه: أفضل من الجهاد وأعظمه أجرا، وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلي من جهاد الروم[1]، قال شيخنا: ذكره الشيخ في كتاب ابن سحنون وابن يونس في الجهاد، قال عليه السلام: «**من قتل دون ماله فأفضل شهيد في الإسلام، بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات، وإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام**»[2]، وفي طريق آخر: «**من قاتل دون ماله حتى قتل فهو شهيد**»[3]، وعن ابن سيرين: ما علمت أن أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله تأثما، أي مخافة الإثم " انتهى كلام البرزلي.

وفي صحيح مسلم[4]: أنَّ رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: «**لا تعطه مالك**»،

---

(1) قلت: وهذا مذهب أهل البيت أيضا، قال الشوكاني رحمه الله: "وقد حكي في البحر عن العترة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد" [نيل الأوطار (197/7)].

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

(3) رواه البخاري (877/2، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله،ح: 2348)، ومسلم (124/1، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن منْ قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم...،ح: 141).

(4) صحيح مسلم (124/1، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ح: 140.

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**».

قال النووي: " فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء أكان المال قليلا أو كثيرا، لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء، وقال بعض أصحاب مالك[1]: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا قليلا كالثوب ونحوه من الطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير.

[حكم المدافعة عن الحريم والنفس والمال]

وأما المدافعة على الحريم فواجبة بلا خلاف[2]، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة على المال جائزة غير واجبة، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فلا تعطه**»، فمعناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصائل: «**إذا قتل فهو في النار**»، فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلا لذلك من غير تأويل، فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم "[3] انتهى.

وقال ابن العربي على قوله ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ﴾ [الشورى:39] الآية: "ذكر الانتصار في معرض المدح، ثم ذكر العفو في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما راجعا للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالين؛ أحدهما أن يكون الباغي معلنا بالفجور، وقحا في الجمهور، ومؤذيا للصغير والكبير، فيكون

---

(1) في الحاشية: يعني به ابن القاسم، وهو قول الإمام مالك أيضا في المدونة كما يعلم مما كتبناه أعلاه.

(2) في الحاشية: بل فيه خلاف، كما نص عليه الدسوقي في باب حد الشرب من المختصر عند قوله " فجائز دفع صائل " فانظره إن شئت.

قلت: ونص عبارة الشيخ الدسوقي رحمه الله: "وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ في دَفْعِ الصَّائِلِ على النَّفْسِ أو على الْحَرِيمِ وَأَمَّا على الْمَالِ تَرَتَّبَ على أَخْذِهِ هَلَاكٌ أو شِدَّةُ أَذًى كان كَدَفْعِ الصَّائِلِ على النَّفْسِ فيه الْخِلَافُ وَإِلَّا لم يَجِبْ اتِّفَاقًا" [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (357/4)].

(3) شرح مسلم للنووي (165/2).

الانتقام منه أفضل، وفي مثله قال إبراهيم: يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم، فيتجرأ عليهم الفساق، وأما إن كانت الفلتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة، ويسئل المغفرة، فالعفو هنا أفضل، وفي مثله نزل ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: 237]
﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ﴾ [النور:22] الآية "[1].

تكميل [فيما يتعلق بحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة وما قيل في السلطان]

روي عنه عليه السلام:«**الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا عَضُوضاً**»[2]، وذلك أنه ولي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم الحسن، ثم لما رأى الحسن الأمر استشرى عليه، ورأى من تشتيت آراء من معه، وطعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه، وداوى جرحه حتى برئ، فعلم أن عنده من ينافق عليه، ولا يأمنه على نفسه، ورأى الخوارج قد أحاطوا بأطرافه، وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليه معاوية، وكان ذلك بأسباب سماوية، ومقادير أزلية، ومواعد من الصادق صادقة صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[3]، صالح لذلك، فكانت خلافته ثمانية أشهر، فكملت ثلاثين سنة، لا تزيد يوما ولا تنقص يوما، قاله

(1) أحكام القرآن (78/4).

(2) رواه أحمد (221/5)، وأبو داود (622/2، كتاب السنة، باب في السنة،ح: 4646)، والترمذي (4/ 503، كتاب الفتن، باب،ح: 2226).

(3) صحيح البخاري (1328/3، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام،ح: 3430).

قال العلامة سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في نظم المتناثر (ص: 273): "«إن ابني هذا - يعني الحسن - سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»: عن (1) أبي بكرة (2) وأبي سعيد (3) وجابر وغيرهم، وقال الترمذي في حديث أبي بكرة: حسن صحيح، وفي شرح مسلم لأبي عبد الله الأبي نقلا عن القرطبي: تواترت الآثار الصحيحة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن ابني هذا سيد» الخ، راجعه" انتهى.

ابن العربي.

وقال عياض: " قال بعض العلماء: إنِ ترتيبهم في الخلافة كذلك إنما هو لما سبق في علم الله تعالى أن الأربعة يستخلفون، وأن آجالهم متباينة، فلو قدم غير أبي بكر لم يكن أبو بكر خليفة، ولا تكون الخلافة ثلاثين، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم:«**الخلافة بعدي ثلاثون سنة**»"[1].

[الفرق بين الخلافة والملك]

ثم الفرق بين الخلافة والملك؛ أن من كان مستوفيا للشروط المعتبرة فهو خليفة، وإلا فهو ملك، وقيل إن من أخذ من الدنيا بأكثر مما يأخذ المترفون فهو ملك، ومن أخذ منها ما أخذ الفقراء فهو خليفة[2]، لقول علي رضي الله عنه: " إن الله أخذ العهد على الخلفاء ألا يَتَزَيَّوْا إلا بِزَيِّ الفقراء ".

وقوله:«مُلْكاً عَضُوضاً»؛ في غريب الهروي: " قال الأزهري: ملك عضوض إذا نال الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يُعَضُّون عضّاً، قال بعضهم: والعِضُّ الرجل الخبيث الشَّرِس "[3].

[الخلافة الكاملة]

قال في شرح العقائد: "وهذا الحديث مشكل، لأن أهل الحل والعقد من الأمة

---

(1) إكمال المعلم (389/7).

(2) قلت: ومعيار آخر للتفرقة بين الخلافة والملك، مستفاد من كلام الصحابي الجليل سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه.

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (306/3) من طريق زادان عن سلمان أن عمر قال له: أَمَلِكٌ أنا أم خَليفةٌ؟ فقال له سلمان: إنْ أنتَ جَبَيْتَ من أرض المسلمين دِرهما أو أقل أو أكثر ثم وَضَعْتَهُ في غَيْرِ حَقِّه فأنت مَلِكٌ غير خليفةٍ، فاسْتَعْبَرَ عمر.

ومن طريق عن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين إنَّ بينهما فرقاً، قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقا، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يَعْسف الناس، فيأخذ من هذا، ويعطي هذا"، فسكت عمر.

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (494/3).

كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية، وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز مثلا، ولعل المراد إن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة [وميل عن][1] المتابعة تكون ثلاثين سنة، وبعدها قد تكون الخلافة وقد لا تكون "[2].

ويؤيد التأويل الأخير - وهو أن المراد تتابع الخلافة ثلاثين سنة، وبعدها قد تكون كخلافة عمر بن عبد العزيز والمهدي والقحطاني في آخر الزمان، ولكنها نادرة غير متتابعة - ما روي أنه قيل للحسن - على سبيل المعارضة للحديث الوارد، حسبما في البخاري[3] عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا له ما يلقون من الحجاج، فقال: «**اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم**»، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل للحسن: ما بال زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج؟ فقال: لا بد للناس من تنفس، يعني أن الله ينفس على عباده وقتا ما، ويكشف البلاء عنهم.

وقال العلقمي: قد استشكل هذا الإطلاق، مع أن بعض الأزمنة لا تكون في الشر كالتي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمنه لما كان بعيدا، فضلا على أن يكون شرا من الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأغلب، فسئل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقيل: لا بد للناس من تنفس، وأجاب بعضهم بأن المراد تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة [...][4] «**..أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»، أخرجه مسلم[5]، ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد، وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبة من

(1) في الأصل: وقيل على المتابعة، والتصويب من شرح العقائد النسفية للسعد.

(2) شرح العقائد النسفية للسعد (ص: 96).

(3) صحيح البخاري (2951/6، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، ح: 6657).

(4) في الحاشية: سقط من هنا شيء.

(5) صحيح مسلم (1961/4، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمان لأصحابه..،ح: 2531).

طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: " لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فعند ذلك يهلكون " اهـ.

وقال السعد في شرح العقائد أيضا: " فإن قيل فعلى ما قلنا من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الإمام، فتعصى الأمة [كلهم][1]، وتكون مَيْتَتُهُمْ مَيْتَةً جاهلية، قلنا: قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة، ولو سُلِّم فلعل [دور الخلافة ينقضي دون دور الإمامة][2]، بناء على أن الإمامة أعم، لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم، وأما بعد الخلافة العباسية فالأمر مشكل "[3].

وقد أجاب السبكي عن هذا الإشكال، فقال: إن الوجوب مشروط بوجود من يصلح للإمامة، والقدرة على تقديمه، وحينئذ لا يرد السؤال، بأن يقال لو وجب نصب الإمام وجب إطباق الأمة في أكثر الأمصار على ترك الواجب، لانتفاء الإمام المتصف بما يجب من الصفات، فإن ذلك كله غير لازم، وإنما يلزم لوجود شخص موصوف بشروط الإمامة مع القدرة عليه، وذلك كله غير حاصل " اهـ.

وتقدم أيضا أولا أنه إنما يجب نصب أمثل من يوجد عند فقد المستوفي للشروط، أو تعذره، وتقدم كلام القرافي والشاطبي، وذلك ليلا تبقى الأمة فوضى، فيتسلط القوي على الضعيف، وتمتد الأيدي العادية، ولا يستقيم للناس دين ولا دنيا.

[فضل السلطان]

وفي الجامع من حديث البيهقي عن أنس: «**إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان لا**

---

(1) زيادة من شرح العقائد.

(2) في الأصل: دون الخلافة ينقضي من ذوي الإمامة، وما أثبته من شرح العقائد.

(3) شرح العقائد النسفية للسعد (ص: 97).

تدخلها، **إنما السلطان ظل الله**[1] **ورمحه في الأرض**»[2]، وفي كتاب الشكر من الإحياء: " أعلى الأنبياء رتبة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم "، قال: " ويلي الأنبياء العلماء، الذين هم ورثتهم، فإنهم في أنفسهم صالحون، وقد أصلح الله تعالى بهم سائر الخلق، كما هدى بالأنبياء سائر الخلق، فتمم بهم حكمته "، قال:" ودرجة كل أحد بحسب ما أصلح من نفسه ومن غيره، ثم يليهم السلاطين بالعدل، لأنهم أصلحوا دنيا الخلق، كما أصلح العلماء دينهم "، ثم قال: " ويلي السلاطين الصالحون، الذين أصلحوا أنفسهم فقط، فلم تتم حكمة الله تعالى بهم إلا في أنفسهم، ومن عدا هؤلاء فهمج رعاع.

واعلم أن السلطان به قوام الدين، فلا ينبغي أن يستحقر، وإن كان ظالما فاسقا، قال عمرو بن العاصي: " إمام غشوم خير من فتنة تدوم "، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**سيكون عليكم أمراء يفسدون، وما يصلح الله تعالى بهم أكثر، فإن أحسنوا فلهم الأجر، وعليكم الشكر، وإن أساؤوا فلهم الوزر، وعليكم الصبر**»[3]، وقال سهل[4] رحمه الله: من أنكر إمامة السلطان فهو

---

(1) قال سيدي ولي الله أبو العباس المرسي رضي الله عنه: "هذا إذا عادلا، وأما إذا كان جائرا فهو ظل الهوى والنفس".

قال العلامة القدوة سيدي جعفر الكتاني رحمه الله في تأليف له عند شرح هذا الحديث: "معنى ذلك: أنه يدفع الأذى عن الناس، ويحميهم من كل ما يضر بهم في دينهم ودنياهم كما يدفع الظل أذى الشمس وحرها وضرها، لأن نظام الدين إنما هو العبادة، ولا تحصل إلا بإمام مطاع معزز موقر، وإنما يصلح ذلك في أهل العدل منهم كما في أزهار البستان عن العارف الفاسي، وأما أهل الظلم فهم ظل الهوى ومظهره، والعدل رحة، والظلم عذاب ونقمة، والظل يسكن إليه ويرتاح، وضده بضد ذلك، والله أعلم " [تأليف في حكم الدخان (ص: 53 - 54/ مخطوط خاص)].

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (162/8)، وفي شعب الإيمان (18/6).

(3) رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين (162/1 - 163) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ.

(4) سهل بن عبد الله بن يونس، أبو محمد التستري، شيخ العارفين، تخرج عن خاله محمد بن سوار، ولقي أبا الفيض ذا النون المصري. قال الذهبي في السير: له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقدم راسخة في الطريق". توفي رضي الله عنه ثلاث وثمانين ومائتين.[انظر ترجمته في حلية الأولياء (189/10)، سير أعلام النبلاء (330/13)، شذرات الذهب (182/2)].

زنديق[1]، ومن دعاه السلطان فلم يجب فهو مبتدع[2]، ومن أتاه من غير دعوة فهو

(1) كلام مشكل، فليست الإمامة أصلا من أصول الدين حتى يكون إنكارها زندقة، بل هي من الفرعيات والمسائل الظنية كما سبق بيان ذلك في أول هذه الرسالة.وقد سبق أيضا بيان حكم الخارج على السلطان فانظره، فالله أعلم بصحة هذا النقل عن الإمام سهل التستري رحمه الله تعالى.

(2) بل هو متبع، كيف وقد جاءت الأحاديث المتكاثرة في ذم إتيان السلاطين، والنهي عن الدخول عليهم.

فروى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "..ومن أتى أبواب السلاطين افتتن»، ومن حدث أبي هريرة مرفوعا زيادة: «وما ازداد عبد من السلاطين دُنُوّاً إلا ازداد من الله بُعْداً»، وأخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون نأتي الأمراء، فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا». وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم في تاريخه، وأبو نعيم، والعقيلي، والديلمي، والرافعي في تاريخه، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا خالطوا السلطان، فقد خانوا الرسل فاحذروهم، واعتزلوهم».

قال العلامة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: "ذهب جمهور العلماء من السلف، وصلحاء الخلف إلى أن هذه الأحاديث والآثار جارية على إطلاقها سواء دعوه إلى المجيء إليهم أم لا، وسواء دعوه لمصلحة دينية أم لغيرها. قال سفيان الثوري: «إن دعوك لتقرأ عليهم: قل هو الله أحد، فلا تأتهم» رواه البيهقي، وروى أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن مهران: أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان قدم المدينة، فبعث حاجبه إلى سعيد بن المسيب فقال له: أجب أمير المؤمنين! قال: وما حاجته؟ قال: لتتحدث معه. فقال: لست من حُدَّاثِه. فرجع الحاجب إليه فأخبره، قال: دعه.

قال البخاري في تاريخه: «سمعت آدم بن أبي إياس يقول: شهدت حماد بن سلمة ودعاه السلطان فقال: اذهب إلى هؤلاء! لا والله لا فعلت».

وروى الخطيب، عن حماد بن سلمة: أن بعض الخلفاء أرسل إليه رسولا يقول له: إنه قد عرضت مسألة، فأتنا نسألك. فقال للرسول: قل له: «إنا أدركنا أقواما لا يأتون أحدا لما بلغهم من الحديث فإن كانت لك مسألة فاكتبها في رقعة نكتب لك جوابها».

وأخرج أبو الحسن بن فهر في كتاب «فضائل مالك»، عن عبد الله بن رافع وغيره قال: قدم هارون الرشيد المدينة، فوجه البرمكي إلى مالك، وقال له: احمل إليّ الكتاب الذي صنفته حتى أسمعه منك». فقال للبرمكي: «أقرئه السلام وقل له: إن العلم يزار ولا يزور» فرجع =

=

البرمكي إلى هارون الرشيد، فقال له: يا أمير المؤمنين! يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك! أعزم عليه حتى يأتيك. فأرسل إليه فقال: قل له يا أمير المؤمنين لا تكن أول من وضع العلم فيضيعك الله.

.. وفي «أمالي» الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه تلميذه الشيخ شهاب الدين القرافي أحد أئمة المالكية، ما نصه: «ومن جملة كلامه - يعني الشيخ عز الدين رضي الله عنه - وقد كتب إليه بعض أرباب الدولة يحضه على الاجتماع بملك وقتهم، والتردد إليه ليكون ذلك مقيما لجاهه وكاتبا لعدوه. فقال رضي الله عنه: «قرأت العلم لأكون سفيراً بين الله وبين خلقه، وأتردد إلى أبواب هؤلاء!» قال القرافي: «فأشار رضي الله تعالى عنه إلى من حمل العلم، فقد صار ينقل عن الله إلى عباده، فهو في مقام الرسالة ومن كان له هذا الشرف لا يحسن منه ذلك».

وقال الغزالي في الإحياء: "فإن قلت: فلقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين فأقول: نعم تعلم الدخول منهم، ثم ادخل عليهم! فقد حكي: أن هشام بن عبد الملك، قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال: ائتوني برجل من الصحابة» فقيل: يا أمير المؤمنين! فقد تفانوا قال: من التابعين. فأتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه، خلع نعليه بحاشية البساط، ولم يسلم بإمرة المؤمنين، ولكن قال: « السلام عليك يا هشام!» ولم يكنه وجلس بإزائه وقال: «كيف أنت يا هشام!» فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله وقال له: «ما حملك على ما صنعت؟!» قال: «وما الذي صنعت؟!». فازداد غضبا وغيظا، فقال: «خلعت نعلك بحاشية بساطي، وما قبلت يدي، ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين، ولم تكنني وجلست بإزاي بغير إذن، وقلت: «كيف أنت يا هشام؟» فقال: أما قولك: « خلعت نعلي، بحاشية بساطك، فأنا أخلعها بين يدي رب العالمين كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي. وأما قولك: «لم تقبل يدي فإني سمعت علي بن أبي طالب قال: «لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد، إلا امرأته بشهوة أو ولده برحمة». وأما قولك: لم تسلم بإمرة المؤمنين، فليس كل الناس راض بإمرتك، فكرهت أن أكذب. وأما قولك: «لم تكنني فإن الله تعالى سمى أولياءه وقال: يا داود، يا يحيى، يا عيسى وكني أعداءه فقال: (تَبَّت يَداَ أَبي لَهَبٍ)، وأما قولك: جلست بإزائي فإني سمعت علي بن أبي طالب يقول: «إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار، انظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام» فقال هشام: عظني؟قال: «سمعت علي بن أبي طالب يقول: «إن في جهنم حيات كالقلال، وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته» ثم قام وخرج.

فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا أكرهوا فكانوا يفرون بأرواحهم في الله أعني علماء الآخرة، فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم، فيدلونهم على الرخص، ويستنبطون بدقائق الحيل السعة فيما يوافق أغراضهم» انتهى كلام الغزالي ملخصا.

=

جاهل، وُسئِل: أي الناس خَيْر؟ فقال: السلطان[1]، فقيل: كنا نرى أن شرَّ الناس السلطان، فقال: مهلاً! إنَّ لله سبحانه في كل يوم نظرتين؛ نظرة إلى سلامة أموال الناس، ونظرة إلى سلامة أفكارهم، فيطلع في صحيفته، فيغفر له، وكان يقول: الخشبات السود المعلقة على أبوابهم خير من سبعين قاصا يَقُصُّونَ " انتهى[2].

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

=

وانظر رسالة ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى، فإنها نفيسة في بابها.

(1) وإنما يكون السلطان بهذه المنزلة إذا كان إمامَ عدلٍ مقسطاً، قائماً بالحق، شفيقاً على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فمن كان هذا شأنه فلا شك في فضله على من عداه من الناس.

قال العز ابن عبد السلام رحمه الله في قواعده (199/1): " فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صلاح كامل، ودرء كل فساد شامل".

وأما إن كان غير ذلك، فليس هو بهنالك.

(2) إحياء علوم الدين للغزالي (98/4 - 99).

الرسالة الثانية

مفاكهة
ذوي النبل والإجادة؛ حضرة مدير جريدة السعادة
(في شروط البيعة ونواقضها، وما يتعلق بذلك)

ويليها:

رسالة للمؤلف في أهل الحل والعقد من هم؟

تأليف: العلامة الكبير حافظ المغرب الشهير

الشيخ السيد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني

المتوفى سنة 1382 هـ.

تحقيق:

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى[1]

نسبه:

هو أبو الإسعاد وأبو الإقبال: عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الواحد بن عمرو بن إدريس بن أحمد بن علي الجامع، ينتهي نسبه إلى المولى سيدي إدريس الثاني ابن المولى سيدي إدريس الأول ابن سيدنا عبد الله الكامل ابن سيدنا الحسن المثنى ابن سيدنا الحسن السبط ابن سيدنا علي، وأمنا الصديقة السيدة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين بنت سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله.

ولادته ونشأته:

ولد بمدينة فاس ببلاد المغرب الأقصى سنة اثنتين وثلاثمائة وألف للهجرة (1302هـ)، الموافق لسنة 1884 بتاريخ النصارى، وبها نشأ، حيث تلقى العلم على يد كبار علمائها ومن الوافدين عليها من كبار أهل العلم من جميع الأصقاع، حج مرتين، وزار مصر والحجاز والشام، ومختلف دول أوروبا، ثم عاد إلى المغرب، حيث اعتكف على التدريس في الزاوية الكتانية بفاس، وبجامع القرويين، كما عرف بنشاطه الدعوي فكانت له خرجات دعوية وإرشادية وعلمية في مختلف مدن وقرى المغرب والجزائر وتونس وبعض بلاد الغرب، هذا بالإضافة إلى نشاطه السياسي، حيث شارك شقيقه الشيخ الإمام أبا الفيض سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني في جميع نشاطاته الإصلاحية، كالدعوة إلى الإصلاح الإداري بالمغرب، وإحداث الدستور والمجالس النيابية، وغير ذلك، كما ساهم في الدعوة إلى مقاومة الاستعمار وجهاد المحتل الأجنبي من خلال عشرات الرسائل التي كان يبعثها إلى القبائل المغربية في الحض على جهاد المستعمر الفرنسي، بل شارك في الجهاد بنفسه رحمه الله. وكان أحد الساعين في البيعة الحفيظية، والمسهمين في نجاحها.

---

(1) انظر ترجمته في: النبذة (ص: 222)، قدم الرسوخ فيما لي من الشيوخ (ص: 145)، ورياض السلوان (ص: 43)، وإتحاف المطالع (578/2)، ومنطق الأواني (ص: 171).

شيوخه وتلامذته:

تلقى الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى مختلف العلوم على يد كبار فحول عصره وعلماء زمانه، وكانت له عناية خاصة وإقبال على لقاء المعمرين والأخذ عنهم، واستكثر من الرواية واستجازة الرحالين والمسندين، وكاتب أهل الآفاق البعيدة، فحصل على أمر عظيم في هذا الباب، بحيث استجاز أكثر من خمسمائة شيخ في المشرق والمغرب، وانفرد بعلو الإسناد، وكتب في سبيل ذلك كتابه الشهير ((فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات)).

وتتلمذ على يده العدد الكثير من أفاضل العلماء، بحيث لا يحصون كثرة، ولا يعدون وفرة.

مكانته العلمية:

يعد الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله أحد أبرز العلماء الموسوعيين في هذه العصور المتأخرة، فالرجل لم يدع علما إلا وشارك أهله فيه، بل وبزَّهم وكان مقدما فيهم، فكانت له اليد الطولى في الفقه والأصول والتفسير والحديث والتصوف والتاريخ واللغة والبيان والإسناد وغيرها، ومؤلفاته التي تربو على الخمسمائة في مختلف العلوم شاهدة له بذلك.

وقد برز نبوغه العلمي مبكرا، بحيث إنه في سنة 1320هـ الموافق بتاريخ النصارى لعام 1902 م صدر ظهير ملكي يُعَيِّنُ الشيخ مع كبار علماء الطبقة الأولى الذين يقرؤون الحديث بالضريح الإدريسي صبيحة كل يوم، وهو ابن الثامنة عشر من عمره فقط.

وترقى إلى الرتبة العلمية الأولى من رتب علماء القرويين عام 1325هـ موافق 1907 بتاريخ النصارى، وهو لم يتجاوز 23 عاما من عمره.

كما أنه رُشِّح لمنصب شيخ الإسلام بالمغرب عام 1330 هـ/1912م، وهو المنصب الذي كان سيستحدث مع بدايات حكم الملك يوسف بن الحسن، غير أن المشروع أُلغي.

وكلمات الثناء على الشيخ والشهادة له بسعة العلم وعظيم الاطلاع متوافرة،

وحسبنا ما قاله فيه مؤرخ حلب الشيخ محمد راغب الطباخ بعد اللقي به: "حظيت بالاجتماع بهذا السيد الجليل فأدهشني منظره كما كان يدهشني مخبره".

مصنفاته وتآليفه:

رزق الله الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله ذهنا ثاقبا، وقلما سيالا، وبلغ تعداد تصانيفه التي ترك أزيد من المائتين وخمسين مؤلفا، بل ذكر الشيخ أحمد سكيرج أنها تصل إلى 500 مؤلفٍ، وترك مكتبة عظيمة سارت بذكرها الركبان، ومن تلك المؤلفات نذكر ما يلي:

- إتحاف الحفيد بترجمة جده الصنديد، وهو ترجمة الشيخ العربي الزرهوني.
- الإلمام ببعض أحاديث الحمام.
- إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي من السبيل المعتاد.
- الإنشادات والإفادات وبعض ما تحملته من لطائف الإشارات.
- أول من ألف في الإسلام.
- البيان المعرب عن معاني بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب.
- تاريخ المكتبات الإسلامية، ومن ألف في الكتب.
- تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة.
- التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة.
- التراتيب الإدارية في الحكومة النبوية.
- حياة الشيخ عبد الكبير الكتاني.
- الرحمة المرسلة بشأن حديث البسملة.
- الردع الوجيز لمن أبى أن يجيز.
- العطايا الإلهية شرح قصيدة ابن فرح اللامية.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات.
- كشف اللبس عن حديث وضع اليد على الرأس.
- ماضي جامعة القرويين ومستقبلها.
- المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية.

- منية السائل خلاصة الشمائل.
- وسيلة الولد الملهوف إلى جده الرحيم العطوف.
- اليواقيت الثمينة في الأحاديث القاضية بظهور سكة الحديد ووصلها إلى المدينة.

....وغيرها كثير.

وفاته:

توفي الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله، بعد عمر مليء بالإنجاز والإصلاح، ونشر العلم في مختلف أصقاع المعمور، مغرَّبًا في مدينة نيس بفرنسا، فجر يوم الجمعة 12 رجب الفرد عام 1382 هـ، ودفن بمقبرة المسلمين بها.

النص محققا

بسم الله الرحمن الرحيم. ولا عدوان إلا على الظالمين. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

حلاوة الصدق وحنظلية الكذب

المقدمة

باسمك اللهم الكريم، الرحمن الرحيم، نتوسل إليك في مغفرة ذنوبنا وسيئات أعمالنا، ونستدرئ بك في نحور أعدائنا. من يضلل الله فلا هادي له، ومن يهده فلا مضل له. ونصلي ونسلم على صاحب البعثة العامة، والدعوة التامة، المُرْسَل بهداية الضلال، ودفع الخَبَال، وإرشاد الحيارى، ورَدْع من مَارَى، وعلى آله وصحبه لِيُوثِ الوَغَى الذين جاهدوا في إعلاء كلمة هذا الدين إلى حد أعجزوا به من تلاهم، واستوهن مطالع أخبارهم من سبقهم، رضي الله عنهم ورضوا عنه، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة:22].

أما بعد؛ فإن الله لما ألهم هذه الرعية المُوَفَّقة، ذات السعود المحققة، النظرَ في أمر مولاي عبد العزيز ابن السلطان مولاي الحسن بما ثبت لديهم من اختلال النظام بوجوده ودوام تَصَرُّفه الغير المرضي، وتبذيرِه الأموال في ملاذه وشهواته النفسانية، وتمكينه وزراءه الغاشين من امتصاص أموال الرعية وبنائهم بها القصور المشيدة، وتعمير الخزائن بما يفوق الوصف والحال، بعد أن كانوا كبقية الناس..

مع ما انضم إلى ذلك من تبديله أحكام الشرع، وخيانته لشعبه، ومجاملة من لا يرضاه الله ولا الرسول للوداد، وتهاوُنِه بالدين إلى درجة أن جَهَّز للغازين جيشاً لِرَدْعِهِم، والفَتِّ في ساعدهم؛ فَكُسِرَت تلك الراية المنكوسة - والحمد لله - ونشت ذلك الجمع، فبقي بين أهل الرباط كطرق لحم لا يتحرك، وليست له قوة على

الصغيرة من فعال الملوك فضلا عن الكبيرة..إلى غير ذلك مما أوجب فرار قلوب الرعية منه فراراً لا يصفه واصف، ولا يقف على حدِّه مستكشف، ولا يرجع به في قلوبهم إلى ما كان إلى أن يلج الجمل في سم الخياط؛ وهو لا يلج، وهم لا يرجعون إلى طاعته والدخول تحت ألويته..

أجمعت الكلمة من الكافة والخاصة من أعيان علماء المغرب الأقصى وساداته ووجهائه وأيمته - سدد الله أقوالهم، وزين بالإخلاص أفعالهم - إلى نقض تلك البيعة التي كانت له معقودة، وبالحرم الإدريسي مشدودة، وبوجوه المسلمين مشودة؛ فكُسِرت ثنيتها، وأُقْلِعت رباعيتها، وفُلَّ ضرسها؛ فزال عن كافة المومنين - والحمد لله - ما كان بصدورهم يختلج، ورفع الله عن قلوبهم الظلم الذي كان بهم ولج، فالحمد لله على رحمته العامة، وفضله الشامل لجنوده.

وحيث علم الناس أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات، والجهاد والحدود، وإظهار شعائر الدين في الأعياد والجمعات والجماعات إنما هي مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع، يرجعون إليه فيما يعن إليهم؛ فإنهم - مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء؛ قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب - رأوا بموجب الفراسة الصادقة، والإلهامات الخارقة، أن لا كفؤ لهذه المرتبة السنية، والمكانة السامية؛ إلا مولانا الإمام الذي بهرت سعوده، وشدت له من كل قطر قبل طلبه وفوده، فأثنت عليه الكافة من الناس بأنه ابن بجدتها[1] العريق، وجُذَيْلها المحكك[2] الحقيق.

ولا ضير؛ فبينه وبين أخيه المخلوع من الفرق ما بين الجهل والعلم من تباين المراتب، واختلاف الوجوه في توليته المناصب، فأنعم به من رجل بلغت به النجدة

---

(1) قال العلامة الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب (376/1): : " ابْنُ بَجْدَتِهَا: الضمير للأرض، أي أنا العالم بها كأني نشأت فيها، من بَجَدَ بالمكان إذا أقام به، وأصله في الهادي الخِرِّيت، ثم تمثل به لكل عالم بالأمر، ماهر فيه".

(2) الجديل بالتصغير من الجدل، وهو عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه، والمحكك بكافين الأولى مفتوحة، والمعنى أنه يستشفى برأيه. انظر: فتح الباري عند شرحه لقول حباب بن المنذر يوم السقيفة: "أنا جديلها المحكك، وعذيقها المرجب " [الفتح 31/7].

إلى أن رام نشل شعبه من وهدة السقوط، ورد مجد سلفه إلى الشبيبة بعد أن هرم ورجع إلى الهبوط، ألا وهو من يتفاءل الناس باسمه في حفظ هذا الدين القديم ورسمه، عالم السلاطين وسلطان العلماء، أبو المعالي السلطان ابن السلطان ابن السلطان ابن السلطان: مولانا عبد الحفيظ الغازي، دام له التوفيق، وسعد كل فريق..

فلبت الناس هذه الدعوة المجابة، وأسرعوا إلى تلقي تلك الصيحة المستطابة، فنرجو الله تعالى أن يجعل في ذلك ارتقاء الإسلام، وإحياء دين النبي عليه السلام، وهناء القلوب والرعية، وانخذال الأطماع الأشعبية. ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف:10]..

فحين طرق سمع أتباع المولى المخلوع - صاحب الرباط - ما أجمع عليه الخاص والعام، وارتضاه الكل من العوام؛ أصابهم شبه الماليخوليا[1]، وأصدروا منشورات يَنكتون بها في عضد الأمة، سعياً في بقاء المفاسد الجمَّة، ويأبى الله أن يصيبنا شلل أو يعتورنا خلل، رد الله كيدهم في نحورهم، وجعل تلك الوريقات خاتمة سوء عملهم.

فأردنا - بحول الله - أن نتنزل إلى الكلام مع أصحابها، ورفع الجلباب عن سفسطاتها، وإزاحة تشغيباتها، وردع كافة المعولين عليها، بلسان الفقه والسياسة، والرشاقة التي اتخذها كل متكلم أساسه، وإلى الله المشتكى من قوم يسمعون فلا يعون، ويعون فلا يفهمون، ويفهمون فيجحدون، أولئك رفاق الشيطان، حزب الضلال، الذين أفسدوا وجه الإنسانية والعلم.. فأقول والله المستعان:

سبب تأليف هذه الرسالة

نشرت جريدة السعادة في عددها الصادر يوم الخميس حادي عشر حجة من السنة الجارية قَلاَقِل وتُرَّهَات، وسفسطات باديات، يشتم بها أهل فاس؛ وسماهم فيها: زنادقة، وقال: ((إنهم جحدوا النعمة في خلعهم المولى عبد العزيز)). وشهد

(1) هو ضرب من الجنون، وهو أن يحدث بالإنسان أفكار رديئة، ويغلبه الحزن والخوف، وربما صرخ ونطق بتلك الأفكار، وخلط في كلامه، قاله الثعالبي في فقه اللغة (ص: 491).

بأنهم: ((ثوار طابت لهم الحياة بالفوضى، وتعودوا الارتزاق من أبواب النهب والسلب والخرافات والخزعبلات))، وأنهم: ((من المارقين الثوار؛ تجب محاربتهم..)).

وعَمِدَ إلى أعيانهم؛ فألزق بهم كِذْبات وعجائب، وولَّدهم أشياء ما كانت تخطر لهم على بال، ولا قصدوها قط بحالٍ من الأحوال، فتبّاً لقوم يأخذون بالظنَّة، ويبنون على الأوهام، ثم يصورون المحال في صورة الواقع المطروق..

ولكن؛ ما خلا عصر عن أنصار الحق، ومُشيدي هذا الدين القويم بالصدق، زِيدت في عمرهم الأعمار، وبقيت أعمالهم أعمالهم؛ أعمال الأبرار..آمين.

ثم استرسل صاحب الجريدة في توجيه أفعال المولى المخلوع، والرد على الناقدين عليه، وتفنيد ما استندوا إليه على زعمه، وغير ذلك من طغيانه البُهْتَانِي، وتزويقه الألفاظ التي قصد بها إرضاء أشياع المولى المذكور، والتحصيل لشيء مما تسلفوه.

فلذلك نراه نافح عن السلف، وحرض المغاربة على تقديم ما يغني عنه عن السلف، حيث يعلم أن له فيه نصيبا، بل نصائب، وهيهات؛ لينظر حِطَّة غير الجاسوسية، وصناعة غير التزوير، ومن ينتصر لهم دون أصحاب الرباط، فقد أَفِلَت شمسهم، وانتقل ظِلُّهم وَلاَتَ حِينَ مَنَاص ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّٰرُ لِمَنْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد:42].

وها أنا أتكلمُ معه في مقاصِدِ كلامه، وأُمَّهَاتِ خطابه، باختصار وملاحظة العبارات الجامعة، مُتنكبا التطويل وما ينحو نحوه، وهذا حين الشروع فيما قصدناه، مؤديا من تبيان الحق ما طوقناه:

شروط الإمامة

اعلم - أولا - أن الأمور التي إذا حصلها الرجل جازت توليته شرعا، وتعيَّنت مُبايعتُه طبعاً؛ كثيرة، لكنَّ المُتَّفق على اشتراطها في الملك - كما قال الآمدي، ونقله الأبي في شرح مسلم[1] - ثمانية:

الأول: أن يكون مجتهداً في الأحكام الشرعية؛ لِيَسْتَقِلَّ بالفتوى وإثبات الأحكام.

الثاني: أن يكون بصيرا بأمور الحرب، وتدبير الجيوش، وسدِّ الثُّغُور؛ إذ بذلك يتمُّ حفظُ بيضة الإسلام. ولهذا؛ لما انهزم المسلمون كلهم؛ ثبت صلى الله عليه وآله وسلم، وقال مرتجزا:

أنـــا النبــــي لا كـــــذب   أنـــا ابـــن عـــبد المطلـــب[2]

الثالث: أن يكون له من قوة النفس ما لا تَهُولُه إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلوم من الظالم.

الرابع: أن يكون عدلا ثقة ورعا، حتى يوثق بما يصدر عنه، ولأنه أحفظ لبيت المال وصَرْفِه في مصارفه.

الخامس: أن يكون بالغا.

السادس: أن يكون ذكرا.

السابع: أن يكون حرا؛ لشُغْلِ العبد بحقوق سيده، ولاحتقار الناس له، والأنفَةِ من الدخول تحت حُكمه.

الثامن: أن يكون نافذَ الحكم مطاعا، قادراً على من خرج عن طاعته.

قال الآمدي: ((وأما الشروط المختلف فيها؛ فهي ستة؛ **الأول**: القرشية. **الثاني**: أن يكون هاشميا.**الثالث**: أن يكون عالما بجميع مسائل الدين. **الرابع**: أن يكون أفضل الموجودين. **الخامس**: أن يكون صاحب خوارق؛ عالما بجميع اللغات.

---

(1) إكمال إكمال المعلم (159/5).

(2) رواه البخاري في صحيحه (1051/3، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحروب، ح: 2709)، ومسلم (1400/3، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين،ح 1776).

السادس: العصمة؛ وهو أضعفُها)).

فهذا مجموع ما شرطه الناس قديما وحديثا في الملك المبايع ابتداء، وقد اختلف فيما بعد الثمانية؛ فمن مُشترطها - أيضا - ومن لا يشترط إلا الثمانية المسطورة؛ وعليها وقع الاتفاق.

شرح الشروط وبيان نواقضها

1 - الاجتهاد:

أما الشرط الأول - وهو **الاجتهاد**: فنحن لا نشترطه في صاحب الرباط ولا في غيره، ولكن نشترط بدلا عنه مُطْلَقُ العلم؛ إذ به صلاح الأحوال وقيام الأمور، وسير الزمان، فإن أكثر الناس حاجة للتفقه؛ أكثرهم عيالا وأتباعا، وحشما وأصحابا، والخلق مستمدون من السلطان ما له من الخلائق السنية، والطرائق العلية، مفتقرون إليه في الأحكام، وقطع التشاجر وفصل الخصام..

فهو أحوج خلق الله إلى معرفة العلوم، وشخص بلا علم كبلد بلا أهل، ومن أحوج الناس إلى مجالسة العلماء وصحبة الفقهاء، ودراسة كتب العلم والحكم، ومطالعة دواوين العلماء ومجاميع الفقهاء من السلطان؛ لما أنه قد نصب نفسه لممارسة أخلاق الناس، وفصل خصوماتهم، وتعاطي حكوماتهم، وكل ذلك يحتاج إلى علم بارع، ونظر ثاقب، وبصيرة بالعلم قوية، ودراسة طويلة.

فكيف يكون حاله إذا لم يعد لهذه الأمور عدتها، ولم يقدم لها أهبتها مثل المولى المخلوع؟!!؛ فإنه استبدل مجالسة أهل العلم والاقتباس من ضياء مشكاتهم بالأراذل المتجردين عن المعارف واللطائف، وقد قال بعض الحكماء: ((كُلُّ عِزٍّ لا يُوَطِّدُه علم؛ مذلة، وكل علم لا يؤكده عقل؛ مضلة)).

إذا لم تكن مر السنين مترجما
عن الفضل في الإنسان سميته طفلا
وما تنفع الأعوام حين تعدها
ولم تستفد فيهن علما ولا عقلا
أرى الدهر من سوء التصرف مائلا
إلى كل ذي جهل كأن به جهلا

ونحن إذا نظرنا إلى مرتبة صاحب الرباط من بين الملوك؛ نجده فارغ الجراب من ضروريات العلم وأقرب شيء إلى الفهم، ولا أظن اثنان يختلفان في أن عدم التدرع بالعلم هو الذي أوصله إلى الحالة التي هو عليها الآن، فلو كانت له يد في العلوم الدينية أو التفننات العصرية؛ لفاق من غيه، ونشل من ظلامه، ولكن؛ اللهم عفوا! ! !

فإذا جئنا إلى أخيه مولانا السلطان عبد الحفيظ الغازي - نصره الله ونصر به - وجدنا في لقبه: عالم السلاطين وسلطان العلماء. من بين ملوك الأرض كفاية إيضاح، وغاية شح ترجمته العلمية.

وناهيك بموضوعاته العدة في كل فن وما حبره تحبيرا، ولقد جالسته - نصر الله جيوشه - بمراكش في رحلتي إليها عام إحدى وعشرين وثلاثمائة وألف، في يوم من أسعد الأيام؛ فوجدته - كما قلت في كتابي الذي ألفته من أجله هناك: "المنهج المنتخب المستحسن": ((ممن تشد إليه الركبان، ويعقد على فضله باليدان، بحر علم وفضل، ذا طريق سهل، عذب المنهل، صافي العارض المنهل...إلخ)).

فما ذكرنا في ذلك المجلس فنًّا إلا أفاد فيه وأجاد، واستطرد من أنواع العلوم ما يبهر العباد، وما تعمر به البلاد، وما كان الموجب لتنزله - أحاطه الله باسمه السامي - لاستدعائي لشريف أعتابه - إذ ذاك - إلا جنسية العلم، وشغفه بلقي من يقال إنه من خدمته.

وبالجملة؛ فلو لم يكن لأهل فاس ومراكش مُوجِبٌ للخلع إلا التجرد من صفات العلم؛ لكان لهم الحق والصوت الأغلب...

2 - البصيرة بأمور الحرب:

وأما الشرط الثاني - وهو أن يكون بصيرا بأمور الحرب، وتدريب الجيوش، وسد الثغور: فإذا نظرنا إلى حالة المولى عبد العزيز من هذه الجهة؛ وجدناه الواحد الذي هدم الأبراج التي شيدها آباؤه وخسروا فيها نفيس ما جبي إليهم بضياعها وإهمالها، وعدم تفقد ما يلزمها من ترميم ونحوه، وهذه المدافع التي في الأساكل قد تلاشى القديم منها والحديث، ومنها ما هو وكر لذوات الجناح في مثل طنجة التي هي أعظم الأساكل في المغرب على الإطلاق.

وناهيك في هذا الباب إهماله ذاك البرج الهائل بالرباط، الذي يستدل به على عظمة سلطنة بانيه؛ وهو مولانا المقدس. سيدنا السلطان الحسن بن محمد - روح الله روحهما - فقد أنفق عليه أموالا باهظة وقارب التمام؛ فأوقف بناؤه أيام جلوس هذا المولى على عرش السلطنة، وبقي ناظره تجرى عليه المرتبات إلى الآن من يوم مات مولاي الحسن بما يبنى به برج آخر تقريبا.

أما سد الثغور؛ فهل تسد الثغور بغير القلاع؟ وقد تهدمت في أيامه فما أصلحها. ولا تعمر القلاع بغير المدافع؟ فما التفت إلى إصلاحها ولو ببناء رق من قصب يحميها من برد الشتاء وحر المصيف، فضلا عن أن الضرورة الوقتية تلزمه اقتناء المدافع من الطراز الجديد المحدث، ولولا أن أباحمارة قام لاختلاس الملك من يده؛ لما حصل المغرب لما يوجد به الآن من أقل القليل من المدفع الجديد.

فلو فرضنا أن صاحب الرباط جمع سائر شروط الملك إلا عدم استعداده لعدوه الذي يريد التقام بلاده؛ لكان وحده موجبا لخلعه ونقض عهده. فأي سلطان لم يتحافظ على مواقع حدوده إلا هو؟!!! وهلا بدأ من الإصلاح باتخاذ الحياطات في الحدود، فإنه من أهم المطالب الفرنساوية المتوجهة إليه!

3 - قوة النفس:

وأما الشرط الثالث - وهو أن يكون له من قوة النفس ما لا تهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلوم من الظالم: فهذا شيء لم يخطر على قلب أحد من رعيته قيامه به من يوم وُلِّيَ، حتى كاد العامة يظنون أنه نزل عليه وحي خاص ناسخ لحد السرقة والزنا والشرب والقذف...ونحو ذلك، إذ لم نسمع أن أحدا أقيم عليه حد قطُّ ولو تحقَّق بما تحقق.

نعم؛ قتل ابن زاكور في ابن عمّ له لما خشي وقود الفتنة من الفلاليين، وقتل الشريف العلمي المجذوب قاتل النصراني بباب القرويين، مع أن العلمي المذكور غير مقتول شرعا ولا قانونا؛ فإنهما يحكمان بعدم مؤاخذة المعتوه، وقد كان الرجل كذلك..

وقد لطم خد سفيرنا ابريشة بصبانيا من يد نصراني؛ فأقيم له العذر بأنه أحمق؛ فما لغا لاغ.

فلو أنا اعتذرنا أمام الدولة المُتَجَنِّس بها ذلك النصراني المقتول بما اعتذرت به إصبانيا؛ لنفعنا وسلمنا من الوحشة التي حصلت بقتل ذلك المعتوه، وقد كانت أول فظيعة نفرت بها قلوب المغاربة، وأول ما اطلع عليه الناس من خبث طواياه؛ فإنه لم يشاور العلماء - على عادة آبائه - مع أن الدِّين الذي به يَتَعَبَّدُ حَجَرَ كُلِّ أحدٍ إلى العلم والعلماء[1].

وبالجملة؛ فإذا كان لا يُطَبِّقُ الحدود الشرعية؛ فأي فائدة لنصبه؟! فإنما ينصب السلطان لأجل ذلك وشبهه.

ومن وصية أردشير لابنه: ((إن الملك والدين أخوان، لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالدين أس، والملك حارس. وما لم يكن له أس؛ فهو مهدوم. وما لم يكن له حارس؛ فضائع! يابني؛ اجعل حديثك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد،

(1) بل قد نصَّ بعض أهل العلم على وجوب خلع من لا يستشير أهل العلم ويستبد بقرار الأمة، وحكى عليه الاتفاق.

فقال العلامة ابن عطية الأندلسي رحمه الله تعالى في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (534/1): "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه".

قال الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: "ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى أن الشورى واجبة على الحاكم، لا يحل له أن يتركها، وأن ينفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهل الشورى، كما لا يحل للأمة الإسلامية أن تسكت على ذلك، وأن تتركه ينفرد بالرأي دونها، ويستبد بالأمر دون أن يشركها فيها، فإن أقدم على هذا الأمر، فقد ارتكب منكراً، ينبغي عليها أن تنكره عليه، أخذاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». فالحاكم المستبد آثم بتركه واجب الاستشارة، والأمة آثمة لتركها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبوسع الأمة إذا كانت متماسكة على قلب رجل واحد عزله وتحرير الأمة منه ومن ظلمه واستبداده، بل الشرع يفرض عليها ذلك، وقال ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه " اهـ.[حكم الشورى في الإسلام ونتائجها لأبي فارس (ص: 19)].

وبشرك لأهل الدين، وسرك لمن عناه ما عناك، ولتكن من أهل العقل، وكان يقال: الدين والسلطان توأمان))[1].

4 - العدالة والثقة والورع:

وأما الشرط الرابع - وهو أن يكون عدلا ثقة ورعا؛ حتى يوثق بما يصدر عنه، ولأنه أحفظ لبيت المال وصرفه في مصارفه[2]: فلا أدري كيف أصف إخلال صاحب الرباط بهذا الشرط اللازم، فقد تلكأ لساني ووقف قلمي متحيرا من شدة ما أصف..

ولكني أفرغ ذلك في مقابلة كلام الجريدة الفرنساوية؛ فإنها قالت: ((أي ظلم تذكرونه لمولاي عبدالعزيز؟ أليس هو الملك الذي سارت في أحاديث حلمه ورأفته الركبان؟ وأي سياسة لم يحسن تدبيرها إلا ثقته بأمته وأهل فاس؟!)).

أقول: أما كون الركبان سارت بحلمه ورأفته؛ فيقال ذلك؛ ولكنا لا نراه لا عن حلم شرعي، ولا عن رأفة إنسانية، بل لشغله في لذاته، واستغراقه الأوقات في شهواته كان لا يتفرغ لتأديب من يعصيه، ولا إطاعة من يخرج عليه.

وعلى من يظهر حلمه؟ هل على أهل فاس الذين لو بطش بواحد من ذوي الوجوه ممن ينتقد عليه منهم لما وصل ملكه إلى هذا الحين؟!

ما كان يظهر حلم عبد العزيز إلا لو تمكن من شريكه أبي حمارة؛ لأنه الذي أتى بالذنب عنده الذي لا يغفر حتى كأنه أشرك مع الرب ربا غير ه، أما غيره؛ فما أتى ما يستوجب به عليه حلما، ولا ظهر بمظهر يعد الغض عنه رأفة.

وأما لو ظلم نذكره للمولى عبد العزيز؛ فأي ظلم نذكره أكثر من ظلمه للإسلام

---

(1) المستطرف من كل فن مستظرف للأبشيهي (199/1).

(2) وذلك هو الأصل عند العلماء أن يكون خليفة المسلمين ومن يتولى تدبير أمورهم تقيا ورعا وأفضل أهل زمانه حالا، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذاب»: "فيه دليل على أن الخليفة على المسلمين الناظر لهم المدبر لأمورهم لا يجوز أن يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا، وقد أجمع العلماء أن الإمام يجب أن لا يكون فيه هذه الخلال السوء وأن يكون أفضل أهل وقته حالا وأجملهم خصالا إن قدر على ذلك" [الاستذكار (79/5)].

والمسلمين الذين جعلوه واسطة بينهم وبين الله، وقلدوه زمام أنفسهم؛ فباع البلاد، وهان الرقاب، وقتل أعداء الدين الآلاف من بني وطنه؛ فما أنغظ لذلك رأسا، ولا دفع في دفعه فلسا.

بل جند جندا يقاتل به بقية أولئك القوم الذين ذبوا عن الوطنية والدين، وحاربوا حرب الأبطال، ودافعوا دفاع الدول العظام؛ فأيُّ غُشٍّ كغشه هذا للإسلام، وأي ظلم كظلمه رعيته بترك العدو يسبي منهم ويقتل كيف شاء؟!

- لم يفتح لهم مدارس يتعلمون فيها فيدرؤون في وجه الجهل.
- ولا التفت إلى الأحباس فعمرها وبحث عن الذاهب منها بحق وما لا.
- ولا تنزل لحضور دروس العلماء حتى يحصل لهم نشاط فيجدون.
- ولا أجاز على مؤلف في موضوع جديد قط؛ فمات العلم بذلك.
- ولا ظهر قط بمظهر الفروسية فيقتد الناس به.
- ولا اختبر أمرا بنفسه.
- ولا طاف على الأزقة والشوارع يتفقد الصالح من محلات المرور وما لا.
- ولا أزال منكرا بنفسه؛ ولكنه لا يعرف معروفا ولا منكرا.
- ولا جلب إلى بلاده صنائع أوروبا وأغناهم عن الجلب منها كما فعل محمد علي رأس العائلة الخديوية بمصر، أول ما نهض بتخطيط مملكته الجديدة؛ فأثمر غرسها، وطاب، وأكلناه في جملة من دخل مصر.

بل أهمل صاحب الرباط كل شيء، حتى بطلت سائر حرف بلاده، وانتقل منها شريف علومهم، وتوقفوا في أصغر شيء على غيرهم، حتى أصبحت دولته بين الدول، وأمته بين الأمم في أحط الدرجات، وفي الحضيض الأوهد من السفليات مع أن إليه جباية الأموال، وتصرف البضائع والنفائس. فما أوصى له بذلك قرآن ولا جاءه عليه نص في سنة الرسول الأعظم، صاحب هذا الشرع الطاهر.

فغاية ما صنع بأموال المغرب:.أن فرقها بين من كان يجتمع إليه من الرعاع الذين لم يظهروا قط بمظهر الكمال، ولا عدوا في صفوف الرجال؛ فاجتباهم إليه، وسلطهم على شعبه ينهبون ويأكلون، فينهبون ويدخرون.

دون ما خصَّ به نفسه مماد نفعه عليه نفعا مؤقتا من جلب المغنيات واللاعبات من الإفرنج وغيرهم، وبناء القصور والدور، والتفنن في الملابس والمراكب الإفرنجية وجلب الحيوانات؛ فإرث أبيه لا يصل به الاقتدار على هذا، ولا على أقل منه..كل هذا وأطماع الدول تهددنا صباحا وعشية..

وقد كان لجلبه مغنيات مصر رنَّة عظيمة في الشرق، حتى قال أحد نوابغ المصريين إثر سفر جوقة الطرب إلى فاس:

عبد العزيز لقد ذكرتنا أمما
كانت جوارك في لهو وفي لعب

ذكرتنا يوم ضاعت أرض أندلس
الحرب بالباب والسلطان في اللعب

فاحذر على التخت أن يسري الخراب له
فتحت سلطانة أعدى من الجرب

وقال المصري الآخر:

لاموا الفتاة وما سرت بطبولها
إلا لتوقظ أمة نعسانه

لما رأت سلطانهم في نشوة
راحت تدير شؤونهم سلطانه

وقال الآخر من ختام قصيدة له:

أجمعوا أمرهم عليك؛ فما بـا
لك في سرح الظباء الهيف

عجب الناس والأئمة في الديـ
ـن لفعل الشريف وابن الشريف

فأي ظلم - أيتها السعادة - أكثر من هذا، وأي غش يتصور فوقه؟!! فما للأمة لا تخلع بيعته، ولا تزيل حرمته؟! فليس للمرء عدو غير من يورده مورد الضلال، ويوقعه في ظلام الخبال؛ لأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، وبغض من

أساء إليها، فما غمصنا له حقا، ولا أنزلناه عن مرتبته صدقا، بل وجد نفسه حيث أنزلها، وبحث عن ظلفه بنفسه، حتى وقع في شر يومه وأمسه، فلتنظر الجريدة مستنصحا غير المغاربة؛ فإنهم قامو من سنى نوماتهم، واستيقظوا من ظلام جهالتهم...

وأما قولها: ((أي سياسة لم يحسن تدبيرها؟!))؛ فلتخبرنا بالسياسة التي أحسن تدبيرها؛ نخبرها بما لم يحسنه، فإنا أعرف به، وذلك أنا ما رأيناه أحسن تدبير شيء أسند إليه في سائر مهمات الملك...

فمن نظر إلى الأموال التي خلفها أبوه المقدَّس، والعدة والذخائر التي صارت له من أجيال، وجلبت له من وراء أودية وجبال؛ وجده قد ضيعها. ويدلك لذلك: استخدامه في ماليته من كان معروفا بالسرف والفجور؛ ففجر في أموال المغرب، وامتص من ثدي كل ينبوع حتى الآلاف، وأرسل منها أضعافها بقيمة متهاودة.

فياعباد الله؛ أي دين يُسَوِّغُ هذا، وأي عقل يستبيح مثله فضلا عن شرائع الجاهلية والإسلام؟!!

ثم لم يكتف هذا الوزير المالي بما ذكرنا؛ فاستخدم إخوته في أهم مصالح الدولة؛ ففشلت، وفرق باقي المكوس والينابيع على باقي أقاربه؛ فلم نسمع قط أن حضرة مولانا المخلوع التفت إلى ذلك ولا فكر فيه قط. فصار لهذا الرجل أشياع كشيعة قاتل الحسين بما يفرقه فيهم من الأموال التي أخذت من ضعاف المسلمين كرها أو طوعا.

وهذا دون ما جلبه على المغرب من الضرر في السكة المضروبة في أيامه؛ فقد أدخل في ذلك من الغش والخديعة للإسلام والوطن ما أستحي من وصفه الآن، ولكن لا نعدم من يفقهه ويفرق بين علو صرف سائر السكك الموجودة في الدنيا على سكك المغرب! فإنا لله وإنا إليه راجعون..

فهل هذه (هي) السياسة التي تحسنها الجريدة وتسألنا عما أخطأ فيها؟!! فإن كانت المرادة؛ فقد أظهرنا له ما لا يختلف اثنان أنه تمدن أخرق، وتفضل أحمق،

ولا أرى لحلم المولى عبد العزيز هذا من أنموذج سوى سكوته عن أمثال هؤلاء، مع أنه حلم لا يقبله الله؛ لأنه في غير محله. فهذه حرمات الله لا ينبغي أن تنتهك، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحلم إلا إذا انتهكت؛ فيغضب حتى لا يقوم لغضبه شيء[1]. وكلُّ عملٍ ليس عليه عمله؛ فهو رَدٌّ[2].

وأما من نظر إلى خارجيته؛ وجدها إدارة يرأسها أناس مختلفوا التجنسات والحمايات، جلسوا على أبواب البحر بطنجة، كل يجر النار إلى قرصه، ويبيع جهة إلى الدولة التي تحميه، ما عرف واحد منهم لغة أجنبية حتى يمكنه أن لا تتمشى عليه حيلة المترجم، ولا عرف حقوق الدول، ولا إحصاآتهم في أي باب، بل لا يعلم شيئا من جنس مأموريته؛ ضرورة أنه أقيم من صف الكتاب وأجلس في صدر وزارة الخارجية.

نعم؛ يعرف شيئا واحدا؛ وهو: تهيئة الطابلات لجلوس الفرنج عليها إذا زاروه؛ لأن البنطلون يمنعهم من التَرَبُّع! ! !

وإذا نظرنا إلى عسكريته؛ وجدناها محل استدامة الحيرة وفراغ الصبر، لا ميزانية ولا تنظيم، ولا إحصاء ولا تعديل، تنبهوا لتعليمهم الحركات العسكرية؛ فأتوا بمعلمين لم يعرفوا في تلك الخطة قط، يعلمونهم كلمات وإشارات كل واحد بلغة جنسه، ونحن لا نريد أن نحارب بهم تحت قيادة صاحب تلك اللغة؛ فأي لزوم لعدم تعليمهم أسماء تلك الحركات باللغة العربية؟!!

وقد تداخل - أخيرا - الوزير المالي في الحربية حتى كاد أن يديرها، بمعنى أنه: كان يولي على دفع المرتبات أقاربه وأقارب أقاربه، فيجعل في القائمة أعدادا مرتفعة

---

(1) إشارة لحديث هند بن أبي هالة في وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولفظه: «لا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها فإذا تعوطي الحق لم يعرفه أحد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له» رواه الترمذي في الشمائل المحمدية (ص: 185) وغيره.

(2) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، رواه البخاري (959/2، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح: 2550)، ومسلم (1343/3، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح: 1718).

حتى يخرج الراتب على قدر ذلك العدد، فإذا جيء وقت التقسيم؛ وجد ربع من عد، ويسميه: المغاربة بالمنفوخ.

وأفظع من ذلك: أنهم كانوا يكترون من ينضاف إلى العساكر وقت العرض حتى يوجد العد موافقا لما في القائمة، فإذا انفض ذلك الجمع؛ رجع من اكتري لخدمته السابقة. ولم يسم عسكريا بعد قط. كل هذا كان المخلوع يعلمه ويسكت عنه!

فهلا كان يفرق العلوفات بنفسه، وهلا اشتغل بعرض الجيوش بنفسه كما يفعل الملوك العظام؟!!

ولكنه عندما تنبه جعل المراقب الفرنساوي هو الذي يدفع المرتبات للعساكر؛ فزادت القلاقل، وعمت القلوب بغضه، وكثر تحققها بشيء آخر!

فهذا من السياسة التي يسأل صاحب السعادة: كم مرة أخطأ فيها؟ وقد أجبناه أنا: لا نعلمه أصاب في شيء! فهذه مهمات الملك وأعظم شاراته؛ وهي: المالية، والعسكرية، والخارجية..

ومن شأن السلطان: أن تكون المخابرات في مهمات مشاكل هذه الإدارات الثلاث بيد وزير هو يبلغها آذان السلطان، وهو يمضيها بفكره.

أما هذا المخلوع؛ فما سأل ولا تطلب الوقوف على حقيقة ولا مجاز؛ فباع الوزراء واشتروا، ولكن حال الله - جل أمره - بينهم، وبين ما أرادوا؛ فأصبح كالمقول فيه[1]:

---

(1) وهو " الخليفة " العباسي المستعين بالله، وذلك أن الدولة العباسية في القرن الثالث الهجري دبَّ إليها الضعف والانحلال، وسقطت هيبتها، بسبب انتقاض أطراف الدولة واستيلاء العمال والولاة عليها، واعتزال الخلفاء عن شؤون الحكم وانصراف غالبيتهم إلى أسباب اللهو والترف والمجون، وتغلب الأتراك وغيرهم من الموالي على ملوك الدولة العباسية، وتدخلوا مباشرة في مقاليد الحكم، وكان أول ذلك في عصر المعتصم الذي اعتنى منذ توليه الحكم سنة218هـ باقتناء الترك، فبعث إلى سمرقند وفرغانة والنواحي في شرائهم، وبذل فيهم الأموال، وألبسهم أنواع الديباج ومناطق الذهب، فكانوا يطردون خيلهم في بغداد ويؤذون الناس، وضاقت بهم البلد، فاجتمع إليه أهل بغداد وقالوا: إن لم تخرج عنا بجندك حاربناك، فكان سبب بنائه سُرَّمن رأى وتحوله إليها سنة: 220وقيل: 221هـ، وبعد ذلك ازداد نفوذ الأتراك في عاصمة العسكر سامراء وتسنموا مناصب هامة كولاة وعمال وقادة جيش، =

خلــيفة فــي قفــص بــين وصــيف وبغــا
يقــول مــا قــيل لـــه كمــا يـقــول البــبغا

=

ومنهم بغا الكبير، وبغا الصغير، ووصيف بن باغر وغيرهم. وبعد عصر المتوكل ازدادت سيطرتهم علي مقاليد الحكم فأهانوا الملوك العباسيين وسلبوهم إرادتهم، وتدخلوا في شؤون الملك، وتلاعبوا ببيوت الأموال، فقد قتلوا المتوكل والمهتدي، وخلعوا المعتز والمؤيد ابني المتوكل من ولاية العهد، واستخلفوا المستعين، واستولوا على الأموال في عهده، وقاتلوه حين غضب عليهم، فاعتصم ببغداد وبايعوا للمعتز من بعده .فكان الخليفة في يدهم كالأسير، إن شاءوا أبقوه، وان شاءوا خلعوه، وان شاءوا قتلوه.
وفي المستعين قال الشاعر ما نقله عنه المصنف رحمه الله تعالى.
انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: 278).

رد على مجموع ما ذكرته الصحيفة

ثم قالت الجريدة: ((وأي سياسة لم يستحسنها إلا ثقته بأمته وأهل فاس؟)).

نقول: عليه؛ الثقة بالأمة فرع عن اعتقاد أنها تقدر على شيء، وما كان يخطر في خاطر المولى المخلوع أن أمته ولا أهل فاس يقدرون على ما فعلوا، فضلا عن أن ينصروا غيره؛ لأنه كان يظن أن الملك وقف عليه لا يتعداه، وله في العباد الحكم الاستبدادي..

ففي أي وقت حصل له شك فينا ثم أردف الشك حسن ظن؟ فإنه جلس على أريكة الحكم ولم يكن يعرف ما السلطنة؟ فكأنه خرج من بطن أمه وهو ملك. فكيف يتصور منه ظن غش أو بارقة خلع حتى أتاه الله ما لم يكن يعلم؟!

ثم قالت الجريدة: ((تنكرون السلف الذي شاء أن يجدده لمعاونتكم..إلخ)).

كلا. والله وتالله؛ ما قصد بالغرض الجديد معاونتنا، وإنما يطلب به دمارنا، فأرني ما أعاننا به من السلف القديم؛ ما صرفه إلا في لذاته ووهين شهواته:

جاء في تقويم "المؤيد" لسنة 1324 أن أحد صناع الآلات الفوتغرافية قد بعث إلى المخلوع - بناء على وصية منه - بجهاز فوتوغرافي كافة أجزائه المعدنية من الذهب الخاص، حتى مسامير القلاوظ، فمصنوعاته من ذهب عياره ثمانية عشر قيراطا، ولكل الجهاز كيس من الجلد الروسي ويبلغ ثمنه: ثلاثة وخمسون ألف فرنك، يضاف إليها أجرة الإرسال. أما المعمل الذي صنع له الجهاز؛ فمعروف في لوندرة بمعمل "أدامس".

وقد صنع له جهاز آخر باثنين وعشرين ألفا وخمسمائة فرنك، وزنة الذهب الذي دخل في تركيب الجهاز الأول: مائة وخمسون أوقية. أما الجهاز الثاني؛ فكل أجزائه من الفضة. هـ.

فإذا صرف في آلة التصوير هذا القدر الباهض؛ فانظر ما يصنع في نظائرها! ! ! ففي مثل ما ذكر صرف السلف لا في إعانتنا.

ثم قالت: ((تنكرون عليه السلف؛ ولم لم تنكروا عليه السلف الأول...إلخ)).

أعرف ما تقول؛ فمن أعلمنا بسلفه الأول حتى ننكره، ومن لك بأنا لم ننكره؟ ولكنا ما أنكرنا عليه السلف إلى درجة خلعناه بها كما فعلنا الآن..

قالت: ((من منكم لا يسلف ولا يتسلف بالربا...إلخ؟!)).

ما درينا الخطاب لمن توجه؟ هل للعلماء خاصة أو للرعاع؟ فإن كان قد توجه للعلماء؛ فقد اتهمتهم بما ليس لك عليه دليل. ومتى كنت مجاما أو حجاما فعاملوك في بيعهم بالربا؟ وإن كان للرعاع؛ فجهلا منهم - على فرض علمك به.

أما السلطان؛ فالشرط: أن يكون عالما بباب الربا. فما لنا رأيناه يسلك من بابه؟!!

ثم انطلقت الجريدة تتكلم بلسان فقهي؛ فركبت متن عمياء، وخبطت خبط عشواء، وصارت ضحكة للناظرين، وفرجة للمتفرجين..

حكي أن رجلا كان يطلب العلم وأراد أن يسافر من غير تحصيل؛ فأوصاه أستاذه أن كل شيء سئل عنه يقول: فيه خلاف! فوصل لبلاده، فصار لا يسأل عن شيء إلا قال: فيه خلاف. فقيل له مرة عن الإله - سبحانه - فقال: فيه خلاف!فقامت عليه القيامة؛ فاعتذر عنه بمذهب الدهريين قبحهم الله. هكذا صاحب الجريدة أن يكون شرعيا فقيها مالكيا يفتي المغاربة، حتى كأنهم عدموا الفقه وكتبه.

مالك وللشرعيات؟!؛ ارجع إلى معابد آبائك وأديار أسلافك، فإن كنت نسيتها؛ ذكرناك بها، ولا تدخل مداخل الوحل؛ فقد - كفرت لو كنت مسلما بقلبك - آي القرآن، وأنزلت نصوصه المقدسة في غير موضعها، ومرقت من كل الأديان؛ حيث كنت كافرا بتداخلك فيما لا تدريه، للجرائد كتاب ورجال، وللمدارس والدروس رجال ووجوه، فلا تخلط الجد بالهزل، وإلا أصيبت مقاتلك...

ثم انتقلت الجريدة وقالت: ((من صفة السلطان: النجدة. فمتى تأخر المولى عبد العزيز عن محاربة الثوار؟..إلخ)).

نقول: أراد أن يحارب؛ ولكنه خانه تهوره في الأمور وعدم عده لكل شيء ما يصلح له ولا يصلح إلا به، وحيث أعرض عن هذه الضروريات اللازم عدها للحرب؛ كسرت الرايات، وفلت الشوكة، وضاعت الرجال، وشتت أمواله في في لا طائل، وكان الأولى به أن عزل نفسه من قبل. أما وقد فعلت الأمة؛ فالخير أصابت، والتوفيق ألهمت.

إذا لم تستطع شيئا؛ فدعه

وأما قولها: ((يدير السياسة بالنجدة، ولم يخالف فيها سنة ولا كتاب..إلخ)).

نقول لها: متى عرفت الكتاب، ومتى قرأت سنته؟!فالحكم على الشيء فرع تصوره[1].

ثم قالت بعد حكاية صورة الخلع المزورة الملفقة: ((قول أهل فاس: إن المولى عبد العزيز ضعفت قوته. قول مردود عليهم ردا صريحا، ولا بينة لهم عليه، وشاهده على ذلك: تغلبه على صاحب مراكش في حاحة والسرغنة، واسترجاع ثغر الجديدة وآزمور...إلخ)).

أما أولا: فإن نفيه ضعف صاحب الرباط يعد مخالفا لإثباته بنفسه - قبل ذلك في نفس الصحيفة - مرتين أو أكثر.

قالت مرة: ((إن المولى عبد العزيز؛ إما أن يحارب الأجانب؛ فلا إقامة ولا عدة...إلخ)).

وقالت تحتها في الجهة نفسها: ((وإن قوة المولى عبد العزيز أصبحت موقوفة على معونة...إلخ)).

فانظر لهذا التناقض الناشيء عن خبال في العقل، وكم له من مثل هذا في العدد المذكور من جريدته؛ فكم!

فقد صرح وأرى بأن العلماء أكرهوا على الخلع، وقال مرة أخرى: ((والظاهر أن للعلماء في الدسيسة يدا...إلخ)). نقول: بل أياد..

وعلى كل حال؛ فهل عنى المغاربة بضعف قوة صاحب الرباط غير وهنه وضعفه عن القدرة على محاربة الأجانب؛ لانعدام الإقامة والعدة، ودينهم ينطق بـ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال:60] هكذا لفظ الآية الكريمة؟!!

وأما ثانيا: فقوله: ((إن صاحب الرباط تغلب على سلطان مراكش...إلخ)). كذب

(1) ما عرف الكتاب إلا من عرف أنه معجز، وأنه في أعلى طبقة البلاغة، وأن التحدي وقع به زمن النبوءة؛ فقامت الحجة ودحضت الباطل والأغلوطات، ومن علم أنه معجز؛ ثبتت عنده نبوة الآتي به؛ لأن دلالة القرآن على صدق صاحبه أمر عقلي لا يتخلف، يشترك فيه اللحق كالسابق. ولذلك دامت معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تدم معجزة سواه؛ لأنها أفاقية وأعظم معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم عقلية؛ فلذلك دامت. هـ.مؤلف.

وتهويل..

إذ لا حقيقة لذلك أصالة، ولا يستحي أن يكذب في أن صاحب الرباط استرجع ثغر آزمور مع كونه إلى الآن تحت طاعة سلطان مراكش وفاس غير راضخ لطاعة صاحب الرباط. يكذب يكذب في هذه؛ لأن حاحة والسراغنة أبعد وقعا عنا. فيستر كذبه عنهما مع أنه لم ينتصر عليه في إحداهما فضلا عنهما.

وأما قولها: ((فمن الرأي أن نشاور قياد الجيوش كما فعل المصطفى يوم الأحزاب)).

فإليك عني من الفتوحات الأشعبية؛ الخلع المذكور لا يحتاج لمشاورة قياد جيوش. إن كان النبي صلى الله عليه وسلم استشار قياد جيوشه؛ فقد كان فيهم مثل علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد..وغيرهم ممن أتعبوا من بعدهم، وأوهنوا من سبقهم.أما قواد صاحب الرباط؛ فليسوا هناك من كل وجه.

على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشار قياد جيوشه وهو الإمام الأعظم، في مسألة جزئية، أما هذه المسائل العمومية؛ فالصواب أن يسأل عنها أهل العلم الذين هم الأطباء..وقد فعلنا، وحكموا بنصوص الشرع الطاهر؛ فأقضينا.

وكم ترك المولى عبد العزيز في البلدة التي كانت عاصمة ملكه من قواد وعمال..أرسل بعد وصوله إلى الرباط يأمر بالخيل أن توقت طوافها بفاس يوميا للحراسة والمؤونة من الأحباس أو تفرض على الحارات..

أي ضعف مثل هذا، وأي أمة لا تخلع مثله لو كان سلطانا عليها؟!! حتى النمل خافت من أن يحطمها سليمان وجنود ه؛ فآوت إلى مغارة تأويها.

ونحن حطمنا بجيش الفرنساويين ولم نأو. فلما أزلنا شبكتهم التي كانوا بها يصيدوننا عن أعناقنا؛ أقامت الجريدة هذا الهرج!

وأما قولها: ((وهل الذي نصرتموه أفضل ممن خلعتموه؟!.إلخ)).

إن كانت الفضيلة بالنسبة لما عند الله؛ فلا اطلاع لك عليه ولا لنا. وإن كان باعتبار ما فقهتنا فيه شريعة دينه؛ فإن سلطان مراكش وفاس قام لنشل شعبه من السقوط، واسترجاع شباب دولة آبائه بعد أن هرمت.

أما صاحب الرباط؛ فدمر البلاد والعباد بسياسته الخرقاء تدميرا.فانظر أيهما

أفضل بعد هذا! ! !

وباعتبار آخر: لا فضيلة إلا بالعلم. وعبد العزيز جاهل، وسلطاننا عالم، بل من أعلم العلماء. قال الله العظيم: ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:9].

وأما قولها: ((وهل يجوز لكم أن تعدوا مولاي عبد الحفيظ بالأمس ثائرا تجب محاربته وتبايعوه الآن؟!)).

فجوابه: إن فتوى العلماء الصادرة عنهم سابقا في مولانا السلطان أكرهوا عليها - في الحقيقة - إكراها يتحققه كل الناس. خصوصا وقد كان اجتماع العلماء في كيفية دبرت بليل، وأغلقت عليهم الأبواب بدار المخزن، ولما أشار بعض الحاضرين من أهل العلم بتأخير الكتابة إلى أن يراجعوا نصوص الشرع؛ قاموا في وجهه، ونكص في عقبه، وعوقب على ذلك بشبه نفي.

على أنا نقول: وقد يعتذر عن الفتوى السابقة - أيضا - بأنهم - أي: الذين أفتوا - لم تكن متضحة لهم إذذاك حقيقة الأمور كما هي عليه، ولا كانوا يعلمون إذذاك أن احتلال مثل الدار البيضاء فجا؛ وهو عدد وجيه لمن عقل.

فإن أكثر علماء فاس لا يخالطون الأخبار، ولا يستشغلون بما هو زائد على مطالعة دروسهم؛ فانبهمت عليهم الأمور. وقد عرفوا الآن الحق؛ فرجعوا إليه، وهذا المجمع هو الذي زعمت الجريدة أنه جددت فيه البيعة لصاحب الرباط، مع أنه لم يجر لها ذكر في ذلك المجلس قط.

وهب أنها كانت؛ فهي بناء على التزامه في نص السؤال الذي كتب عليه استرجاع وجدة والدار البيضاء. فلما لم يفعل؛ علم الناس أنها مواعد عُرْقُوب[1]،

---

(1) مثل يضرب للكذب والخلف، قال الثعالبي في ثمار القلوب (ص: 131): "(مواعيد عرقوب): يضرب بها المثل في الكذب والخلف، وعرقوب رجل من خيبر، ويقال إنه من العمالقة، أتاه أخوه يسأله، فقال له عرقوب: إذا أطلعت تلك النخلة فَلَكَ طَلْعُهَا، فلما أطلعت أتاه للعدة، فقال له: دعها حتى تبلح، فلما أبلحت أتاه، فقال: دعها حتى تزهى، فلما زهت قال: دعها حتى ترطب، فلما أرطبت قال: دعها حتى تتمر، فلما أتمرت سرى إليها عرقوب من الليل فجدها ولم يعط أخاه شيئا، فسارت مواعيده مثلا سائرا في الأمثال، كما قال كعب بن زهير:
=

وبرقُ خُلَّبٍ[1] ؛ فلم تقم له قائمة بعد..

وأما قولها: ((وهل قوة عبد الحفيظ أقوى من قوة عبد العزيز؟.إلخ)).

فأي قوة لعبد العزيز تذكر غير جنب القوات؟! فلا تتجاوز سلطنته الرباط، وفي سلا خلاف. وأما سلطاننا؛ فالمغرب كله طوع يمينه بأمواله ورجاله وقوته..أتم الله عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

وأما قولها: ((أي مقدرة تبنون عليها حجتكم انتصاره في الجديدة في آزمور...إلخ)).بهتان بين.

أما استرجاع الجديدة؛ فالفضل فيها عليه للبواخر الفرنساوية، وأما آزمور؛ فإلى الآن تحت بيعة سلطاننا.

وأما جيش صاحب الرباط؛ فلم يعهد منه إلا الانخناس كالفأر أمام الهر في كل مشهد حربي. وأي راية له نصرت حين كان بصدد قتال أبي حمارة الذي لا تذكر قوته مع قوة مولانا عبد الحفيظ، وليس هو في جنبه شيئا مذكورا؟!!مع أنه خرج بنفسه صحبة أكثر من مائة ألف، وأنفق في قبضه من الأموال ما لا يحده الحاصر..فلأي شيء لم ينتصر هناك؟ ولولا بواخر الفرنساويين؛ لوقع في حبال الصيد، وحاط به الكيد..

وهل لم يطرق أذنك انخذال أول جيش جيشه لمقاتلة خليفة سلطاننا المعظم؛ فكان كسرا على كسر، لا كما قلت في ذلك الوقت: ((نصرا على نصر))!

=

صارت مواعيد عرقوب لها مثلا ... وما مواعيدها إلا الأباطيل

فليس تنجز ميعادا إذا وعدت ... إلا كما يمسك الماء الغرابيل

وقال الشماخ:

وعدت وكان الخلف منك سجية ... مواعيد عرقوب أخاه بيثرب"

وانظر: مجمع الأمثال (311/2)، والمستقصى من أمثال العرب (107/1).

(1) البرق الخلب، يقال: بَرْقٌ خُلَّبٌ وبرقُ خُلَّبٍ، وهو الذي لا غيث معه، يضرب مثلا لمن يخلف كما يخلف ذلك البرق، والخلب من الخلابة، قال الليث عن الخليل: البرق الخلب الذي يومض ويطمع في المطر ثم يعد ويخلف، وللصاحب من رسالة: وعدة برق خلب وروغان ثعلب. اهـ من ثمار القلوب للثعالبي (ص: 655).

ثم استرسلت الجريدة تعرض بما هو أشبه بالتهكم؛ فقالت: ((هل استرجع الأندلس والجزائر؟.إلخ)). وهل استرجعها المولى عبد العزيز الذي تجعله الآن في عينك أعظم ملوك الأرض؟!!!

وأما قولها: ((أو ما زال من مراكش لمراكش؟)).

فنقول: بل سلطنة سلطاننا من مراكش إلى فاس، ولو كنت ممن يعقل؛ لرأيت أنه نصر بالرعب، وحف بالسعادات. وإلا؛ فأي ملك ظهر في مظهره - أبد الله عزه - فتوالت له هذه النصرات، وتطلب الناس الدخول تحت طاعته، ورغبوا في مبايعته من غير طلب سبق، ولا رغبة تقدمت، وجمع الكلمة عليه من غير منازع ولا مخالف؟!

فتالله إن سعده لفاق السعود، وطالعه لعلى على الكواكب والنجوم، ولم يقع أثناء ذلك ولا بعده أدنى تشويش، بل رجعت الأفكار إلى سكونها الأول أيام أبيه المقدس، وناهيك بهذا..

وأما قولها: ((إنه لا يجوز خلع السلطان حتى يقر لنفسه بالعجز...إلخ)).

فهذا تعليق على المحال؛ ومتى أقر أحد من المخلوعين بعجزه؟!فالملك لا يزال يطالب بملكه ما دام فيه شيء من عجب الذنب الذي لا يفنى ولا يبلى..

نعم؛ يقر بالعجز مكرها، وقد نقلت الجريدة ما هو صريح في ذلك؛ وهو قولها فيما جلبته من قضية خلع المريني نفسه وتسليمه الأمر للوطاسي حين دخوله لفاس: ((فألزموه الإشهاد عليه بالعزل، وكان أول المبايعين للوطاسيين)).انتهى.

فهل هذا غير الإكراه على خلعه نفسه؟ ولكنا نقول: فعل أهل فاس هذه المرة كفعلهم لما استصرخ محمد بن عبد الله بن محمد الشيخ بالنصارى؛ فإنهم خلعوه وكتبوا له كتابة طنانة مذكورة بطولها في "نزهة الحادي" لما ترجمه..

من جملتها قولهم فيها خطابا له: ((قولك: خلعنا بيعتك التي التزمناها وطوقناها أعناقنا وعقدناها.والله ما كان منا ذلك عن هوى متبع، ولا عن سبيل خارج عن طريق الشرع مبتدع؛ وإنما ذلك منا على منهج الشرع وطريقه، وعلى الحق والحقيقة...)).

((نعم؛ كنت سلطانا علينا بما ترك لك والدك من الأموال والذخائر مما لم

يتحصل لأحد من أسلافكم، فجاهدوا بما حصلوا في الله حق جهاده، حتى استخلصوا من يد الكفار رقاب عباد الله، فلما وصل إليك ذلك؛ ألقت إليك العباد أزمتها، إلى أن قام عليك عمك بالحجج التي لا يمكنك جحدها؛ فشتت عددك وكسرها، ولم تنصر لك راية. وهذا بالنظر إلى ما كان من حديثك قبل التحزب مع عدو الدين وانتصارك بهم، وما أفتى به العلماء من ردة من استنصر على المسلمين بالنصارى نص جلي في وجوب خلعك وسقوط بيعتك، فلم يبق لك إلا منازعة الله في حكمه ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: 13]..)).

((ولما سمعت جنود الله وأنصاره وحماة دينه من العرب والعجم فعلك؛ حملتهم الغيرة الإسلامية، والحمية الإيمانية، وتجدد لهم نور الإيمان، وأشرق عليهم شعاع الإيقان؛ فمن قائل: سترون ما أفعل عند اللقاء. ومن قائل: ليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين.. فجزاهم الله عن المسلمين خيرا. فلله درُّهُم من رجال وفرسان، وأبطال وشجعان، فلو لم يكن منهم إلا ما غير قلوبهم على الدين؛ لكان كافيا في صحة إيمانهم، وعظيم إيقانهم، فقد بلغ نور غضبهم في الله ساق العرش، والحب في الله والبغض في الله من الإيمان...)).انتهى ما تيسر اقتطافه من تلك الرسالة الشائقة، التي (هي) من أحسن خطاب، ومثال لصاحب الرباط يجب أن يكون منه على بال.

وأما قولها انتصارا للسلف: ((إن علماء العراق والشام أفتوا بجواز السلف لسلاطينهم...إلخ)).

نقول عليه: أما أولا: ففتواهم لا تلزمنا خصوصا أنه لا يوجد الآن أحد من الملوك مالكي المذهب فيفتيه أحد بجواز ذلك على مذهب مالك. وهَبْ أنه جائز وأفتى به من أفتى؛ فللمصالح العامة، ودعاء الضرورة..أما صاحب الرباط؛ فما صرف فلسا واحدا من متروكات والده - فضلا عن غيره - في مصلحة شرعية. الكل فيما لا يرضي الله ولا الرسول! !

وأما قولها: ((إن مولاي إبراهيم ابن مولاي الحسن تسلف من التجار في الحج..))..

فنقول عليه: إنا لا نعرف من مولاي إبراهيم المذكور؟ ولعله يعني: ابن مولانا سليمان السلطان السابق. على أن السلف من حيث هو لا ينكر، ولكن ينكر السلف بالربا، أو تبذير ما يسلف إن سلم من الربا. إن مولاي إبراهيم المذكور لا تقوم به حجة؛ فالحجة في فعل المعصوم لا غيره.

وأيضا: فهب أنه تسلف وأقره والده فلضرورة الحج الذي هو من أعظم أركان الدين. فأين السلف في الحج من السلف في اللعب وجلب المغنيات؟!! على أن مولاي إبراهيم تسلف من التجار المسلمين وهذا تسلف من الكفار.

وأما قولها خطابا لأهل فاس كلهم: ((تأكلون من بيت المال، وتعيشون بالرواتب من صائر المخزن...إلخ)).

فهذا ظن كاذب؛ فإن أهل فاس كانوا يتنزهون عن الرواتب المخزنية، فلما اتسع الحال في الأخير، وكثر الترفه؛ جنح ضعاف الناس لذلك، فكان يأخذ المستحق وغيره، فخلت بذلك الخزائن، وتشتت الأموال، وكل شيء عند الله بمقدار.

فنبغ من هذا الزعيم يقول أنا نأكل من بيت المال وقد أطلق والمحل محل تقييد، فما أكل من بيت المال من يستحقه لقمة واحدة، ولكن الذين أكلوه هم معه بالرباط، وما تخلف عنهم بفاس إلا من دفع لهم أضعاف ما أكل ونهب.

وفي الحقيقة هب أن أهل فاس أكلوا بيت المال؛ فمالهم صار إليهم؛ فما عمر إلا بالضرائب التي أثقلت ظهورهم، والمكوس التي كان أول من سنها النمرود.

ثم انبرمت الجريدة ورنت تقول: ((لا مسوغ للجهاد كما كذبتوه في حكمكم عليه في نصوصكم يوم قلتم بأنه ثائر، وعددتم عبد العزيز على حوادث وجدة والدار البيضاء...إلخ)).

(مدير) الجريدة كالحرباء؛ فإنه كان قبل يخاطب أهل فاس، فصار الآن يخاطب العلماء، وخطابه الآن المتوجه إليهم ينافي فهمه غير مرة أنهم مكرهون في خلع ثائر الرباط؛ فأين هذا وذاك؟ والجنون فنون.

وإذا فهمت أنهم أكرهوا على التوقيع؛ سقطت في يدك هذه الحجة الفارغة، ومعاذ الله أن يعذر أحد المولى عبد العزيز في احتلال وجدة والدار البيضاء، وإنما سفسط على الناس بإرادته إخلاءهما، فما فعل، فخان الله والرسول ورعيته..وإلى الله

المشتكى.

وأما قولها: ((وما برز للملك إلا بصورة الثائر المغتصب...إلخ)).

هذا شأن كل قائم على من قبله، وحالة كل داع إلى شيء جديد، ولكن يختلف الناس في قيام دعوتهم؛ فقد تكون بحق وقد لا. وكل مؤسس لمملكة صارت أو بقيت - ما جاء وحي بملكه، لا؛ ولكن قام يدعو الناس لطاعته؛ فأذعن قوم وعارضه آخرون إلى أن يتم له الأمر.

على أن القائم على من تظاهر بالكفر لا يسمى ثائرا ولا مغتصبا في شرعنا المحمدي[1]، بل يعد مجددا للدين، ويجب على المسلمين نصره وإعانته كما وقع والحمد لله، بل فهم جماعة من السلف أن النهي عن منازعة الأمر أهله خاص بأهل العدل لا غيرهم[2] ؛ ولذلك قام سيدنا الحسين وغيره على اليزيد، وقامت جماعة عظيمة من الصدر الأول على الحجاج لسوء فعله؛ فلم يعدهم أحد من الثوار قط..

هذا رد محصل شقشقات الجريدة وخزعبلاتها، ثم جعلت نفسها كأنها تريد تحصيل ما قررته؛ فقالت: ((إذا؛ فالخلع مردود والبيعة منقوضة من الأسباب الشرعية الآتية...إلخ)).

كلا والله؛ لا ينقض بيعة هذا الرجل من أعناقنا ناقض، ولا يخوفنا ناقد؛ حيث إنا في أمرنا - والحمد لله - على بصيرة، ميزان الاستقامة بين أعيننا لا نتخلف عنه - بحول الله - أبدا..

أما صاحب الرباط؛ فخلعه ثابت الأركان، مرتفع العماد، مبني على أعظم أساس، بالحجج الشرعية، والقواعد الدينية، وذلك لما قدمناه من عدم اجتماع شرط من شروط الخلافة الثمانية في صاحب الرباط، إلا البلوغ والحرية وكونه ذكرا! على أنه يوم بويع لم يكن بالغا؛ وإنما جمعت عليه الكلمة إكراها - أيضا - فضلا عن المتأخرة.

---

(1) قال العلامة ابن الوزير رحمه الله: ": " الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على إمام الجور باغ، ولا آثم، وهذا واضح من أقوالهم، ومعلوم عند أهل المعرفة بمذاهبهم " [العواصم من القواصم (12/8)]، وقد سبق نقل تتمة كلامه فانظره إن شئت.

(2) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (16/5)، وقد سبق نقل نص كلامه في ذلك.

ولا أظن أحدا لا يبلغ الفهم منه حده بعد أن يتمعن ما قررناه سابقا من انحلال الأمور، وبقاء الناس فوضى، وعدم إمكانه الاقتصاص للظالم من المظلوم، واتخاذه الاحتياطات اللازمة لحفظ بلاده ومراكز أرضه ووطنه، حتى استولى العدو على ما شاء منها كيف شاء، كل هذا وهو شاغل أوقاته باللهو واللعب، وتبذير الأموال وصرفها في غير مصارفها الشرعية.

كل هذا؛ وطال ما صاحت به ونادت الجريدة المذكورة - نفسها - في كل أعدادها السابقة قبل أن تخلص الوجهة لمسلكها الغير الناجح الآن، وأعدادها محفوظة عندي، نوقف عليها الجاحد أي وقت شاء..

فلذلك قلنا: إن كلامه في مثل موطن الخلع هذا وشبهه كلام أشعبي صرف؛ ينتصر للسلف. والحال أن له فيه صلات، وهدية تهنئة بأعياد ومواسم! ! !

فظهر - على الحقيقة - السبب الشرعي الموجب لخلع صاحب الرباط ابتداء وانتهاء؛ الذي هو: ضعفه عن القيام بالمملكة من كل جهة، وعدم انتظام أمور المسلمين مع وجوده، ومن يكون كذلك؛ كيف يؤهل لمنصب الخلافة السامي، أو يكون سلطانا شرعيا؟!! معاذ الله أن يطلق عليه ذلك إلا هالك متهالك.

ومهما وصل الحال في عصر إلى مثل هذا؛ إلا وجب على الكل إقامة من ينظر في مصالح المسلمين من غير تراخ.

فتاوى علماء الإسلام في وجوب خلع من هذا حاله

وها أنا أنقل نصوص أيمة الإسلام، وعلماء الحديث والكلام، الشاهدة بذلك، المصرحة بما سلكته هنالك؛ فأقول:

لما نفرت قلوب الرعية من السلطان مولانا سليمان ابن سيدي محمد بن عبد الله - قدس الله أرواحهم - واختل نظام الجند في وقته؛ كتب رجال ذلك العصر شهادة عدلية ملخصها أنهم: يشهدون أن الناس بقوا فوضى، تتوارد عليهم الأحوال التى لا ترضى، من قطع الطريق، ونهب البضاعات، وسفك النفوس، وانهدام القواعد والأسوس، وأن هذا الأمر عم المغرب رسمه وحده، من مراكش إلى وجدة، حتى وصل إلى فاس..

وعقب بسؤال علماء ذلك العصر: ((هل يجوز مع وجود ذلك نصب إمام آخر يقيم لهم أودهم، وينصر عددهم، ويدفع بسبب عدله هذه الفتن التي أظلم يومها وعم تشويشها؟)).

فأول من أجاب: مفتي القطر الفاسي؛ بل المغرب: **أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي**[1]، وكتب ما نصه: ((إن ما شهد به الشهود بالرسم حيث أشير؛ يوجب على المسلمين نصب إمام آخر. إذ مما يشترط في الإمام دواما وابتداء - كما لغير واحد من الأيمة؛ حتى الشيخ السنوسي في شرح القصيدة - كونه قادرا على تنفيذ الأحكام، وانتصار المظلوم من الظالم، وتجهيز الجيوش، والذب عن بيضة الإسلام؛ إذ ذاك هو المقصود، والحكمة في نصب الإمام. فإذا تعذر؛ وجب على الأمة نصب غيره ممن يقدر على القيام بأمور المسلمين، وتدبير

---

(1) هو: محمد بن محمد بن إبراهيم الدكالي، مفتي فاس وقاضي الجماعة، وحامل لواء المذهب، كان رحمه الله فقيها مفتيا عليه المدار في الفتوى في وقته، وكان عارفا بالفقه والنوازل، أخذ عن والده، وأبي حفص الفاسي، والمحشي بناني وغيرهم، توفي رحمه الله سنة 1241 هـ.
انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس (333/2)، والشرب المحتضر (ص: 52)، وموسوعة علماء المغرب (2525).

مصالحهم العامة...)).

وتلاه شيخ الفقهاء، ومرجع الإفتاء؛ **أبو محمد عبد السلام بن بوزيد الأزمي**[1]، وكتب - أيضا - ما نصه: ((إن ما ثبت أعلاه يبيح للمسلمين إقامة إمام يقوم بمصالحهم، ويدفعون به يد الظالم عن المظلوم، وتنحل به بيعة الأيمة. قال في "المواقف" ما نصه: وللأمة خلع الإمام وعزله لسبب يوجبه؛ مثل: أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما لهم نصبه وإقامته لإعلائها[2].هـ.وفي "شرح المقاصد": من الأسباب المتفق على حل عقد الإمامة بها: ما يزول به مقصود الإمامة[3].ولا خفاء أن ما قيد في الشهادة أعلاه صريح في ذلك...قال في "الاستذكار"[4] شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**»[5]: هم أهل العدل والإحسان، والفضل والدين مع القدرة على القيام بذلك)).هـ.

وتلاه العلامة الأديب **أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الكريم اليازغي**، وكتب ما نصه: ((المسطور أعلاه، طالع على التحقيق مبناه، وكيف لا؛ وهو من القضايا المشهورة الملحقات بالضروريات، والنقول واردة على نسجه؟! قال الطيبي في حديث: «**ألا وكلكم راع مسؤول عن رعيته**»[6]: إشارة إلى أن المقصود من الإمام الأعظم: الحياطة والذب. وحيث انتفى ذلك في الأول بشهادة الأخبار

---

(1) هو: عبد السلام بن أبي زيد الأزمي الحسني الإدريسي، الفقيه العلامة، البركة القدوة، كان رحمه الله أعجوبة الزمان، وفريد العصر والأوان، مجاب الدعوة، فقيها جليل القدر، توفي رحمه الله سنة 1241 هـ.

انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس (15/3)، والشرب المحتضر (ص: 53)، وموسوعة علماء المغرب (2525).

(2) شرح المواقف (ص: 595).

(3) شرح المقاصد (257/4).

(4) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (16/5)، وقد سبق نقل نص كلامه في ذلك.

(5) سبق تخريجه.

(6) رواه البخاري (304/1، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،ح: 853)، ومسلم (3/ 1459، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل..،ح: 1829).

المتواترة، والفتن المتكاثرة؛ فلا تخرج الناس عن دائرة الآثام إلا بخلعه، ونصب إمام آخر للإسلام. وهبه بقطر آخر نافذ الأمر، مُحَكَّماً في زيد وعمرو؛ فإن ذلك لا يُجْدِي، وليس إلى كلام أحد يهدي، لقصور فائدته على قطره وأبناء مصره)). هـ.

وقد أفتى بنحو ذلك من عاصرهم من أيمة ذلك الوقت وأعلامه؛ مثل: الشيخ عبد الملك بن عبد الكبير المري الحسني، وسيدي أبي بكر بن إدريس بن عبد الرحمن المنجرة، وسيدي العربي بن الهاشمي الزرهوني[1]، وقاضي مكناس سيدي العباس ابن كيران[2]، وقاضي فاس سيدي علي التسولي[3]، وخال جدي سيدي محمد بن حمدون ابن الحاج[4]، وسيدي علي بن الصديق التوراني، وسيدي أحمد بن محمد المرنيسي[5]، وسيدي محمد بن أحمد السنوسي، وسيدي محمد بن

---

(1) محمد العربي بن محمد الهاشمي، أبو حامد الزرهوني، قاضي فاس، فقيه أديب، له: روضة المنى وبلوغ المرام بجمع شواهد المكودي وابن هشام، شرح التحفة، وشرح المرشد، توفي سنة 1260هـ.
انظر ترجمته في: فهرس الفهارس (170/2)، الموسوعة (2568)، الأعلام (265/6).

(2) هو: العباس بن محمد ابن كيران، العلامة المشارك المحقق القاضي، له حاشية على خطبة الشيخ ميارة الصغير على المرشد، وحاشية على صحيح البخاري، وشرح على خطبة الألفية، توفي بمكناس سنة 1271هـ.
انظر ترجمته في: الموسوعة (2602).

(3) هو: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، قاضي الجماعة، الشيخ الفقيه، النوازلي الموثق، كان رحمه الله عالما عاملا، فقيها مشاركا، له اليد الطولى في النوازل والأحكام، له شرح الشامل وشرح التحفة والنوازل وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1258 هـ.
انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس (238/1)، شرب المحتضر (ص: 62)، موسوعة علماء المغرب (2564).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن حمدون ابن الحاج، المحدث الفاضل، كان رحمه الله علامة فقيها، يلقب بـ: المحدث لمهارته في الحديث، توفي رحمه الله سنة 1274 هـ.
انظر ترجمته في: السلوة (156/1)، وشرب المحتضر (ص: 79)، والموسوعة (2610).

(5) هو: أبو العباس أحمد بن محمد المرنيسي، الشيخ القدوة البركة، كان رحمه الله علامة مشاركا في جل العلوم، له خصوص تبريز في ألفية ابن مالك، انتفع به جماعة من العلماء الأعيان، توفي رحمه الله سنة 1277هـ.
انظر ترجمته في: السلوة (259/1)، وشرب المحتضر (ص: 84)، والموسوعة (2618).

الطاهر العلوي، وسيدي العباس بن أحمد بن التاودي ابن سودة[1]، وسيدي محمد بن الطالب ابن سودة[2]، وسيدي عبد الواحد بن أحمد ابن سودة[3]، وسيدي أبي بكر بن زيان الإدريسي.

---

(1) هو العباس بن أحمد بن التاودي ابن سودة، الفقيه الوجيه، العالم النبيه، توفي رحمه الله سنة 1241 هـ.

انظر ترجمته في: السلوة (116/1)، شرب المحتضر (ص: 52)، الموسوعة (2523).

(2) هو: أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب ابن سودة المري، الإمام العلامة الصالح، له تآليف عديدة، ومناقبه كثيرة، توفي رحمه الله تعالى سنة 1209 هـ.

انظر ترجمته في: السلوة (112/1)، شرب المحتضر (ص: 33)،فهرس الفهارس (256)، الموسوعة (2454).

(3) هو: عبد الواحد بن أحمد بن التوادي ابن سودة، الفقيه الأديب، والنحوي الأريب، كان فقيها علامة، مشاركا أديبا، ماهرا في علم النحو والبلاغة واللغة، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 1253 هـ.

انظر ترجمته في: السلوة (120/1)، وشرب المحتضر (ص: 60)، والموسوعة (2555).

الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين ردة وكفر

وأنت إذا تأملت سيرة المولى عبد العزيز؛ وجدتها تفوق قبحا حال من أفتى علماء الإسلام بوجوب خلعه؛ فإنه - أيضا - اختلفت عليه كلمة الناس، وهدموا من ركن طاعته الأساس، حتى صار منقطعا عن الأجناد والأتباع، ليس له من القدرة قلامة فضلا عن الباع، ففي رقبته تلك الدماء المسفوكة، والأعراض المهتوكة، والأموال المنهوبة، والأحوال المسلوبة...

بل زاد هذا ما هو من ذلك أفظع وأقبح وأشنع؛ وهو: ميلانه للكفر وأهله، ورضاؤه بأفعالهم السيئة، وعدم وجود غيرة فيه على بلاده التي أخذوها ومن بها من المسلمين الذين هم الآن في حكم الأرقاء.

وهذا عندنا - معشر المسلمين - من أعظم المحذورات؛ فإن تمكين بلاد المسلمين من النصارى لا يجوز شرعا ولا عادة، والحكم في فاعله أنه مرتد عن الإسلام لا تقبل منه طاعة.

ومن فتوى للإمام الحافظ **أبي العباس المقري** ما نصه: ((ويرحم الله علماء الأندلس أواخر المائة الخامسة؛ حيث أفتوا بخلع المعتمد ابن عباد حيث أعطى بعض المعاقل للكفار أهل الزيغ والعناد، بل أفتى جمهورهم بقتله والإراحة منه، فهو من أعظم المهمات، ولعل ابن تاشفين أخذ بفتوى الأقل بصون دمه؛ فخلعه ونقله إلى أغمات..)). هـ.

فإن قال المولى عبد العزيز: أي بلاد أعطيت للنصارى؟!

قلنا له: الدار البيضاء ووجدة.

فإن قال: ما أعطيتهما له أبدا، ولكن دخلوها بقصد تأديب العصاة!

قلنا له: القبيح أتيت؛ لأنك إن أعطيتهما لهم بقصد تأديب العصاة لعجزك أنت عن تأديبهم؛ فهذا عجز، والعاجز مخلوع!

وإن قلت: لا عن عجز.

قلنا لك: قد استعنت على المسلمين بالنصارى وهو ردة!

ففي مسائل الأقضية والشهادات من نوازل البرزلي في الورقة الخامسة، عقب كلام ابن عبد الغفور عن بعض المتأخرين في تقسيم الأيمة إلى ضروب ما نصه:

((قلت: ولم يتكلم في [حكم][1] الفئة التي وقعت استعانتها بالعدو؛ وأحفظ أني رأيت لابن الصيرفي في دولة لمتونة من صنهاجة أن المعتمد ابن عباد استعان بهم في حرب المرابطين؛ فنصرهم الله عليه، وهرب هو، ثم نزل على حكم يوسف ابن تاشفين - أمير صنهاجة - فاستفتى فيه الفقهاء، فأكثرهم أفتى أنها ردة، وقاضيه مع بقية الفقهاء لم يروها ردة، ولم يبيحوا دمه؛ فأمضى ذلك من فتواهم، وأخذ [بالأيسر][2] ونقله إلى أغمات، [وسكَّنَه بها إلى أن مات][3]))[4]. هـ.

(1) زيادة من النوازل الكبرى للبرزلي.

(2) في الأصل: بالأسر، وما أثبته من نوازل البرزلي.

(3) زيادة من النوازل الكبرى للبرزلي.

(4) نوازل البرزلي (22/4).

تبديل معالم الشرع كفر بالإجماع

ومن ذلك: تبديل المولى المذكور قاعدة من قواعد الدين الخمسة؛ وهي الزكاة، بالترتيب، مع إجماع الأمة على كفر من غير شيئا من معالم الشرع، وهذا قدر مفروغ منه، نص عليه القاضي عياض في "الشفا"[1] وغيره..بحيث نعده - معاشر المسلمين - من الضروريات.

ولو فرضنا أن الترتيب (الضرائب) لا يتضمن إسقاط الزكاة الشرعية؛ فهو في نفسه لا يلزم أحدا من الرعية!

ومن جواب للقاضي أبي عمر ابن منظور ذكره صاحب "المعيار" في نوازل المعاوضات ما نصه: ((الأصل: أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع؛ وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة؛ كالفيء والركاز، وإرث من يرثه بيت المال، وكذا ما أمكن به حماية الوطن، وما يحتاج إليه من جند ومصالح المسلمين، وسد ثلم الإسلام..فإن عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة وحرب وعدة؛ فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك. لكن؛ لا يجوز هذا إلا بشروط:

الأول: أن تتعين الحاجة. فلو كان في بيت المال ما يقوم به؛ لم يجز أن يفرض عليهم شيء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس على مسلم جزية**»[2]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[3] (ضريبة)، وهذا يرجع إلى إغرام الأموال ظلما..

الثاني:أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به غير المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا أن يعطيه من لا يستحق، ولا يعطي أحدا أكثر مما يستحق.

---

(1) انظر الشفا للقاضي عياض (236/2).

(2) رواه أحمد (285/1)، وأبو داود (187/2، كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه الجزية،ح: 3053)، والترمذي (27/3، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلمين جزية،ح: 633).

(3) رواه أحمد في مسنده (143/4)، وأبو داود في سننه (147/2، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعي على الصدقة، ح: 2937)، وصححه ابن خزيمة (51/4).

الثالث: أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة، لا بحسب الغرض.

الرابع: أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف. ومن لا شيء له أو له شيء قليل؛ فلا يغرم شيئا.

الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت. فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في الأموال؛ كذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال؛ فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة، بشرط: القدرة، وتعين المصلحة، والافتقار إلى ذلك))[1]. انتهى بنصه ملخصا..

فأين شرط القدرة وتعين المصلحة من حال المولى المذكور؟ فإن فرض ذلك عم القوي والضعيف وغيره، مع مع تحقق عدم فراغ بيت المال، وأنه يوجد فيه ما يغني عن هذه الضربة القاصية.

وإنه ليعجبني أن أذكر هنا جواب القاضي **أبي عبد الله ابن البراء**[2] **الأندلسي** [لأبي يعقوب يوسف][3] بن تاشفين حين طلب من أهل مملكته الإعانة، وأفتاه جماعة بجواز طلب ذلك من الرعية اقتداء بسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهذا نصه: ((أما بعد؛ ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة، وأن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اقتضاها وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضجيعه في قبره ولا شك في عدله....

فليس أمير المؤمنين ممن لا يشك في عدله؛ فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك في منزلته في العدل؛ فالله سائلهم عما تقلدوه فيك، وما اقتضاها عمر حتى حلف في المسجد أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين؛ فلتدخل أنت المسجد الجامع وتحلف بحضرة أهل العلم. وحينئذ تستوجب ذلك!))[4]. هـ.

---

(1) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (127/11) فما بعدها.

(2) الذي في المعيار: ابن البكراء، وقال مصححه: "في نسخة: الفراء".

(3) في الأصل: ليعقوب بن تاشفين، والتصويب من المعيار.

(4) المعيار المعرب (132/11).

وهذا هو جوابنا عن اقتراح الجريدة الذي تضمنه قولها: ((وكان الأحرى بأهل فاس وغيرهم أن يجمعوا الأموال ويقدمون على السلطان، ويقولون له: إن بيت المال بحاجة للإقامة..إلخ)).

فمن أمره بصرف بيت مال المسلمين في ملاذه وشهواته، وتفريقه كيف يريد على أراذل جماعته، حتى إذا فرغ ألزمنا تعميره؟!! لا.لا؛ ما أتانا بذلك شرع، ولا سبقت به عادة...

وقد قال الزرقاني على قول المختصر: ((ودفعت - أي: الزكاة - للإمام العدل))، ما نصه: ((ولا يجوز الإفتاء بأن العدل يأخذ الزكاة حيث شك في عدالته، كما يفيده كلام الأبياري؛ فإنه أفتى حين طلب الإمام من الرعية المعونة أنه: لا سبيل له إلى ذلك؛ لأن عدالته مشكوك فيها، والمفتون بأن عمر قد اقتضاها يبعثون في قبورهم إلى النار بلا زبانية. أي: إنه لم يصل به أحد في العدالة، ولإيهام كون المشكوك في عدالته عدلا)).هـ.

بل نحن لا نشك في جوره وظلمه، وتعديه على نفسه ورعيته الفاحش، فإن أراد صاحب الجريدة أن نتمسك بإشاراتها، وندحض نصوص شرعنا وقواعد ديننا؛ فدونه وذلك خرط القتاد.

أرى العنقاء تكبر أن تصادا ... فعاند من تطيق له عنادا

وما أحقَّهُ بمن قال في الشعر والشعراء[1]:

الشِّعرُ صعْبٌ وطويلٌ سُلَّمُه ... إذا ارْتَقَى فيه الذي لا يعلَمُه

زَلَّتْ به إلى الحَضِيضِ قَدَمُه ... يُرِيدُ أن يُعْرِبَه فَيُعْجِمُه

وبالجملة: فإن نصوص الشرع معنا، وقواعد الدين تذود الظلم عنا، فأنا ينفع صاحب الرباط مع هذا ذب صاحب الجريدة عنه أو عليه؟ فمن يتوقف في خلعه

(1) البيت للحطيئة، وقد نسبه إليه الأصفهاني في الأغاني (189/2). ونسبه إليه أيضا الميداني في مجمع الأمثال (223/2)، وورد عنده هكذا:

الشِّعْرُ صَعْبٌ وَطَوِيلٌ سُلَّمُهْ ... إذا ارْتَقَى إلَى الَّذي لاَ يَعْلَمُهْ

زَلَّتْ بِهِ إلَى الحَضِيضِ قَدَمُهْ ... وَالشِّعْرُ لاَ يُطِيعُهُ مَنْ يَظْلِمُهْ

يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهْ ... وِلَمْ يَزَلْ مِنْ حَيْثُ يأتي يَخْرِمُهْ

وإزالة ستره؟

كيف لا؛ وهو الوحيد الذي يعتقد تصويب فعل الفرنساويين مع الشاوية الجند المغربي؟!ولقد قال وزيره الحربي لبعض النواب: إن سيده راض عن الخطة التي ارتكبتها فرانسا في جهة الدار البيضاء. مع أن قنابل البواخر فعلت في تلك المدينة التجارية الغير المحصنة ما لم له مثال في عصر المدنية قط؛ فقد هدمت قباب وصوامع ومعابد، مع أنه في كتاب "حقوق الملل ومعاهدات الدول في الحرب" في البند الخامس عشر من تعليمات مؤتمر بروكسل أنه: ((لا يجوز المدافع على مدينة غير محصنة، أو مدينة قد استسلمت وفتحت أبوابها للعدو، وقد أجمع المتشرعون بالنهي عن إطلاق المدافع على المدن التي لم تشترك في الحرب، أو الثغور التجارية الغير المحصنة، وأن كنوز العلم والمتاحف والصناعة في حوز مكين..)).انتهى ملخصا.

ولا شك أن عقلاء الشعب الفرنساوي لا يرضون بذلك، ويعدونه مخالفا لقواعد الحرب، ولكن من فعل ذلك منهم بالدار البيضاء أراد أن يعاملنا بما عاملهم به الألمان في مدينة باريس عاصمة فرانسا في الحرب الأخير الذي لا تزال رناته في آذان الفرنساويين إلى آخر الدهر..

وذلك أنهم أجمعوا على اتهام الألمان بعدم مراعاتهم القواعد الإنسانية في حربهم السبعينية، وكتب أحد رجال المجمع العلمي الفرنساوي في مجلة "العالمين" في 10 أكتوبر سنة 1870 مسيحية أن الألمان في حصارهم ستاسبورج: ((تركوا الحصون وصوبوا مدافعهم على المدينة؛ فمطروها بقنابل محرقة، وأصابوا الكنيسة الكتدرائية المشهورة ومكتبتها ومستشفياتها، واعتذر الألمان بأن ذلك وقع خطأ من فرق المدفعية الألمانية.فرد حجتهم قائلا: إن خرائطهم كانت دقيقة واضحة، فلا يحتمل هذا الغلط، وعليه فإن الألمان أحرقوا للإفرانساويين عمدا 300 ألف مجلد، وألفين وأربعمائة مجلد خطية من مكتبتها..)).

فلو كان المخلوع ناصحا لوطنه؛ لدافع بما دافع به الفرنساويون إذ ذاك، ولكنه متى عرف حقوق الدول ولا قوانين الحروب؟! ولا أراد نصحا لأمته قط، فقد كان يعين جيش الاحتلال بالذخائر والأقوات، ويمدهم بكل ما في طوقه تقربا إليهم

وتوددا، ويعلمهم بكمائن المسلمين..

وفي "نزهة الحادي" لما ترجم لسيدي محمد العياشي، بعد أن ذكر أن بعض القبائل دسوا للنصارى أيام محاربتهم له بأن محلته ليس فيها إقامة؛ قال ما نصه: ((فأقام عليهم الحجة، وشاور العلماء في قتالهم؛ فأفتى سيدي العربي الفاسي بجواز مقاتلتهم لأنهم حادوا الله ورسوله، ووالوا الكفار ونصحوهم، ولأنهم تصرفوا في مال المسلمين ومنعوهم من الراتب، وقطعوا البيع والشراء عن الناس وخصوا به أنفسهم، وصادقوا النصارى وأمدوهم بالطعام والسلاح..)).

((وكان الإمام سيدي عبد الواحد ابن عاشر - رحمه الله - لم يجب عن ذلك إلى أن رآى بعينه - حيث قدم لسلا الأندلس - يحملون الطعام للكفار، ويعلمونهم بغرة المسلمين؛ فأفتى بجواز مقاتلتهم، وحكم في رقابهم السيف أياما إلى أن أخمد بدعتهم، ورجع بهم إلى الكلمة)).انتهى منها.

وقد سئل الإمام سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عن بيان الحكم في طوائف من بني عامر الذين أووا إلى النصارى ودخلوا في ذمتهم من غير اضطرار؛ هل تكون أموالهم فيئا على المسلمين أو غنائم تخمس كأموال المشركين؟

فأجاب: ((إن فتاوى علماء المغرب من أهل القرن التاسع فما بعده قد تكررت في مثل النازلة؛ فليكن عليها الاعتماد، لأنهم قدوتنا في ديننا، وهم أعلم بمأخذ كتاب ربنا وسنة نبينا...)).

((**فمنها:** جواب الإمام مفتي الإسلام أبي مهدي عيسى الماواسي؛ وقد سئل عن أناس سكنوا بأوطانهم على ذمة العدو الكافر - دمره الله - مع أنه يتأتى لهم الانتقال من تلك الأوطان، وحالهم معهم على أقسام:

1. قسم يغرم لهم ولا يتردد إليهم.
2. وقسم يتردد إليهم للتجارة لا غيرها.
3. وقسم يتردد إليهم ويعلمهم بأخبار المسلمين.
4. وقسم يركب معهم للاصطياد، ويقول لهم: أطال الله هذه المدة!.)).

((**فأجاب: أما قيام المسلمين اختيارا تحت إيالة الكفر؛ فحرام!** إذ لا يحل لمسلم أن يعقد الصلح مع الكافر على أن يغرم له، باتفاق مذهب مالك، فمن فعل

ذلك؛ لا تجوز شهادته ولا إمامته.

وأما القسم الثاني: فهو أسوأ حالا وأقبح..

وأما الثالث؛ وهو من يعلمهم بأخبار المسلمين: فهذا أقبح الفرق الثلاثة، وأشبه حالا بالجاسوس الدال على عورات المسلمين.

وأما القسم الرابع؛ وهو المتردد إليهم، ويعرفهم بالطرق الموصلة إلى استيتار المسلمين: فهذا بيس الفريق، وهو أقرب للكفر من الإيمان، لأن المحب للكافر والداعي بالعزة له والاستطالة على المسلمين؛ من علامة الكفر..)).انتهى ملخصا.

حكم خذلان المجاهدين في أهلهم وأموالهم وأنفسهم

ثم إن صاحب الرباط ما كفاه ما كان يوجهه من المؤن والذخيرة لجيش الاحتلال من طنجة وغيرها لتقويته على إخواننا المسلمين، حتى جهز لهم جيشا عرمرما يشن عليهم الغارة من جهة، والعدو الكافر من جهة، مع أنه لا موجب لمحاربة الشاوية، حيث إنهم قاموا للذب عن بلادهم ونصرة دين آبائهم وأسلافهم.

فكان ينبغي له أن يتنافس في إعانتهم، ويبذل القليل والكثير من جهده في نيل نصرتهم، ولكنه عكس، وما نظر إليهم قط بنظرة رضى، بل ما كان يسميهم إلا بالفساد والنهاب، ويغري عليهم من بجوارهم من القبائل لسبي ذراريهم وتشتيت أموالهم.

وقد سأل السلطان المعظم سيدي محمد بن عبد الله العلوي علماء عصره أيام حصره على ثغر مليلية سنة ثمان وثمانين ومائة وألف، عما ظهر من بعض الترك من أن بعض المسلمين ممن شملتهم ولايتهم حضروا حصار امليلية، فلما رجعوا إليهم؛ أباحوا دماءهم، وروعوا أولياءهم، وتعاقدوا على أن يكون هذا جزاؤهم؟

فأجاب هلال المغرب **أبو عبد الله التاودي ابن سودة**[1] بما نصه: ((لا شك أن فعل ما ذكر من القتل والتنكيل بمن آوى إلى الله من المسلمين، وانحاز إلى طائفة المجاهدين؛ **لا ينبغي أن يعد فاعله من أهل الدين**، ولا أن يدخل في جملة المومنين؛ لما اقتضاه فعله هذا من رقة الديانة، وضعف الأمانة، وإهانته ما عظم الله قدره، ورفع على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره)).

((**وجزاؤه هو**: أن يوخذ فيقتل بعد أن يطاف به جزاء للسيئة بمثلها، وقصاصا من نفسه الخبيثة بسوء فعلها، ثم يرد إلى ربه، وهو أعلم بقصده ونيته، فإن كان قتله لمن جاهد نصرة لأعداء الله وحمية لهم، ومحبة في دينهم؛ فهذا خلع من عنقه ربقة

(1) هو: محمد بن الطالب بن علي، ابن سودة التاودي، المري الفاسي: فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس.له: شرح التحفة وشرح لامية الزقاق والفهرسة وغيرها، توفي سنة 1396هـ.[فهرس الفهارس (185/1)، الموسوعة (3466)، الأعلام (170/6)].

الإسلام، واستحق بأن يلحق بمن عبد الأوثان والأصنام، ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [المائدة:55]، وفي صحيح مسلم[1]: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء**»!هـ، فما بالك بمن يخونه في نفسه؟! وفضل الجهاد وعظم موقعه من المعلوم ضرورة عند كل المسلمين..)).انتهى جوابه ملخصا.

وأجاب الشيخ **أبو عبد الله محمد بن الحسن بناني**[2] أيضا بقوله: ((إن الذي يفعل ذلك بالمسلمين لا شك في فسقه وظلمه وجوره، وأنه من أهل العظائم في الدين، وذوي الكبائر من المفسدين، يجب على كل من قدر عليه وتمكن أن يكف أذاه عن المسلمين)).

((**فإن قلت: هل على هؤلاء المومنين المقتولين درك حيث توجهوا للجهاد بغير إذن واليهم؟**)).

((**قلت**: لا درك عليهم في ذلك؛ حيث كان من ولاة الجور! قال ابن وهب: إن كان الإمام عدلا؛ لم يجز لأحد أن يبارز العدو أو يقاتله إلا بإذنه، وإن كان غير عدل؛ لم يلزم استيذانه في مبارزة ولا قتل)).انتهى ملخصا.

وأجاب سيدي **علي بن هاشم العراقي** بما نصه: ((إن قتل النفر الذين توجهوا إلى محل الجهاد لتكثير سواد المسلمين، والإعانة في قتل أعداء الله الكافرين، **يعد من فاعله ردة**؛ لأنه لا يصدر إلا ممن خلع من عنقه ربقة الدين، وأنه إنما قتلهم من أجل جهادهم، وقد صرح بذلك حيث نادى: هذا جزاؤهم وجزاء من يفعل مثل فعلهم. **ولا يقتل مومنا مسلما لأجل الجهاد إلا كافر**، فهو كمن قتله لأجل إيمانه؛

---

(1) صحيح مسلم (1508/3، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن،ح: 1897).

(2) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بناني الفاسي، العلامة الكبير، صاحب التآليف العديدة، منها: حاشيته الشهيرة على شرح الزرقاني على المختصر، وحاشية على شرح المكودي،شرح متن السلم وغيرها، توفي سنة 1194هـ.
[سلوة الأنفاس (161/1)، الموسوعة (2418)، الأعلام (91/6)].

فقياسه عليه واضح ظاهر)).

((**وحكمه**: أنه يستتاب من فعله الذميم، الذي يقصيه من دار النعيم، ويدنيه إلى دار الجحيم. **فإن تاب**: فيمكن منه أولياء المقتولين؛ ليقتلوه قصاصا، **وإن لم يتب**: فيقتل حدا لكفره وقد خسر خسرانا مبينا، ويحق عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ [النساء:93] الآية، فالسيف يحكم عليه على كل حال، فهذا هو الحق!)). ا هـ.

فإذا كانت نصوص شرعنا المقدس تحكم على المولى عبد العزيز المخلوع بما ذكرنا؛ فكيف يسمى سلطانا بعد، أو تلزم أحدا بيعته أو طاعته؟ لا. لا؛ ما أمر الله أن يطاع إلا أولوا الأمر مِنَّا في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:59]، وهو ليس من أولي الأمر ولا مِنَّا...

أخرج مسلم في صحيحه[1] عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، ولا ننازع الأمر أهله. قال: «**إلا أن يكون كفر بواحا عندكم من الله فيه برهان**».

قوله: «بواحا»: بالواو والراء، والأول أكثر، وهما بمعنى، يقال: باح بالشيء: إذا ظهر واشتهر، فالمعنى: إلا أن يكون كفرا ظاهرا مشتهرا. قاله الأبي في شرح مسلم[2].

ونقل عن القاضي عياض[3] ما نصبه: ((لا خلاف أنه يجب على المسلمين عزل الإمام إذا فسق بكفر، وكذلك إذا ترك إقامة الصلاة، والدعاء إليها، أو غير شيئا من

---

(1) صحيح مسلم (1469/3، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح: 1709)، وقد رواه أيضا البخاري في صحيحه (2588/6، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها،ح: 6647).

(2) إكمال الإكمال للأبي (180/5).

(3) انظر: إكمال المعلم لعياض (246/6).

الشرع)). انتهى من الأبي[1]، ونقله ابن الشاط في حاشيته أيضا.

وأولوا الأمر في الآية المذكورة ليس منهم عبد العزيز قطعا؛ لأن المراد في الآية: من وجبت طاعته من الأمراء والولاة. وهو قول أكثر السلف في الآية[2]، واستدل بعضهم[3] بما جاء من قبل الآية: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء:58].

وقد علمت أن صاحب الرباط ليس ممن تجب طاعته؛ لعدم توفر شيء من شروط الملك فيه، فإنه لم يصل إليه بالاستحقاق بل بالتغلب والاستبداد، وقيل المراد بأولي الأمر في الآية: العلماء. وقد علمت أنه ليس منهم.وقيل: هم أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم[4].. فإذا؛ المولى عبد العزيز ليس بسلطان شرعي،

---

(1) إكمال الإكمال للأبي (180/5).

(2) قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير الآية: "إذ كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: (أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمين دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة على وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم، مما هو مصلحة لعامة الرعية، فان على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية.وإذ كان ذلك كذلك، كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره" [جامع البيان (149/4)].

وقال العلامة أبو السعود: "أولي الأمر منكم؛ وهم أمراء الحق وولاة العدل، كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين، وأما أمراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول في وجوب الطاعة" [إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (193/2)].

(3) لعله يريد العلامة البيضاوي رحمه الله، فإنه قال في تفسيره للآية: "(أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ): يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية، أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق " [تفسير البيضاوي (205/1)].

(4) انظر: تفسير الطبري (149/4).

وخلعه ثابت لا مفند له.

فإذا طالع المطالع المنصف ما أوردنا من نصوص شرعنا المقدس، المتضمنة للحكم بتعين خلع بيعة عبد العزيز عن أعناق المسلمين، وإزالة رفعته عن قلوب المومنين، فكيف يسوغ لأحد أن يسوء الظن بالسادات العلماء، بارك الله في جموعهم وحفظها من التشتيت، وينسبهم - على سبيل التهمة - للإكراه فيما صدر منهم من الإفتاء بتعين خلعه، بل وإيقاعه بالفعل؟! فمعاذ الله أن يظن ذلك بهم ظان، أو يوشي به شيطان، فما عرف أحد منهم - والحمد لله - قط بالخروج عن جادة الشرع، ولا الاستهانة بشيء من الحرم الدينية في أصل ولا فرع. بل إلى الآن هم على ما عليه كانوا، وبالوصف الذي به دعوا وعرفوا..

ولا فيهم إلا من ندم واستغفر، وبذنبه أقر، مما صدر منه سابقا مما أكره عليه في الحقيقة وفي نفس الأمر، فمن ظن بهم الآن سوءا أو نسب إليهم شيئا يخالف ما أعلنوا به؛ فقد كذب وافترى، وضل ضلالا مبينا.

قال الله العظيم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [النحل:116 - 117]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران:61]، وقال في الآية الأخرى: ﴿ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ [النساء:52].

فعلماء فاس هم الذين خلعوا صاحب الرباط وتقلدوا ذلك، ونبهوا العامة إلى ما يفعلون، وإلا؛ فما عسى العامي السوقي أن يصنع، وماله والتداخل في هذه المداخل؟! فبالعلماء يذهبون، وبهم يجيئون، وهم معولهم في بيوعاتهم وشراآتهم، وأنكحتهم..

وقد صدق تخمين صاحب الصحيفة في قوله: ((والظاهر أن للعلماء في الدسيسة يدا..إلخ)). وقد يصدق الكذوب...

وبالجملة: فما ألقى هذه الدسية الكاذبة والزعم الباطل؛ وهو: دعوى الإكراه في الخلع. إلا أشياع المخلوع يدلون بها بين الدول، وحاشا وكلا أن تكون لذلك حقيقة، أو يسند إلى عاضد أو شاهد، فالكل يتبرأ من ذلك، ويحمي نفسه وسمعه

وبصره أن يكون عضو من أعضائه كارها لما وقع أو غير راض به.

بل الكل داع ومبتهل إلى الله سبحانه أن ينصر سلطاننا المعظم، وخاقاننا المفخم، مولانا الإمام ظل الله في الأرض والأمان، سيدنا عبد الحفيظ الغازي ابن الذي أنبته الله محبته في القلوب النبات الحسن؛ السلطان ابن السلطان: مولانا الحسن، أيد الله بعزيز نصره أوامره، وظفر عساكره، وأسعد موارده ومصادره، وخلد مآثره ومفاخره، ووصل له مجد الدنيا بمجد الآخرة...آمين، لا أرضى بواحدة حتى يقول جميع الناس: آمين..

سيسليك عما فات دولة مفضل

أوائله محمودة وأواخره

ثنى الله عطفيه وألف شخصه

على البر مذ شدت عليه مآزره

وغير خفي عن المطالع المتأمل ما تضمنه هذا الرد من بيان خزعبلات تلك الجريدة الطاغية؛ فإنها هولت، وأبرقت وأرعدت، بما تضمن ترهات وسفسطات، ولاعجب؛ فقد تحقق المغاربة أجمع بخيانتها وسوء دسائسها وعظيم ضررها.

وليعلم مديرها أنه: ما كان يحمل الناس على التهافت على دفع الاشتراكات فيها، والشوق إلى مطالعتها إلا الرغبة في الاطلاع على نوايا الإفرانساويين بهذه البلاد. وإلا؛ فهم أغنياء عن نصائحها وتفوقاتها بما عندهم من صادق الذكر وحق الكلام المنزل، ولذلك ما التفت الناس إلى ما هولت به في عددها الأخير، ولا أنغضوا له رأسا، بل صار عندهم ضحكة ومسخرة؛ لعلمهم أن ذلك منها ضرب في حديد بارد.

وليعلم أيضا: أن في هذا القطر العامر من يسمها بسهامه النافذة، ولكن يظن كثير من ذوي الاقتدار على الكلام من الرجال العظام أن الإعراض عن ذلك أولى، والشغل بغيره أحسن وأعلى، وأجلى وأغلى، على مذهب من كان ينهى عن لعن إبليس مع أنه أعظم ضار للدين والدنيا، ويقول: تسبيحة أو تهليلة أفضل عند خالق البرايا من لعنه والازدراء به، فإنه ملعون، من رحمة الله مغبون.

فكذلك؛ ما اتخذنا ما عنينا بكتابته في هذه الوريقات إلا فكاهة يتفكه بها

صغارنا، ومسرحة فكر يتسلى بها أواسطنا، وإلا؛ فالشغل عن ذلك كله أفيد وأحسن حالا، والاعتناء بالجليل من الأعمال المهمة أفضل دواما واستقبالا، مع أنا تنكبنا عبور واد السب والهجو الذي سلكه، ومررنا من بحر الصفح ولين الخطاب الذي ذهب وتركه، مع أن أهل المغرب هم الذين يقال: إن جل حديثهم سب ومهاجاة، وأهل التمدن العصري على عكس ذلك في المحاورات والمخاطبات..

ولكنا أقمنا له شاهدا على نفسه أنه ليس بناصح، ولا يريد سلوك النهج الناجح، فما للناصح وسبه من ينتصحه، أو يعيره بشيء فيفضحه؟ كيف والحق قد أصبنا، وميزان الاعتدال سلكنا فيما فعلنا؟!!

ولكني أقول متمثلا ما أجاب به بعض المغاربة بعض أهل مصر حين كتب إليه يسبه؛ ولعله كان مبعوثا من طرف جريدة المقطم أيضا: ((أما بعد؛ فإنك قد عرفتنا فهجوتنا، ولو عرفناك لأجبناك! ! !)).

والله المسؤول أن يكفينا ما أهمنا من أمر دنيانا وأخرانا، ويسبل رداء العفو فيما جلبناه على أنفسنا من الأضرار، وخالطناه من الأشرار، والظن أنا لا نعدم - إن شاء الله - أحرار الأفكار، الذين يأخذون لنا الحق ممن لا ينصفنا في هذه الدار وتلك الدار..

قاله وكتبه الفقير المقصر: محمد عبد الحي ابن الشيخ عبد الكبير الكتاني الإدريسي، وفقه الله آمين. في جلستين؛ أولاهما: من بعد مغرب يوم الأربعاء رابع وعشري حجة، وثانيهما: من بعدظهر يوم الخميس سادس وعشري حجة، ختام عام 1325. قائلا: سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك. عملت سوءا وظلمت نفسي؛ فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

والحمد لله رب العالمين

التقاريظ

الحمد لله؛ قد تلي هذا المؤلف الجليل على جميع أهل الطبقة الأولى من علماء فاس - حفظها الله من كل باس - في مجمع حافل بدار خليفة مولانا المبجل، الحلاحل الأجل، البطل القمقام، الشجاع المقدام، شريف النسبتين؛ مولاي عبد السلام الأمراني، فأثنى الكل واستحسن، وأطلق فيه للحق الراجح، وسلوك مؤلفه المنهج الواضح.

تقريظ أحمد بن عبد الواحد ابن المواز[1]

ولله در الفقيه العلامة، الكاتب الأول للجناب السلطاني، البارع في الصناعتين، والحائز للفضيلتين؛ أبي العباس سيدي أحمد بن عبد الواحد ابن المواز السليماني، حيث قال مرتجلا، وهو أحد من حضر ذلك المجلس الحافل:

أبى الدين إلا أن يؤيد ناصره ... وتشرق من بعد الخفاء مظاهره

وينجز وعد الله فيه بعزة ... يقوم بها من تستنير سرائره

ويُحمى على رغم المكايد ركنُه ... وتُشرق من بعد اكتئاب بشائره

ويجبر من حنث عقائد صدقه ... إلى جبر ما يُخشى ويُكسر كاسره

ففي الحشر قد يُنفى عن الحوض خائرٌ ... يقهقر مرتدا ويجزيه قاهره

قواعد نصر جدد الله حكمها ... بمن نسخت رسم الفروق مآثره

إمام بدا كالصبح والليل داهم ... فزيحت بأنوار الضياء ستائره

إمام همام للأمانة حافظ ... بغيرة دين لا يرى من يغايره

إمام تلافى عرش أسلافه وقد ... تداعت بكيد الكائدين معاصره

وصان الرعايا حيث صارت كأنها ... صريمٌ بسوء الرعي تاهت نوافره

---

(1) أحمد بن عبد الواحد بن محمد المواز السليماني أبو العباس، أديب وفقيه مالكي، له: حجة المنذرين على تنطع المنكرين، ودفع الوسواس عن مخالفة الأنفاس، والنفائس الإبريزية، ورحلة إلى الأصقاع السوسية، وغيرها، توفي سنة 1341هـ.[دليل مؤرخ المغرب (406)، الأعلام (165/1)].

فـداركـــها لطفـا بهمـة مخلـص ... ونجـــدة حـــام لا تُفـل بواتــره

وعلـم تجلـى للهدايـة نجـمـه ... وفـضل تعـم المخلـصـين مواطـره

وحلـم تحـوط المومـنـين ستوره ... وبـاس تـسوم المعـــتدين بـوادره

وصـرخة مقـدام إذا اضـطـرم الوغـى ... تحـف بنـصـر لا يـزال يظـاهـره

لـسيدنا عـبد الحفـيظ خـصـائص ... ووصـف كمـال لـيس يحصيه شاكره

إلـيه قلـوب المسلمين تـوجهت ... علـى رغـبة قـد قلـدتهم أوامـره

فدانـوا لـه واستـصـرخوه لديـنهم ... ولـولاه ضـاعوا واعتـرى الـشعب ضـائره

وقامـوا بأمـر واجـب كـان كلهـم ... قـد انطـبقت قِـدْما علـيه ضمـائره

فـلا يدعـي إكـراههـم غيـر مـن لـه ... دسـائس تقريـر جلـتها مخابـره

كـأن لـه جهـلا بأسـباب مـا جـرى ... بلـى فهْـو سـماع لـذاك وناظـره

فمـا زعْمـه إلا لإدراك غـرة ... تفـك العـرى، والله للـدين ناصـره

ويكفـيه فـي بسط الـردود وشـرح مـا ... جرى فـي الـورى: هـذا الكتـاب وناثره

"مفاكهـة" قـد عُجلـت لمـن ادعـى ... يكـف بهـا عيْـرَ العـثار وسـائرُه

فللـه مـنها نـبذة كـان فـيضـها ... مـن الـنور فيضـا لا تحـور مفاخـره

وفـت بحقـوق صـدقت بـدلائل ... بهـا يُـدحض العـادي وتُنفـى مناكـره

بـذلك عـبد الحـي أحيـى معالمـا ... مـن الرشـد لا يبقـى بهـا مـن يجاوزه

فمـا هـو إلا كـوكـب يُهـتدى بـه ... وبحـر مـن العـرفـان عـز مُناظـره

ولا عجـب فـي الـدر يعلـو نفاسـة ... فمـن معـدن الـدر النفـيس جواهـره

سـلالة أخـيار وصـنو ولايـة ... وشـبل كبيـرٍ لا يُـرى مـن يكابـره

جـزاه إلـه العـرش خيـر جـزائه ... على نَـبدة العلـم الـذي طاب عاطـره

وأبقـاه بـدرا لا يحـور كمالـه ... وروضـا أنـيقا تـستفاد أزاهـره

بجـاه الـذي نـرجـوا شـفـاعة حلمـه ... لـدا الحـشـر إذ يـستنفر الكـل حاشـره

علـيه صـلاة الله تـشمـل آلـه ... صـلاة تُنَجـي الخلـق ممـا نحـاذره

تقريظ عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي[1]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وللفقيه العدل الأكمل، المرابط الأفضل؛ سيدي عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفهري نسبا، الفاسي دارا ولقبا، كان الله له ولوالديه...آمين.

الحمدلله، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأصلي وأسلم على نبيه أبي القاسم محمد بن عبد الله وعلى آله.

أما بعد؛ فيقول العبد المستغفر عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفهري نسبا، الفاسي دارا ولقبا، كان الله له: إن من يعترف بالحق، ويرى الفضل لأهله، ويريح نفسه من التعصب الذميم الذي وصلنا بسببه إلى أقل درجات الانحطاط بين سائر أفراد العالم؛ هو الإنسان الكامل في الإنسانية، التي بها يمتاز عن سائر الحيوانات، وإلا فأولئك: ﴿كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان:44].

الواجب على كل فرد فرد أن يجتهد فيما يعود نفعه في الدارين عليه وعلى أبناء ملته ووطنه، ويروض نفسه على الأعمال التي تكسبه شرفا بين أقرانه، وتبقي له بعد الموت ذكرا وأثرا. فإن من مات ولم يترك بعده أثرا يذكر به؛ كأنه لم يخرج إلى هذا العالم.

وقد مضى أئمة في أزمنة غابرة، وقرون متطاولة، خلد لهم التاريخ في بطون الدفاتر من المآثر في خدمة الملة والدين والوطن، والدفاع عن ذلك ما تهتز الأرواح وتنشرح الصدور عند سماع ذكره، فم ما ماتوا ولن يموتوا.

ولا زال - ولله الحمد - في الزوايا خبايا، وفي الخبايا بقايا، وفي الخلف من ينهج على نهج السلف؛ يدافعون عن الحق، ويذبون عنه، ولا عليهم في المعاند.

وكفى شاهدا على هذا: ما سطره حضرة الغيور المفضال، العالم المتبحر النظار؛

---

(1) عبد الحفيظ بن الطاهر بن عبد الحفيظ ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري، العلامة المؤرخ النسابة المسند الراوية القاضي، أحد العلماء الأعلام، له: معجم الشيوخ المسمى المدهش المطرب بأخبار من لقيت أو كاتبني بالمشرق والمغرب، والآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات، والإسعاد لمراعاة الإسناد وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1383هـ [سل النصال (1383)، والأعلام (279/3)].

مولانا السيد عبد الحي الكتاني الشهير، فإنه حمل على مدير جريدة "السعادة" بجيش جرار من الأدلة الصحيحة، والحجج القطيعة، وبين الأسباب الموجبة لمبايعة مولانا أمير المؤمنين، حامي حمى الملة والدين، سلطان العلماء وعالم السلاطين، محيي ما اندثر من آثار أسلافه الطاهرين، المجاهد في سبيل رب العالمين؛ أبي المعالي مولانا عبد الحفيظ الغازي، نصره الله، ونصر عساكره وجنوده، ورفع على ألوية أعدائه أعلامه وبنوده. والأسباب الموجبة لخلع مولاي عبد العزيز - تاب الله عليه - وعدم إكراه العلماء على ذلك، بيانا يبصره كل من ليس على قلبه غشاوة الحقد.

فأصبح الكل وأمسى واضحا وضوح الشمس في رابعة النهار، والقمر في ليلة أضحيان، وسقط به اعتراض من قصر في العلم باعه، وطال في الجهل وأدى العباد دراعه، وتخذ بطر الحق وغمص الناس سلما إلى ما يحبه ويرضاه، يولع لسانه مجادلا بغير علم ولا هدى، ولا كتاب مبين.

فإن كان مدير هذه الجريدة من دعاة المدنية والتمدن، وذوي الحرية والعدل، والإنصاف والشجاعة الأدبية كما يدعي؛ فحين يقف على هذا المرقوم العجيب، يكف عن هذه الخطة الشنعاء التي سود بها وجه جريدته أمام العالم أجمع، وإلا؛ فلا نرى هذا المحور الذي يدور حوله يلحقه إلا بالهمجية المحضة، والتعاليم البربرية، لانسلاخه من حرية الفكر والضمير، والحق أحق أن يقال، وما ذا بعد الحق إلا الضلال؟

حرر في محرم الحرام فاتح عام 1326 هـ.

تقريظ العباس التازي

وللفقيه العالم العلامة المفتي؛ أبي الفضل سيدي العباس التازي[1] ارتجالا حين

---

(1) هو: الفقيه الأديب أحمد بن العباس التازي، تلقى العلم عن جماعة من أعيان العلماء منهم: العلامة سيدي محمد بن عبد الرحمن العلوي قاضي فاس، والعلامة سيدي الحاج محمد بن المدني كنون، والحاج المهدي بن الطالب بن سودة، وسيدي محمد بن عبد الواحد بن سودة، وسيدي أحمد بناني، وسيدي أحمد المرنيسي، وغيرهم. توفي رحمه الله يوم الجمعة 5 شوال عام1337 هـ. [قدم الرسوخ فيما لي من الشيوخ للعلامة سكيرج (ت 22)، نيل المراد للحجوجي (59/1)].

تُلي عليه هذا المؤلف الناطق بالحق:

لعــبد الحــي فـضل لــيس يخفــى تــضيء بــه الليالــي المدلهمــه

يــريد الحاســـدون ليطفــئوه ويأبــــى الله إلا أن يــــتمـــه!

قد تم - بحمد الله - بتصحيح مؤلفه أطال الله بقاءه، تحت ظل أمير المؤمنين، وناصر الملة والدين؛ سيدنا ومولانا عبد الحفيظ الغازي ابن مولانا الحسن، اللهم أعنه وكن له حيث ما كان، بجاه سيد ولد عدنان. وذلك يوم الثلاثة 15 محرم الحرام، عام 1326، بخط العبد الفقير، أحمد بن محمد الحضري، وطبع بمطبعة المعلم الأنمق: الحاج أحمد ابن الحاج الطيب الأزرق، حفظ الله طباعه...آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى في من هم أهل الحل والعقد

تصدير

وقع السؤال عما كثر الخوض فيه هذه الأيام من العوام وأشباههم، وجرى على ألسنة الأجانب هنا وهناك، كأنه من الضروريات المقطوع بها؛ وهو: أن العلماء في القرويين هم الذين يختصون في الدين الإسلامي دون غيرهم من طبقات الأمة كالعلماء والزعماء والوجهاء...وباقي الطبقات؛ خلع السلاطين ونصبهم، وأن هذا العمل الجاري في المغرب من يوم كان للإسلام فيه دولة..

وبالغ في الدعوة لهذا الاحتكار فئة من المدرسين أغلبهم في الابتداء؛ صرحوا بأنهم هم المختصون بذلك، وأن نصب الإمام أو خلعه من اختصاصهم وحدهم دون سواهم من طبقات الأمة في أي بلد كانوا، وحيثما وجدوا؛ في السهول والجبال، في الحضر والبر، والبدو والقرب...وهم الأمناء على الدين وحرسه.

ولما كانت هذه المسألة من الخطر بمكان؛ أردت أن نرجع فيها لأصول التشريع وأقوال أئمة الدين؛ لتظهر الحقائق، وتعرف كيف يلبسون للدين ما هو منه براء!فأقول والله المستعان وعليه التكلان:

من تقوم به البيعة، ومن أهل الحل والعقد

إن هذه المسألة مبسوطة بأوضح ما يكون في كتب الأئمة والفقهاء من القرن الثالث والرابع الهجري وما بعده؛ أي: من زمان الأشعري والباقلاني وإمام الحرمين والفخر الرازي، وابن عرفة وعضد الدين وسعد الدين...وغيرهم.وذلك في كتبهم المطبوعة والمخطوطة الموجودة في المكاتب بجميع أمصار المسلمين..

فمن ذلك: قال الإمام ناصر السنة أبوبكر بن الطيب الباقلاني في كتاب "التمهيد"

(طبع مصر): ((إنما يصير الإمام إماما: بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد والمؤتمنين على هذا الشان..)).انتهى بنصه.

فنراه ينص على أن الإمامة تنعقد بأفضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد. وهكذا لم يبق دليل على أنه يجب أن يعقدها سائر الناس أو عدد منهم مخصوص لا يجوز عليه الزيادة والنقصان.

وقد قال الباقلاني في محل آخر: ((إذا حضر نفر من المسلمين؛ تمت البيعة)).

وفي الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص23. طبع الجزائر): ((اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع؛ بل تنعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على عقدها؛ فلم يثبت عدد محدود ولا حد محدود، والوجه: الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد)). انتهى منه. هذه عبارته.

والبيعة لا تخص المدرسين بالقرويين الآن؛ بل أهل الحل والعقد؛ وهم: أهل هذا الشأن في الأمة، وكالزعماء الحقيقيين، والعمال، وسائر أرباب الحيثيات؛ ومنهم: العلماء..

وقال الإمام عضد الدين في "المواقف" مع شرحها لسيدي الجرجاني (ص606، المطبوع بمصر عام 1260): ((تثبت الإمامة بالنص من الرسول ومن السابق، وتثبت ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والصالحية من الزيدية..ثم قال: وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة؛ فاعلم إذا لم يقم على ذلك دليل: الواحد والشخاص من أهل الحل والعقد كاف في ثبوت الإمامة!)).

وقال الإمام سعد الدين في "المقاصد" وشرحها (ص281. طبع الآستانة عام 1305): ((إن الإمامة تثبت عند أكثر الخلق باختيار أهل الحل والعقد؛ وإن قلد)). من غير أن يشترط إجماعهم على ذلك، ولا عدد محدود. بل ينعقد بعقد واحد منهم!

وفي "المقاصد" قال: ((من صار إماما بالقهر والغلبة؛ ينعزل بأن يقهره آخر ويغلبه..)).

وفي شرح الكمال ابن أبي شريف على "المسايرة" لابن الهمام[1]: ((يثبت عقد الإمامة: إما باستخلاف الخليفة، وإما بيعة جماعة من العلماء المشهورين من أهل الرأي..)).[2] انتهى.

وعند الأشعري: ((يكفي واحد من العلماء المشهورين من أهل الرأي)). انتهى (ص281. طبع بمصر عام 1319).

وفي نظم الإمام ابن زكري التلمساني لـ "المقاصد":

وتمـت لـواحد بعقـد غيـره   وعهـده يـسـير ذا الـسـير

على الشروط فيها المعتبرة.....إلخ.

قال أبو العباس عالم فاس المنجور[3]: ((قوله: وتمت لواحد بعقد غيره. ظاهر لو كان ذلك الغير واحدا؛ وهو مذهب الشيخ والقاضي والإمام. أعني: أن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الحل والعقد؛ إن كان عالما بالكتاب والسنة، موصوفا بالعدالة والورع والتجربة.. والدليل على ذلك: إجماع أهل الاختيار على صحة إمامة عمر بعقد أبي بكر، ولم يعتبر فيه رضى علي!)).

ثم قال ابن زكري:

إن عاقـدها مـن وصـفه المعتبـر   العلـم والعقـل بـشرط الذكـر

وقال المنجور: ((ذكر لأهل الحل والعقد - وهم: أهل الاختيار - ثلاث شروط: الذكورة، والعدالة والعلم الذي به يتوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة في الإمامة عند أهل السنة)).

قال المنجور: ((وكان ينبغي أن يزيد في الشروط: ما يؤدي إلى الاختيار، ومن

---

(1) في الأصل: ابن هشام، وهو خطأ، واسم الكتاب هو: "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، وشرحه الكمال ابن أبي شريف الشافعي في ((المسامرة))، وكذا شرحه العلامة القاسم بن قطلوبغا الحنفي.

(2) المسامرة شرح المسايرة (ص: 270).

(3) هو: أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور أبو العباس، علامة فاس ومسندها، الإمام المحقق، حافظ المغرب، كان أحفظ أهل زمانه وأعرفهم بالتاريخ وغيره، وكانت له معرفة برجال الحديث، له فهرس جليل، توفي رحمه الله سنة 995هـ [سلوة الأنفاس (60/3)، فهرس الفهارس (566/2)، الموسوعة (945)].

هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقدر...)).

قال السعد: ((وتنعقد الإمامة بطرق: أحدها: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، ووجده الناس يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق من سائر البلاد، بل لو تعلق بواحد مطاع؛ فكفت بيعته!)).

ونحوه للشيخ اللقاني في شرحه الكبير على جوهرته، وزاد قائلا: ((إن البيعة عقد يوجب أن لا يعقدونه كسائر العقود؛ وهذا مذهب الأشعري. بل حكى الإمام أبو المعالي عليه الإجماع... !)). انتهى.

ونحو هذا للشيخ عبد القادر الفاسي في تأليفه في الإمامة[1]، وهو مطبوع بفاس.

وآخر ما طبع بمصر من التفاسير: تفسير المراغي؛ وقد جاء فيه صحيفة 12 الجزء الخامس، على قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:59]. قال في تفسيرها: ((أولي الأمر: هم الأمراء والحكام والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة...فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم؛ وجب أن يطاعوا فيه. بشرط: أن يكونوا أمناء، وأن لا يخالفوا أمر الله، ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر..)).

وقال في محل آخر: ((أولي الأمر: أهل الحل والعقد الذين تتفق بهم الأمة من العلماء، والرؤساء في الجيش والمصالح العامة؛ كالتجار والصناع والزراع، ورؤساء الأحزاب، والعمال ومديري الصحف ورؤساء تحريرها...)).

الخلاصة

فيستخلص لنا من هذه النصوص:

أولا: أن البيعة تنعقد ولو بواحد من العلماء والرؤساء المشهورين، من أهل التجارب الذين عاركوا الحياة والسياسة والحروب والحكم...فكيف إذا اجتمعت؟!!

ثانيا: أن مبايعة الإمام بواسطة أهل العلم فقط لا نص عليه؛ لأن أهل العلم من

---

(1) وهو الرسالة الأولى.

أبعد الناس عن السياسة. قاله ابن خلدون في مقدمة تاريخه.

ثالثا: نرى من نصوص الأئمة المتقدمين؛ كالباقلاني وإمام الحرمين وعضد الدين، وسعد الدين وابن أبي شريف وابن زكري التلمساني، والمنجور واللقاني والشيخ عبد القادر الفاسي...وغيرهم؛ (أنهم) كلهم ينصون على أن الذين تنعقد بهم البيعة هم أهل الحل والعقد من سائر طبقات الأمة، أمرهم على هذا جار على أصول الشورى في الإسلام، والديمقراطية الحقة المقررة!هذا في عموم بلاد الإسلام...

واقع بلاد المغرب

وأما في خصوص بلاد المغرب؛ فقد جرى العمل على هذا في مبايعة السلاطين بما فيهم الدولة العلوية، فقد كان العبيد وقواد الجيش (يشتركون في عملية البيعة)، وهذا يعرف من تتبع تاريخ الزياني وأكنسوس والناصري...وغيرهم.

بل قال الزياني في "الترجمان المعرب" حين كلامه على خدمة مولاي سليمان؛ قال: ((لما مات اليزيد اجتمعوا أهل الحل والعقد: أمراء العبيد وأعيان البربر الذين (هم) عصبة المغرب بنصبه)).يعني: أهل الحل والعقد بالعبيد والبربر.

وقد جاء في بيعة أهل فاس للسلطان مولاي سليمان؛ وهي مثبوتة في صحيفة 130 من الجزء الرابع من "الاستقصاء" أنه: حضرها الصدر والأعيان، وأهل الوجاهة في هذا الزمان، وذووا الحل والعقد ومن إليهم القبول والرد من علماء أعلام وأصحاب الفتاوى والأحكام، وعظماء أشراف كرام، ورماة وولاة أمراء، ورؤساء أجناد، والمتقدمين في كل ناد، من عرب البدو والحضر، وجيوش العرب والبربر...وهذه البيعة بتاريخ عام 1206.

وقد ذكر في "الاستقصاء" ص160 أن أهل فاس لما خلعوا المولى سليمان؛ كتبوا إلى قواد البربر يستنصرونهم، ويستقدمونهم للنظر في الخوض معهم فيمن يتولى أمر الناس، فقام الحسن بن حم واعزيز المطيري - كبير آيت إدراسن - في وجوه قومه، فاجتمعوا بأهل فاس وتفاوضوا في أمر البيعة، فوقع اختيارهم على المولى إبراهيم بن اليزيد؛ فاختاروه لذلك، ثم قالوا: إن السلطان لا بد له من مال

ورجال!؛ فتكفل ابن واعزيز بالرجال، وقال عنده من الخيل والرجال ما لم يغلب من قلة، وتكفل الحاج ابن جلون بالمال..

وحضر هذه البيعة شريف وازان ومولاي العربي الدرقاوي؛ وكان ابن الغازي الزموري من أخص أتباعه وهو رئيس البربر في ذلك الوقت، وعليه وعلى ابن واعزيز كانت تدور هذه الأمور، وحضرها أيضا أبوبكر أمهاوش، وكبير آيت أومالو...إلخ القصة.

فنرى أهل فاس هرعوا إلى قواد البربر ورؤساء الزوايا؛ وهم كانوا يقودونهم..

ولما مات مولاي إبراهيم في تطوان، وبايعوا مولاي السعيد بن اليزيد؛ كتب البيعة خطيب القرويين سيدي المجذوب الفاسي؛ كان موافقا له ومشايعا له، فأحضروا القواد والشرفاء والأعيان، وأهل الزوايا؛ كالوزانيين والريسونيين. وفي نصوص البيعة تسميتهم بالتفصيل بما لا يوجد في بيعة أخرى، وهي موجودة في "تاريخ تطوان" للأستاذ محمد داود التطواني.

ولما تكلم في "الاستقصاء" على بيعة السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن ص21 قال: ((قدمت عليه بيعة أهل الحضر من فاس ومكناس وجميع الجيش، وسائر أهل الحل والعقد من أعيان القبائل والبربر...)).

ولما ذكر بيعة أهل مراكش له قال: ((حضر عامل البلد، وقائد الجيش السوسي، وقواد الحوز من الرحامنة وغيرهم)).فالمدار عندهم على أهل الحل والعقد؛ وهم: أهل العصبية والبصر بالأمر الخاص المتكلم به.

وفي بيعة السلطان مولاي الحسن وولده مولاي عبد العزيز وقع مثل ذلك، وبيعته محفوظة عندنا صورتها فتغرافيا.

ولما اختل أمر السلطان مولاي عبد العزيز آخر أمره؛ انتدب لخلعه بمراكش القائد المدني المزواري، والباشا الحاج التهامي المزواري؛ فجمع الناس من قضاة وأعيان وقواد، عامة وخاصة؛ وخلعوا الأول وبايعوا مولاي عبد الحفيظ، وكان من عقد الخلع والبيعة: قاضي مراكش سيدي محمد بن الطيب الفاسي...

وحين بلغ الخبر لمولاي عبد العزيز؛ جمع العلماء بالقصر السلطاني بفاس -

وكانوا إذ ذاك في كثرة - فمنهم القاضي سيدي محمد (بن رشيد) العراقي، و(عبد الرحمن) بن القرشي (الإمامي)، وسيدي حميد بناني، والسيد أحمد ابن الخياط...وأمثالهم من الموجودين كالسيد التهامي كنون والسيد المهدي الوازاني؛ فأفتوا بأن مولاي عبد الحفيظ باغية ثائر، تجب محاربته.

وبعد نحو خمسة أشهر؛ لما ثار أهل فاس، وكان شيخ الربيعة مولاي إدريس بن الوافي الإدريسي وجماعته جمعوا العلماء الذين أفتوا بمحاربة المولى عبد الحفيظ البارحة؛ فبايعوه غدا! وبذلك عمت بيعته البدو والحضر..

ولما أمضى عقد الحماية مع السفير رينو المولى عبد الحفيظ، وكان من فصولها التزام فرنسا بحماية العرش!؛ ظن أن هذا الفصل ينفعه، ففعل ما بعد؛ فورط نفسه في أشياء منها: مذبحة فاس على يد العسكر. فجرت عليه القتال؛ فأخر وانتصب السلطان مولاي يوسف - رحمه الله - وهكذا؛ لم ينتفع السلطان عبد الحفيظ بالفصل الذي أملاه هو نفسه في عقد الحماية..ثم لم ينفعه من الخلع!

ولما مات مولاي يوسف وأراد من أراد نصب سيدي محمد - السلطان الحالي - لم يستشر أحد، بل لما حضر الناس واجتمعوا؛ طلب منهم إمضاء البيعة من غير أن يعلم أحد منهم من الذي بايعوه! ولا زالت هذه البيعة مكتوبة بمداد ليس هو المداد الذي كتب به اسم المبايع، وكان في الوقت أيضا: الجنرال دومثانبران يمشي في القصر هو والمستشار مارك بين المدافع المنصوبة.

ولما سئل القاضي معروف الوزير الصدر عن ولي العهد؛ نصر ثم عزل بعد نحو شهرين (كذا؟؟؟).

وليس من المعقول ولا من المقرر في قاعدة الديمقراطية أن يغمط حق جماعة كبيرة يحضرها العلماء والقضاة ليمضوا ما استقر عليه الحال تحالف جماعة صغيرة العدد والحيثيات..

فأصبح من الواضح البين: أن القاعدة في المغرب وغيره، وأن الخلع والبيعة يحضرها العلماء والقضاة ليمضوا ما استقر عليه الحال في كل زمان وعصر من لدن مولاي إسماعيل إلى الآن! ! !

وقد عرفت - فيما سبق - بما جرى في زمن مولاي عبد الحفيظ وكيفية الإعفاآت عن العلماء أمام الأمر الواقع، وصورة هذه الواقعة موجودة بظلها بالتصوير الشمسي... والله بصير بالعباد.

كتبه:

محمد عبد الحي الكتاني.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث والآثار النبوية

(1) بين القوسين ( ) إشارة إلى أنه أثر لا حديث مرفوع .

(1) ما بين " " إشارة إلى أنه الحديث لم يورده المصنف بلفظه ، وإنما بمعناه .

فهرس الأعلام المذكورين في الكتاب

فهرس الأشعار

فهرس الكتب والمصنفات المذكورة في الكتاب

فهرس الطوائف والجماعات والقبائل والمذاهب

فهرس الأماكن والمواقع المذكورة في الكتاب

مراجع ومصادر التحقيق

القرآن القرآن الكريم

حرف الألف

✍- **الأبشيهي** : محمد بن أحمد أبي الفتح شهاب الدين (850 هـ/1446م):

❍ **المستطرف في كل فن مستظرف** (جزءان) .

تحقيق مفيد قميحة ، دار الكتب العلمية – بيروت .

ط: الثانية، 1986م.

✍- **الأبي** : محمد بن خلف الوشتاتي (أبو عبد الله) (828 هـ/1425م):

❍ **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** (7 أجزاء) .

دار الكتب العلمية – بيروت .

✍- **ابن الأثير** : المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات(606هـ/1210م):

❍ **النهاية في غريب الحديث والأثر** (5 أجزاء) .

تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية - بيروت .

1399هـ/1979م.

✍- **الإيجي** : عبد الرحمان بن محمد البكري عضد الدين (أبو عبد الله) (856 هـ/1036م):

❍ **المواقف** (3 أجزاء) .

دار الجيل – بيروت .

تحقيق عبد الرحمان عميرة ، الطبعة الأولى ، 1997 م.

حرف الباء

✍- **الباقلاني** : محمد بن الطيب بن جعفر أبو بكر (403هـ/1012م) :

❍ **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل** (جزء) .
تحقيق عماد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
ط: الأولى ، 1407هـ – 1987م.
✍- **البخاري** : محمد بن إسماعيل (أبو عبد الله) (256 هـ/869م) :
❍ **الجامع الصحيح** (6 أجزاء) .
تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت.
ط: الثالثة ، 1407هـ – 1987م.
✍- **ابن بطال** : علي بن خلف بن أحمد ، أبو القاسم (454هـ/1062م)
❍ **شرح البخاري** (10 أجزاء)
تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض.
ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.
✍- **البغدادي** : عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور (429هـ/1038م)
❍ **الفرق بين الفرق** (جزء)
دار الآفاق الجديدة- بيروت .
ط:ثانية، 1977م.
✍- **البيضاوي** : عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي أبو سعيد (691هـ/1066م)
❍ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (جزءان)
دار الكتب العلمية- بيروت .
ط:أولى ، 1999 م.
✍- **البيهقي** : أحمد بن الحسين ، أبو بكر (458هـ/1066م)
❍ **السنن الكبرى** (10 أجزاء)
تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة .
ط:أولى ، 1414 هـ - 1994م.
❍ **شعب الإيمان** (7 أجزاء)
تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

الطبعة الأولى ، 1410هـ.

حرف التاء

✍- **الترمذي:** محمد بن عيسى (أبو عيسى) (279 هـ/892م)

❍ **السنن** (5 أجزاء).

تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❍**الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية** (جزء واحد).

تحقيق : سيد الجميلي ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

الطبعة الأولى ، 1412 هـ .

✍- **التفتازاني:** مسعود بن عمر سعد الدين (792 هـ/892م)

❍ **شرح المقاصد** (5 أجزاء).

تحقيق : عبد الرحمان عميرة، عالم الكتب – بيروت.

الطبعة الأولى، 1989م.

❍**شرح العقائد النسفية** (5 أجزاء).

تحقيق : أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

1408هـ/1988م.

حرف الثاء

✍- **الثعالبي** : عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري أبو منصور (429هـ/1038م).

❍ **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب** (جزء)

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار المعارف - القاهرة.

الطبعة الأولى، 1965م.

❍ **فقه اللغة وسر العربية** (جزء)

مكتبة لبنان - ناشرون.

الطبعة الأولى، 1997م.

حرف الجيم

✍- **الجويني** : عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي (478هـ/1085م).

○ **الإرشاد إلى قواطع الدلة في أصول الاعتقاد** (4 أجزاء)

تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت.

○ **غياث الأمم في التياث الظلم** (4 أجزاء)

تحقيق : مصطفى حلمي وفؤاد علبد المنعم ، دار الدعوة- الاسكندرية.

الطبعة الأولى ، 1400هـ.

حرف الحاء

✍- **الحاكم**: محمد بن عبدالله أبو عبد الله النيسابوري (405هـ/1014م).

○ **المستدرك على الصحيحين** (4 أجزاء)

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الأولى ، 1411 هـ/ 1990م .

✍- **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي (354هـ/965م)

○ **الصحيح** (بترتيب ابن بلبان) (18 جزءا).

تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ط: الثانية ، 1414 هـ - 1993م.

✍- **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (852هـ/1448م)

○**فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (13 جزءا)

تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

ط : 1379 هـ.

✍- **حجي** : محمد

○ **موسوعة علماء المغرب** (10 أجزاء)

دار الغرب الإسلامي- بيروت.
1417هـ/1996م.
✍- **ابن حزم** : علي بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ/1547م)
❍ **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (5 أجزاء)
مكتبة الخانجي – القاهرة.
❍ **مراتب الإجماع** (جزء)
دار الكتب العلمية – بيروت.
الطبعة الأولى .
✍- **الحطاب** : محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني (954هـ/1547م)
❍ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** (8 أجزاء)
تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت.
الطبعة الأولى ، 1995م .
✍- **ابن حنبل**: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (241هـ/855م)
❍ **المسند** (6 أجزاء)
مؤسسة قرطبة – القاهرة .

حرف الخاء

✍- **ابن خلدون** : عبد الرحمان بن محمد الإشبيلي الخضرمي، ولي الدين (808هـ/1405م)
❍ **المقدمة** ، (جزء)
دار الأرقم – بيروت .
ط: الأولى.

حرف الدال

✍- **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ/888م).

❍ **السنن** (4 أجزاء).

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

حرف الراء

✍- **الرازي** : محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين أبو عبد الله (606هـ/1210م)

❍ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**(17 جزءا).

دار الكتب العلمية – بيروت .

ط: الأولى، 2000م.

✍- **ابن رشد الجد** : محمد بن أحمد (أبو الوليد) (520 هـ/1126م)

❍ **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل** (20 جزءا)

تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

حرف الزاي

✍- **الزبيدي**: محمد بن محمد اليمني المرتضى أبو الفيض (1205هـ/1791م) .

❍ **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين** (10 أجزاء)

دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❍**تاج العروس من جواهر القاموس** (40 جزءا)

دار مكتبة الحياة – بيروت.

✍- **الزركشي**: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري (794هـ/1392م) .

❍ **المنثور في القواعد** (3 أجزاء).

تحقيق تيسير فائق وعبد الستار أبي غدة ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.

✍- **الزركلي**: خير الدين .

❍ **الأعلام** (10 أجزاء).
دار العلم للملايين – بيروت .
الطبعة الخامسة ، 1980 م.

✍- **الزمخشري:** محمود بن عمر أبو القاسم (638هـ/1241م) :
❍ **المستقصى في أمثال العرب** (جزءان).
دار الكتب العلمية – بيروت .
الطبعة الثانية ، 1987م.

حرف السين

✍- **أبو السعود :** أحمد بن محمد العمادي الرومي (982هـ/1574م)
❍ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** (9 أجزاء)
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

✍- **السيوطي :** عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين أبو الفضل (911هـ/1505م)
❍ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** (8 أجزاء)
دار الكتب العلمية - بيروت .
الطبعة الأولى ،1403هـ/1983م.
❍ **تاريخ الخلفاء** (جزء)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ؛ مطبعة السعادة - مصر .
الطبعة الأولى ،1371هـ/1952م.

حرف الشين

✍- **ابن أبي شريف :** محمد بن محمد بن أبي بكر ، كمال الدين (905هـ/1000م)
❍ **المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة** (جزء واحد)
دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة الأولى ، 1423هـ/2002م.

حرف الضاد

✍- **الصاوي**: صلاح.

○ **الوجيز في فقه الخلافة** (جزء)

دار الإعلام الدولي.

حرف الطاء

✍- **الطبري**: محمد بن جرير، أبو جعفر (310هـ / 923م)

○ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (24 جزءا)

تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

ط: الأولى ، 1420 هـ/2000 م.

حرف العين

✍- **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393 هـ/1973م)

○ **التحرير والتنوير** (30 جزءا)

الدار التونسية للنشر.

✍- **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد البر النمري (أبو عمر) (463 هـ/1070م)

○ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (جزء واحد)

تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل –بيروت.

ط: الأولى، 1412هـ.

○ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** (8 أجزاء)

تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

ط: الأولى ، 1421 هـ/ 2000م.

❍ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (22 جزءا)
نشر :وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ.

✍-**ابن عبد السلام:** عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد (660هـ/1262م)

❍ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (جزءان)
تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم- دمشق.
ط: الأولى، 1421هـ/2000م.

✍- **ابن العربي:** محمد بن عبد الله (أبو بكر) (543هـ/1148م)

❍ **أحكام القرآن** (4 مجلدات)
تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الثراث العربي بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى.

✍- **عطوان:** حسين

❍ **الفقهاء والخلافة في العصر الأموي** (جزء)
دار الجيل العلمية – بيروت.
الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م

✍- **ابن عطية:** عبد الحق بن غالب ، أبو محمد (541هـ/1147م)

❍ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (5 أجزاء)
تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت.
الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م

✍- **عياض:** عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل (544هـ/1149م)

❍ **إكمال المعلم في شرح مسلم** (8 أجزاء)
تحقيق يحيى اسماعيل دار الوفاء - القاهرة.
ط: الأولى، 1419 هـ – 1998م.

❍ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (جزءان)
دار الفكر – بيروت.
ط: الأولى، 1409 هـ - 1988 م.

حرف الغين

✍- **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، حجة الإسلام أبو حامد (505هـ/1111م).

❍ **إحياء علوم الدين** (4 أجزاء)

دار المعرفة، بيروت.

❍ **الاقتصاد في الاعتقاد**

دار الكتب العلمية- بيروت .

الطبعة الأولى ، 1998م.

❍ **مجموعة رسائل الإمام الغزالي**

جمع وتحقيق: إبراهيم أمين محمد ، المكتبة التوفيقية – القاهرة.

✍- **الغماري:** عبد العزيز بن محمد بن الصديق (1418هـ /1997م)

❍ **إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة** (جزء)

مطبعة دار التأليف.

حرف الفاء

✍- **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي، برهان الدين أبو الوفاء (799هـ/1319م)

❍ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** (2 أجزاء)

تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية – بيروت.

ط: الأولى.

حرف القاف

✍- **القرافي:** أحمد بن ادريس، شهاب الدين أبو العباس (684هـ/1285م)

❍ **أنوار البروق في أنواع الفروق** (4 مجلدات)

دار الكتب العلمية، 1412هـ/1998م.

❍ **الذخيرة في فروع المالكية** (13 جزءا)

دار الكتب العلمية- بيروت.

ط: الأولى، 1415هـ/ 2001م.

✍- **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبو عبد الله (671هـ/1273م)

❍ **الجامع لأحكام القرآن** (20 جزءا).

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ط: الثانية ، 1405 هـ / 1985 م.

✍- **القلقشندي**: أحمد بن علي بن أحمد المصري أبو العباس (821هـ/1418م)

❍ **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** (3 أجزاء).

تحقيق عبد الستار فراج ، عالم الكتب - بيروت.

ط: الثانية ، 1997 م.

✍- **القيرواني**: عبد الله بن عبد الرحمان ، أبو محمد (386هـ)

❍ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (15 جزءا)

تحقيق محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

ط: الأولى، 1413هـ/1999م.

حرف الكاف

✍- **الكتاني** : جعفر بن إدريس بن الطائع الإدريسي (أبو المواهب) (1323هـ/1905م) :

❍ **الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر** (جزء واحد).

تحقيق : محمد حمزة الكتاني ، دار الكتب العلمية – بيروت.

الطبعة الأولى، 1425هـ.

✍- **الكتاني** : محمد بن جعفر الإدريسي (أبو عبد الله) (1345هـ/1927م) :

❍ **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس**

تحقيق : محمد حمزة الكتاني وآخرون ، دار الثقافة – بيروت.

○ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** (جزء)
دار الكتب العلمية – بيروت.
الطبعة الأولى ، 1987م.
✍- **الكتاني** : عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي (أبو الإقبال)
(1382هـ/1962م) :
○ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**
تحقيق : إحسان عباس، دار الغرب – بيروت.
1982م.
○ **التراتيب الإدارية** (4 أجزاء)
تحقيق : عبد الله الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت.

حرف الميم

✍- **ابن ماجه:** محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (أبو عبد الله) (273هـ/886م)
○ **السنن** (جزءان).
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
✍- **المازري:** محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله (536هـ/1142م).
○ **المعلم بفوائد مسلم** (جزءان).
تحقيق محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة-تونس.
الطبعة الثانية،1987م.
✍- **مالك:** مالك بن أنس، أبو عامر (179هـ/759م).
○ **الموطأ** (جزءان).
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
✍- **الماوردي:** علي بن محمد حبيب، أبو الحسن (450 هـ/1058م)
○ **الأحكام السلطانية** (جزء واحد)
دار الكتب العلمية – بيروت .

الطبعة الأولى ،2000م.
✍- **مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ/875م)
❍ **الصحيح** (5 أجزاء)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
✍- **المقري**: أحمد بن محمد المقري التلمساني (شهاب الدين أبو العباس) (1041 هـ /1631م)
❍ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** (8 أجزاء).
تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.
✍- **المناوي**: عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي الحدادي (1031 هـ /1622م)
❍ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (6 أجزاء).
المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
الأولى، 1356هـ.

حرف النون

✍- **النسائي** : أحمد بن شعيب ،أبو عبد الرحمان (303هـ/ 915م)
❍ **المجتبى من السنن** (8 أجزاء).
تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
الطبعة الثانية ، 1406هـ /1986م.
✍- **أبو نعيم** : أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ/1038م)
❍ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي – بيروت.
الطبعة الرابعة ، 1405هـ/1985م.
❍ **فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة** (جزء)
تحقيق : مشهور بن حسن ، دار الوطن – الرياض.
ط: الأولى ، 1418هـ .
✍-**النووي**: يحيى بن شرف (محي الدين أبو زكريا) (676هـ/ 1278م).

❍ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (10 أجزاء)
دار الفكر – بيروت.
ط 1415هـ/1995م.
❍ **المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج** (18 جزءا)
دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الطبعة الثانية ، 1392هـ/1972م.

حرف الهاء

✍- **الهيتمي** : أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر أبو العباس (974هـ/1566م)
❍ **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلالة والزندقة** (جزءان).
تحقيق: عبد الرحمان التركي وكامل الخراط ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م.

حرف الواو

✍- **ابن الوزير**: محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني (840هـ/1436م)
❍ **العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** (9 أجزاء).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
الثالثة ، 1415هـ/1994م.
✍- **الونشريسي**: أحمد بن يحيى (أبو العباس) (914هـ/1508م)
❍ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** (12 جزءا).
طبع بإشراف د.محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1401 هـ.

حرف الياء

✍-**أبو يعلى** : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (307هـ/919م)

○ **المسند** (13 جزءا)

تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق.

الطبعة الأولى ، 1404 هـ – 1984م.

✍-**أبو يعلى** : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (458هـ/1066م)

○ **الأحكام السلطانية** (13 جزءا)

تحقيق : محمد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

الطبعة االثانية ، 1386 هـ.

فهرس المحتويات

RISĀLATĀN
FĪ AL-ʾIMĀMAH AL-ʿUẒMĀ

by

Šayḫ al-ʾIslām ʿAbdul-Qādir al-Fāsi

and

Imām ʿAbdul-Ḥayy ben ʿAbdul-Kabīr al-Kattāni

Edited by

Hišām ben Muḥammad Ḥayjar al-Ḥasani



هذا الكتاب

رسالتان في الإمامة العظمى

يعتبر موضوع ((الإمامة العظمى)) من جملة المواضيع التي أخذت حيزا مهما وكبيرا في تراثنا الفكري الإسلامي، ولأهميته فقد تجاذبته مباحث أهل الكلام وتفريعات علماء الفقه.

وهكذا فقلما تجد كتابا من كتب العقائد وعلماء الكلام يخلو من حديث عن هذا الأصل، باعتباره أضحى معلما من معالم التمايز بين فكر ((أهل السنة والجماعة)) ومخالفيهم من أهل الملل والنحل المخالفة لمنهجهم الفكري والعقائدي.

وقد أفرد العلماء في بيان أحكام الإمامة وما يتعلق بها من مباحث مؤلفات وتصانيف، سميت بالأحكام السلطانية، وتكاد تكون المباحث المتناولة في هذه الكتب واحدة، تتعلق بتعريف الإمامة وحكمها وأهميتها، وصفات الإمام وطريقة تنصيبه، وهل تكون الإمامة بالنص أو بالاختيار؟ وما هي شروط انعقادها؟ وما هي أهم واجبات الإمام وأهم حقوقه؟ وما هي القوادح التي تقتضي عزل الإمام؟ وشرعية تعدد البيعة، ونحو ذلك.

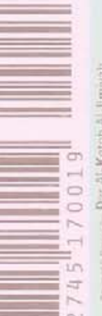
ومن جملة تلك التآليف: هاتان الرسالتان الفريدتان.

أما الرسالة الأولى: فهي "رسالة في الخلافة العظمى وشروط من يتقلدها" للإمام الحجة سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي رحمه الله تعالى.

وهي رسالة على وجازتها قد حوت أهم مباحث هذا العلم، وضمت إليه فرائد وفوائد بديعة، جادت بها يراعة الإمام العلامة المحقق سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى.

حيث بين المصنف - رحمه الله تعالى - وجه اندراج مباحث الإمامة العظمى في العقائد، مع أنها في الأصل مبحث فرعي فقهي.

وأما الرسالة الثانية: فهي رسالة "مفاكهة ذوي النبل والإجادة: حضرة مدير دار السعادة" لحافظ المغرب الشهير، والعلامة المحقق النحرير سيدي عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى، وهي رسالة أنشأها في الرد على مدير مجلة السعادة، الذي زوَّر مقالا يتهجم فيه على علماء وأعيان فاس، لإفتائهم بوجوب خلع المولى عبد العزيز ابن السلطان مولاي الحسن، لما ظهر منه من المخالفات، وعقدهم البيعة لأخيه السلطان المولى عبد الحفيظ، فأنشأ الشيخ سيدي عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى هذه الرسالة ردا عليه لبيان الأسباب الموجبة لبيعة السلطان عبد الحفيظ وخلع أخيه، مع بسط لمفهوم البيعة في الشريعة، وكيفية انعقادها، وشروط الإمامة ونواقضها.



Designed & Printed by: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

هاتف +961 5 804810/11/12 ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
فاكس +961 5 804813 رياض الصلح - بيروت 1107 2290

info@al-ilmiyah.com e-mail: sales@al-ilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com

